Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 77 of 115: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

كتاب المزارعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 77 – كتاب المزارعة – Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) 10

Bab 1 – باب عقد المزارعة – The Muzara'ah Contract 11

Sub-topic – Leasing Land for Produce Share 12

Sub-topic – Validity of Muzara'ah for Repeatedly Harvested Crops 18

Sub-topic – Combining Muzara'ah and Musaqah 19

Sub-topic – Wording of Muzara'ah Contract 23

Sub-topic – Analogous Contracts to Muzara'ah 28

Sub-topic – Hiring for Harvest Share 29

Sub-topic – Sharecropping with Animals or Bees 30

Sub-topic – Muzara'ah in Sawad Land 31

Sub-topic – General Share Agreement in Muzara'ah 32

Sub-topic – Muzara'ah with Known Share 33

Bab 2 – باب شروط المزارعة – Conditions of Muzara'ah 34

Sub-topic – Validity Conditions of Muzara'ah 35

Sub-topic – Comparison with Musaqah and Mudarabah 40

Sub-topic – Stipulation of Additional Work or Obligations 41

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Conditions 45

Sub-topic – Rulings on Uncertain or Conditional Terms 47

Sub-topic – Stipulation of Expenses and Costs 48

Sub-topic – Stipulation of Crop Type and Irrigation 49

Sub-topic – Knowledge of Land and Term 51

Sub-topic – Stipulation of Fixed Amounts or Specific Produce . . . 52

Sub-topic – Stipulation of Loss or Contingencies 54

Sub-topic – Customary Practices and Default Rules 55

Sub-topic – Stipulation of Seed Ownership 56

Bab 3 – باب البذر والأرض والعمل – Seed, Land, and Labor 57

Sub-topic – Conditions for Valid Sharecropping Contract 58

Sub-topic – Ownership of Crops from Unknown Seed 64

Sub-topic – Worker Providing Seed 66

Sub-topic – Third Party Seed Provider 71

Sub-topic – Watering Land Without Seeds 73

Sub-topic – Costs of Harvesting 75

Sub-topic – Joint Ownership and Sale of Land with Crops 77

Sub-topic – Cattle and Work Animals in Sharecropping 79

Sub-topic – Gleaning and Fallen Grain Ownership 82

Sub-topic – Seed Provider in Sharecropping 86

Sub-topic – Landowner Providing Seed 93

Sub-topic – Combining Sharecropping and Share-Tending 97

Sub-topic – Duties of Landowner and Worker 99

Sub-topic – Ruling on Night Harvesting 101

Bab 4 – باب نصيب العامل والمالك – Shares of Laborer and Owner . . 102

Sub-topic – Ownership of Crops and Timing of Transfer 103

Sub-topic – Hiring for a Share of the Harvest 104

Sub-topic – Worker's Trustworthiness and Oath 107

Sub-topic – Landowner's Right to Appoint a Supervisor 108

Sub-topic – Ruling on Conditional Shares Based on Crop Type . . 110

Sub-topic – Ruling on Conditional Shares Based on Loss or Profit 111

Sub-topic – Definition of Shares in Muzara'ah 113

Sub-topic – Costs of Harvesting and Threshing 115

Sub-topic – Liability for Crop Destruction Before Division 119

Sub-topic – Leasing Land with Trees 120

Sub-topic – Buying the Worker's Share 121

Sub-topic – Tax Distribution in Sharecropping 122

Sub-topic – Stipulating Different Shares for Different Crops 124

Sub-topic – Default Rule for Apportioning Unspecified Taxes . . . 126

Bab 5 – باب فساد المزارعة – Invalid Muzara'ah 127

Sub-topic – Uncertainty in Contract Terms 128

Sub-topic – Corrupt Stipulations in Sharecropping 132

Sub-topic – Combining Muzara'ah with Other Contracts 133

Sub-topic – Tithe and Rent in Invalid Contracts 139

Sub-topic – Crop Destruction After Planting 141

Sub-topic – Crop Division in Invalid Contracts 143

Sub-topic – Invalid Conditions in Muzara'ah 146

Sub-topic – Worker's Wages in Invalid Muzara'ah 153

Sub-topic – Three-Party Sharecropping Agreements 156

Sub-topic – Landowner's Options After Invalidity 160

Sub-topic – Invalid Seed Ownership Arrangements 162

Sub-topic – Fixed Amount Stipulations 167

Sub-topic – Disputes Over Worker's Share 171

Sub-topic – Legal Tricks in Sharecropping 172

Bab 6 – باب المخابرة – Mukhabarah 173

Sub-topic – General / Unclassified 174

Generated/General Bab – – General / Unclassified 180

Sub-topic – General / Unclassified 181

Register of Source Works 394

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 77

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد المزارعة

The Muzara'ah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Leasing Land for Produce Share

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=310)

قال في "الانصاف" : وقد نص أحمد في رواية جماعة فيمن قال: أجرتك الأرض بثلث ما يخرج منها، أنه يصح ... إلى أن قال: فعلى المذهب يشترط لها شروط إجارة، من تعيين المدة وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=373)

كرى الأرض بجزء مما يخرج منها

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=899)

ويجوز إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها ؛ كالثلث والربع في إحدى الروايتين . والأخرى : يكره ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2547)

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها [2]

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for a share of its produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1121)

ونحوه ومع مزارعة بلفظ إجارة وعلى ثمرة وزرع موجودين ينميان بعمل وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى وبطعام معلوم من جنس الخارج أو غيره قوله: (ونحوه) أي: من كل لفظ يؤدي معناها. قوله: (بلفظ إجارة) كأستأجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرته بثلثها، أو استأجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الأرض، وتعمل عليه حتى يتم بالربع ونحوه؛ لأن هذا اللفظ مؤد للمعنى. قوله: (بعمل) هذا تصريح بما فهم من عموم الحد، كما تقدمت الإشارة إليه. قوله: (وتصح إجارة أرض ... إلخ) هذه حقيقة، خلافا لأبي الخطاب. قوله: (بجزء مشاع) لا بآصع معلومة مما يخرج منها. قوله: (فإن لم تزرع ... إلخ) قلت: أو زرعت فلم تنبت. قاله الشيخ منصور البهوتي. قوله: (نظر إلى معدل المغل) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: إلى المغل المعدل، أي: الموازن لما يخرج منها لو زرعت. قوله: (المسمى) أي: منه، فإن فسدت، فأجرة المثل. قوله: (بطعام) أي: وإجارة أرض بطعام. قوله: (من جنس الخارج) لا منها، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3848)

و تصح إجارتها أيضا بجزء مشاع معلوم كالنصف والثلث مما يخرج منها سواء كان طعاما كالبر والشعير أو غيره كالقطن والكتان وهو إجارة حقيقة كما لو أجرها بنقد وقال أبو الخطاب ومن تبعه هي مزارعة بلفظ الإجارة مجازا فإن لم يزرعها أي المستأجر في إجارة أو مزارعة أي سواء قلنا إنها إجارة أو مزارعة كما عبر به شارح المنتهى وغيره نظر إلى معدل المغل من إضافة الصفة إلى الموصوف أي إلى المغل المعدل أي الموازن لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط المسمى فيه أي في العقد وإن فسدت فأجرة المثل وتصح إجارتها أي الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج منها كما لو أجرها ليزرعها برا بقفيز بر فإن قال مما يخرج منها فسدت صرح به المجد و تصح إجارتها أيضا بطعام معلوم من غير جنسه أي الخارج منها بأن أجرها بشعير لمن يزرعها برا وتصح المساقاة على شجر له ثمرة موجودة لم تكمل تنمى بالعمل و تصح المزارعة على زرع نابت ينمى بالعمل لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر فيه ففي الموجود مع قلة الغرر أولى فإن بقي من العمل ما لا نريد به الثمرة أو الزرع كالجذاذ ونحوه كالحصاد لم يصح عقد المساقاة ولا المزارعة قال في المغني والمبدع بغير خلاف وإذا ساقاه على ودي نخل أي صغاره أو ساقاه على صغار شجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة صح العقد لأنه ليس §

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a proportional share of its produce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2591)

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم) جنسه (مما يخرج منها) . سواء كان طعاما، كالبر والشعير، أو غيره، كالقطن والكتان. قال أحمد في رواية جماعة: فيمن قال: أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح، وكون هذا نصا في الإجارة واختيار أكثر الأصحاب "لأنها مذكورة بلفظها. فتكون إجارة حقيقة (2) ، ويشترط فيها شروط الإجارة، وأنها كما تصح بالدراهم تصح ببعض الخارج منها." وقال أبو الخطاب ومن تبعه: أنهذه مزارعة بلفظ الإجارة عبر عنها بذلك على سبيل المجاز. وعنه: تكره الإجارة على هذه الصورة. (

Mas'alah: What is the ruling on renting land for a share of its produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=937)

المسألة رقم (1042) (حكم استئجار الأرض بجزء مما تخرجه) يجوز استئجار الأرض ببعض ما تخرجه الأرض من ثلث و ربع و شبه من الزرع خلافا لأكثرهم (1) دليلنا: ما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان يكرى أرضه فيكرها بالثلث أو الربع مما تخرج" لأنهم قد وافقوا على أن المساقة تجوز بالثلث و الربع و المضاربة كذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on renting land for food from its produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=937)

المسألة رقم (1043) (يجوز استئجار الأرض بالطعام مما يخرج منها) (2) يجوز استئجار الأرض بالطعام مما يخرج منها و مما لا يخرج منها خلافا لمالك أحدها: أنه يلزمه الأجرة و هو قول المزني و الثاني: انقال له: خطه لزمه وان بدأ الرجل و قال أعطني لأخيطه لم يلزمه الأجرة على الخياطة و هو قول أبى إسحاق و الثالث: أن الصانع إن كان معروفا بأخذ الأجرة على الخياطة لزمه و إن لم يكن معروفا بذلك لم يلزمه و هو قول أبى العباس و الرابع: أنه لا يلزمه بحال و هو المذهب) (1) هل يجوز استئجار الأرض بجزء مما تخرجه كالثلث أو الربع و ما شابه ذلك؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: يجوز استئجار الأرض ببعض ما تخرجه كثلثه أو ربعه أو خمسه ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 8/ 12: (إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف و ثلث وربع فالمنصوص عن أحمد جوازه و هو قول أكثر الأصحاب و اختار أبو الخطاب: أنها لا تصح وهو قول أبى حنيفة و الشافعي و هو الصحيح إن شاء الله) القول الثاني: لا يجوز استئجار الأرض ببعض ما تخرجه كالثلث أو الربع ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (2) هل يجوز استئجار الأرض بجزء مما يخرج منها؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: يجوز كراء الأرض بجنس ما يخرج منها لأن ما جاز إجارته لغير المطعوم جاز للمطعوم كالعبيد والثياب و الدور وسائر الأملاك لأن العمل و الأجرة و المدة معلوم فصح ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 328: (و يجوز إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها كالثلث و الربع في إحدى الروايتين و الأخرى: يكره ذلك) انظر المغنى 8/ 16

لأن ما جاز استئجاره بغير الطعام جاز بالطعام دليله: سائر الأشياء القول الثاني: لا يجوز استئجار الأرض بجزء مما يخرج منها ذهب إلى ذلك مالك جاء في المدونة 3/ 555: (قلت: أرأيت إن أكريت أرضا من رجل بزرعها قصبا أو قصيلا أو يقلاء أو قمحا أو

شعيرا فما أخرج الله منها شئ فذلك بيني وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: إن ذلك لا يجوز) جاء في حلية العلماء 2/ 722: (و قال مالك: لا تجوز إجارة الأرض بالطعام و سواء كان مما ينبت فيها أو لا ينبت)

Sub–topic – Validity of Muzara'ah for Repeatedly Harvested Crops

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah contract for repeatedly harvested crops?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=311)

قوله: ولو ساقاه على ما يتكرر حمله إلى آخره. قال في "شرحه" : يصح مزارعة. والظاهر أنه يجوز دفع القت مع الأرض لمن يزرعه بجزء منه.

Sub-topic – Combining Muzara'ah and Musaqah

Mas'alah: Is it valid to combine musaqah on palm trees and muzara'ah on land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=312)

وإن ساقاه على النخل وزارعه على الأرض، صح فيهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a muzara'ah and musaqah contract be combined on the same land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=316)

قال في "الشرح الكبير" فإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر، صح، قل بياض الأرض أو كثر، نص عليه. وإن قال: زارعتك على الأرض بالنصف، وساقيتك على الشجر بالربع، جاز، كما يجوز أن يساقيه على أنواع من الشجر ويجعل له في كل نوع قدرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sharecropping contract for land and a musaqah contract for trees?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7082)

فإن كان في الأرض شجر، فزارعه الأرض، وساقاه على الشجر، صح. ـــــــ قوله: فإن كان في الأرض شجر، فزارعه الأرض، وساقاه على الشجر، صح. بلا نزاع. ونص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah and muzara'ah in one contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2194)

(4139) فصل: وإذا كان في الأرض شجر، وبينه بياض أرض، فساقاه على الشجر، وزارعه الأرض التي بين الشجر جاز، سواء قل بياض الأرض أو كثر، نص عليه أحمد، وقال: قد دفع النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر على هذا. وبهذا قال كل من أجاز المزارعة في الأرض المفردة. فإذا قال: ساقيتك على الشجر، وزارعتك على الأرض بالنصف. جاز. وإن قال: عاملتك على الأرض والشجر على النصف، جاز؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on combining muzara'ah and musaqah for land with trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7083)

فإن كان في الأرض شجر، فزارعه الأرض، وساقاه على الشجر، صح. ـــــــ وفقهاء الصحابة، وهم أعلم بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنته ومعانيها، فكان أولى من قول من خالفهم. الخامس، أن ما ذهبنا إليه مجمع عليه على ما رواه أبو جعفر،

رحمة الله عليه، وما روي في مخالفته فقد بينا فساده، فيكون هذا إجماعا من الصحابة، رضي الله عنهم، فلا يسوغ لأحد خلافه. والقياس يقتضيه، فإن الأرض عين تنمى بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالمال في المضاربة، والنخل في المساقاة. ولأنه أرض، فجازت المزارعة عليها، كالأرض بين النخل. ولأن الحاجة داعية إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد [1] لا يقدرون على زرعها والعمل عليها، والأكرة يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، فاقتضت الحكمة جواز المزارعة، كما قلنا في المضاربة والمساقاة، بل ههنا آكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره؛ لكونه قوتا، ولأن الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل فيها، بخلاف المال. والله أعلم. 2134 – مسألة: (فإن كان في الأرض شجر، فزارعه الأرض، وساقاه على الشجر، صح) سواء قل بياض الأرض أو كثر. نص عليه (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أحمد، وقال: قد دفع النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر على هذا. وبهذا قال كل من أجاز المزارعة في الأرض المفردة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sharecropping contract with a musaqah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2606)

(ومن زارع أو أجر) غيره (أرضا، وساقاه على شجر بها: صح) ؛ لأنهما عقدان يجوز إفراد (1) كل واحد منهما. فجاز الجمع بينهما؛ كالبيع والإجارة. وقيل: لا.

Mas'alah: What are the rulings on combining musaqah and muzara'ah with ijarah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1127)

ونحوه ومع مزارعة بلفظ إجارة وعلى ثمرة وزرع موجودين ينميان بعمل وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى وبطعام معلوم من جنس الخارج أو غيره

Sub-topic – Wording of Muzara'ah Contract

Mas'alah: What is the ruling on using the wording of ijarah for muzara'ah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1668)

وتصح بلفظ الإجارة في أحد الوجهين، وقد نص أحمد في رواية جماعة فيمن قال: آجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح، وهذه مزارعة بلفظ الإجارة، ذكره أبو الخطاب، وقال [المبدع في شرح المقنع] قلنا لما روى البخاري بإسناده قال: «كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عنه، فأما الورق فلم ينهنا» ، ورجوع ابن عمر يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة مع أن فيه اضطرابا، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع، فقال: يروى فيه ضروب، كأنه يريد اختلاف الروايات عنه. [ما تصح به المساقاة] (وتصح) من كل جائز التصرف (بلفظ المساقاة) لأنها موضوعها حقيقة (والمعاملة) لقوله: عامل أهل خيبر (وما في معناهما) كفالحتك، واعمل في بستاني هذا حتى تكمل ثمرته ; لأن القصد المعنى، فإذا أتى بلفظ دال عليه صح كالبيع (وتصح) هي ومزارعة (بلفظ الإجارة في أحد الوجهين) جزم به في "الوجيز" ; لأنه مؤد للمعنى، فصح به العقد كسائر الألفاظ المتفق عليها، والثاني لا، واختاره أبو الخطاب ; لأن الإجارة يشترط لها ما لا يشترط للمساقاة، وهما مختلفان في اللزوم والجواز، فلم تصح بلفظ الإجارة كما لا تصح بلفظ البيع (وقد نص أحمد في رواية جماعة فيمن قال: آجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح، وهذه مزارعة بلفظ الإجارة،

ذكره أبو الخطاب) فعبر بالإجارة عن المزارعة على سبيل المجاز كما يعبر عن الشجاع بالأسد، فعلى هذا يكون نهيه عن كراء الأرض بثلث ما يخرج منها أنه ينصرف إلى الإجارة الحقيقية لا المزارعة (وقال أكثر أصحابنا هي إجارة) لأنها مذكورة بلفظها، فتكون إجارة حقيقة، ويشترط فيها شروط الإجارة، وتصح ببعض الخارج منها كما تصح بالدراهم، ونص عليه، واختاره الأكثر، وعنه: لا، اختاره أبو الخطاب، والمؤلف، وقيل: تكره، وإن صح إجارة، أو مزارعة، فلم يزرع نظر إلى معدل المغل، فيجب القسط المسمى فيه

Mas'alah: What is the ruling on using the term musaqah for a muzara'ah contract on barren land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2195)

وهكذا إن قال في الأرض البيضاء: ساقيتك على هذه الأرض بنصف ما يزرع فيها.

Mas'alah: Is a muzara'ah contract valid using the wording of ijarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7034)

وتصح بلفظ الإجارة، في أحد الوجهين. وقد نص أحمد في رواية جماعة، في من قال: أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها. أنه يصح. وهذه مزارعة بلفظ الإجارة. ذكره أبو الخطاب. وقال أكثر أصحابنا: هي إجارة. والأول أقيس وأصح. ـــــــ

Mas'alah: Is a muzara'ah or musaqah contract valid when phrased as an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2145)

قال : (وتصح المزارعة والمساقاة بلفظ الإجارة ، وحكم البذرين منهما حكم مالي العنان) . ش : أما كونها تصح بلفظ الإجارة فلأنه مؤد للمعنى فصح [2] به العقد كسائر الألفاظ المتفق عليها ، وهذا أحد الوجهين . والثاني : لا ، واختاره أبو الخطاب ؛ لأن الإجارة يشترط لها ما لا يشترط للمساقاة ، وهما مختلفان في اللزوم والجواز فلم يصح بلفظ الإجارة كما لا يصح بلفظ البيع . وقد نص الإمام أحمد في رواية جماعة في من قال : أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح ، وهذه مزارعة بلفظ الإجارة ، ذكره أبو الخطاب . فعبر بالإجارة عن المزارعة على سبيل المجاز كما يعبر عن الشجاع بالأسد . فعلى هذا يكون نصيبه عن كراء الأرض بثلث ما يخرج منها أنه ينصرف إلى الإجارة الحقيقة لا المزارعة . وقال أكثر علمائنا : هي إجارة ؛ لأنها مذكورة بلفظها فتكون إجارة حقيقة ويشترط فيها شروط الإجارة . وتصح [3] ببعض الخارج منها كما تصح بالدراهم ، ونص عليه واختاره الأكثر . وعنه : لا ، اختاره أبو الخطاب والموفق . وقيل : يكره . فإن صح إجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر إلى معدلي المغل ، فيجب القسط المسمى فيه . (1) ... في الأصل : وجوز . وانظر الإنصاف 5/482 . (2) ... في الأصل : تصح . (3) ... في الأصل : تصح . وانظر المبدع 5/46 .

وحكم البذرين منهما حكم مالي العنان ، وتقدم ذلك في أول الشركة مما يغني عن إعادته .

Mas'alah: Can musaqah be combined with muzara'ah using the wording of ijarah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=705)

وتصح [2] مع مزارعة بلفظ إجارة أرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها من نحو (1) قوله: "أو لمن يغرسه" ساقط من (ج) . (2) قوله: "وتصح المساقاة" كما في (ج) .

بر أو قطن أو كتان. ويتجه احتمال: لا من نحو شجر.

Mas'alah: Can the term 'lease' be used for sharecropping and orchard irrigation contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2546)

ولفظ إجارة [5] . (1) أي الجمع بين إجارة الأرض والمساقاة على الشجرة، كالبيع والإجارة، لأنهما أيضا عقدان، يجوز إفراد كل واحد منهما، فجاز الجمع بينهما. (2) أو قبل وجودها، فلم تصح، سواء جمعا بين العقدين، أو عقدا أحدهما بعد الآخر، وفسر الحيلة في الإقناع على بيع الثمر بأن آجره الأرض بأكثر من أجرتها، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ونحوه. اهـ. وإن لم يكن بالأرض إلا شجرات يسيرة لم يجز شرط ثمرها لعامل مزراعة، وإن قال: ساقيتك على هذا البستان بالنصف، على أن الآخر بالربع لم تصح، كما لو شرطا لأحدهما دراهم معلومة أو زرع ناحية معينة. (3) أي لفظ مساقاة، ولفظ مزراعة، لأنه لفظهما الموضوع لهما حقيقة. (4) أي وتصح مساقاة ومزارعة بلفظ المعاملة، والمفالحة، وما في معنى ذلك الاسم المؤدي للمعنى، كاعمل

ببستاني، أو تعهد نخلي، أو اسقه، أو أسلمته إليك لتتعهده بكذا، وفي الخبر: عامل أهل خيبر. لأن القصد المعنى، فإذا دل عليه بأي لفظ كان صح، كما تقدم في البيع وغيره، وكذا صفة القبول بما يدل عليه من قول وفعل. (5) أي وتصح المساقاة والمزارعة بلفظ إجارة، وهذا المذهب، اختاره الموافق وغيره، فلو قال: استأجرتك لتعمل لي على هذا الحائط، بنصف ثمرته أو زرعه. صح، ولا يكون ذلك إجارة.

Sub–topic – Analogous Contracts to Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on a contract analogous to muzara'ah where land and trees are shared?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2189)

ويحتمل الجواز، بناء على المزارعة، فإن المزارع يبذر في الأرض، فيكون الزرع بينه وبين صاحب الأرض، وهذا نظيره.

Sub–topic – Hiring for Harvest Share

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest crops for a share of the produce?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2249)

]

Sub–topic – Sharecropping with Animals or Bees

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to someone to work on a share basis?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=273)

مسألة 135: (ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or bee for care in exchange for a share of the entity in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib (book_id=6807, page=420)

(ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما) كعبد وأمة وطير (لمن يقوم بهما مدة معلومة) كسنة ونحوها (بجزء منهما) أي من عينهما كربع وسدس، (والنماء) الحاصل منه (ملك لهما) لأنه نماء ملكهما، و (لا) يجوز (إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل) والمسك والزباد، لحصول نمائه بغير عمل منه، (وللعامل أجره مثله) لأنه عمل بعوض لم يسلم له. (1) حديث "نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان" أخرج هذا الحديث بكامله الدارقطني من حديث أبي سعيد، وأخرج أحمد والبخاري وأصحاب السنن أوله، من حديث ابن عمر (الفتح الكبير) . (2) أي أن يكون الجزء المذكور أجرة القائم بالبيع والتأجير، لا ثمن العين أو أجرتها.

Sub–topic – Muzara'ah in Sawad Land

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in the Sawad and sharecropping?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=351)

1298 – وسئل عن الرجل يستأجر أرضا من السواد؟ قال: يزارع رجلا، أحب إلي من أن يستأجر أرضا.

Sub–topic – General Share Agreement in Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on a general share agreement in muzara'ah?

Source Book: Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir (book_id=2138, page=561)

وإن قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه، صح، لحديث خيبر.

Sub–topic – Muzara'ah with Known Share

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah with a known share for the worker?

Source Book: Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir (book_id=2138, page=561)

وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل، في قول أكثر أهل العلم، وكرهها مالك، وأجازها الشافعي في الأرض بين النخل إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين.

Mas'alah: Is it valid to lease land for a known share of its produce?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=882)

)

BAB 2

باب شروط المزارعة

Conditions of Muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity Conditions of Muzara'ah

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=838)

وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض) كثلث، وربع، ونحو ذلك (بشرط علم) جنس (بذر) ولو تعدد البذر (و) علم (قدره، و) بشرط (كونه) أي البذر (من رب الأرض) نصا [3]. واختاره عامة الأصحاب، وعنه: ما يدل على أنه لا يشترط ذلك، وصححه في "المغني" وغيره، وجزم به في "المختصر" [4]، فإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض، وساقاه على الشجر، صح، سواء قل بياض الأرض، أو كثر. نص عليه [5]. وقال: قد دفع النبي –صلى الله عليه وسلم– خيبر على هذا [6].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sharecropping in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2141)

وأما ما يشترط لصحة المزارعة فأمور : منها : كون نصيب العامل مشاعا معلوما ، وقد تقدم ذكر دليله في الشركة ومساواة حكم المزارعة كحكم المساقاة . وثانيها : كون البذر من رب الأرض ؛ لأن المزارعة عقد يشترك العامل ورب الأرض في نمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة ، وهذا إحدى الروايتين

وهو الصحيح من المذهب والمشهور عن الإمام أحمد وعليه جماهير علمائنا ونص عليه . قال الشارح : اختاره الخرقي وعامة الأصحاب وجزم به القاضي وكثير من أصحابه ، وهو قول الشافعي . والثانية : لا يشترط كون البذر من رب الأرض ، اختاره الموفق والشارح وأبو العباس وغيرهم ، وأطلقهما في المستوعب والتلخيص وغيرهما . فعلى المذهب لو كان البذر كله من العامل فالزرع له ، وعليه أجرة الأرض لربها وهي المخابرة . وقيل : المخابرة : أن يختص أحدهما بما على جدول أو ساقية أو غيرهما . قال في الرعاية : وخرج الشيخ تقي الدين وجها في المزارعة الفاسدة أنها تملك بالنفقة من زرع الغاصب . قال في القاعدة التاسعة والسبعين : وقد رأيت كلام أحمد يدل عليه لا على خلافه .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of musaqah and muzara'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3844)

ويعتبر كون عاقديهما أي المساقاة والمزارعة جائزي التصرف لأن كلا منهما عقد معاوضة فاعتبر لها ذلك كالبيع فتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول وإن لم يكن نخلا ولا كرما لما تقدم لا يقال ابن عمر قد رجع عما روى لقوله كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leasing land for a share of its produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2124)

(وتصح إجارة أرض) معلومة مدة معلومة بنقد معلوم وعروض معلومة، (وبجزء مشاع معلوم) كالنصف ونحوه (مما يخرج من نحو بر أو) غيره (كقطن أو كتان) ، وهو إجارة حقيقية؛ كما لو أجرها بنقد، فيشترط لها شروط الإجارة، فكما تصح بالدراهم تصح بالخارج منها على الصحيح من المذهب نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a muzara'ah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2137)

[فصل مايشترط في عقد المزارعة] (فصل: وشرط في) عقد (مزارعة علم جنس بذر) كشجرة مساقاة برؤية أو صفة لا يختلف معها، (و) علم (قدره) – أي البذر – لأنها عقد على عمل، فلم تجز على غير مقدر كالإجارة، (وكونه) – أي البذر – (من رب أرض) نصا، وهو الصحيح من المذهب؛ لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب أن يكون كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة. قال ابن نصر الله: لكن يلزم هذا أن يستوفي رب الأرض بذره، ثم يقتسمان ما بقي؛ كما في المضاربة. انتهى. قال الفتوحي: قلت لا يلزم من قياسها على المضاربة أن تكون من كل وجه، بل إذا اشترطا ذلك فسدت المزارعة، أو يقال: إن البذر في حكم المالك؛ كما لو أعطى إنسان إنسانا بهيمة ليعمل عليها بجزء معين من نمائها، فماتت بيد العامل في العمل، فإنها تكون من مال صاحبها، ويقتسمان ما تحصل كما شرط. فلو شرط أنها إذا ماتت يستوفي قيمتها من المتحصل، ويقتسمان ما بقي؛ لم يصح كما في المزارعة. انتهى.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of musaqah, munasabah, and muzara'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2590)

ويعتبر) لصحة ما تقدم (كون عاقد كل) من المساقاة والمناصبه والمزارعة (نافذ التصرف) في ماله؛ لأن كلا منها عقد معاوضة. فاعتبر لها ذلك؛ كالبيع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of muzara'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2600)

[فصل: فيما يشترط في المزارعة] (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of muzara'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2600)

فصل. وشرط) لصحة مزارعة (علم بذر) "كشجر في مساقاة برؤية،" اوصفة لايختلف معها. (وقدره) أي: البذر، لأنها معاقدة على عمل. فلم تجز على غير مقدر؛ ك الإجارة.)

Mas'alah: What conditions are required for a muzara'ah (sharecropping) contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: فيما يشترط في المزارعة .91

Sub–topic – Comparison with Musaqah and Mudarabah

Mas'alah: What is the ruling on timing a sharecropping contract compared to a musaqah contract?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=319)

وقال عبد الباقي: لا يصح توقيت المناصبة، بخلاف المساقاة. انتهى.

Sub-topic – Stipulation of Additional Work or Obligations

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a tenant farmer work outside of cultivation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3262)

وسأله ابن منصور: يشرط على الأكار أن يعمل له في غير الحرث؟ قال: لا يجوز.

Mas'alah: What are the conditions for sharecropping (muzara'ah) regarding pasture and shelter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3015)

الطريق الثالث عشر، اشتراط المرعى، والمسرح،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a condition is stipulated on one party that is normally the duty of the other in muzara'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7063)

فائدة: لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر، لم يجز، وفسد الشرط. على الصحيح من

المذهب، إلا في الجداد، على ما يأتي. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما. قال في «الفروع»: والأشهر يفسد الشرط. قال في «الرعاية الكبرى»: فسد الشرط في الأقيس. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وذكر أبو الفرج: يفسد شرط خراج أو بعضه على عامل. وأخذ المصنف من الرواية التي في الجداد، إذا شرطه على العامل. وصحح الصحة هنا، لكن قال: بشرط أن يعمل العامل أكثر العمل. فعلى الأول، في بطلان العقد روايتان. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الفائق»؛ إحداهما، يفسد العقد. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه ابن رزين في «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on stipulating duties of one party on the other in sharecropping?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=708)

ويصح شرطه على عامل لا على أحدهما ما على الآخر أو بعضه، ويفسد العقد به كمضاربة شرط فيها العمل على مالك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating additional work for a sharecropper?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=594)

1874 – قلت : الرجل يشترط على الأكار أن يعمل له ؟ قال : في غير الحرث ؟

قلت : نعم . قال : فلا . قال إسحاق : الشرط باطل ، ولكن إن كانت معاملاتهم على أن يعملوا لأرباب الزرع شيئا ففعلوا فلا بأس . قال إسحاق : لا يرفع البذر ، فإن اشترط رفعه (فلا) خير فيه ، ولكن الداخل لا يدخل البذر بل يكون من رب الأرض حتى يجتمع له البذر والأرض فلا يكون فيما خرج عليه شبهة .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that one party bears the other's obligations in a sharecropping contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2133)

و (لا) يصح أن يشترط (على أحدهما ما على الآخر) كله (أو بعضه، ويفسد العقد به) ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد؛ (كمضاربة شرط فيها العمل) كله (على مالك) فيفسدها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the owner works alongside the worker in a mudarabah, musaqah, or muzara'ah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2133)

(وإن شرط فيهن) – أي المضاربة والمساقاة والمزارعة (عمل مالك) أو عمل غلامه (معه) – أي: العامل – بأن شرط أن يعينه في العمل؛ (صح) كشرطه عليه عمل بهيمة؛ لأنه هناك شرط بمجرد المعونة، فلم تؤثر في العقد، وهنا شرط عليه ما وجب على صاحبه، فانتفت المعارضة وفسد العقد، وهو متجه.

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Conditions

Mas'alah: What are the different scholarly views on the conditions for sharecropping (muzara'ah) regarding the male camel, shepherd, pasture, and shelter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3015)

الطريق الحادى عشر، اشتراط المراح، والمسرح، والفحل، والمرعى. وهى طريقة الآمدى. فزاد المرعى، وأسقط المشرب، والمحلب، والراعى.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the conditions for sharecropping (muzara'ah) regarding the male camel, shepherd, pasture, and shelter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3015)

الطريق الثاني عشر، اشتراط الفحل، والراعى، والمحلب فقط. وهى طريقة ابن الزاغونى في «الواضح». فأسقط المشرب، والمراح، والمسرح.

Mas'alah: What are the conditions for sharecropping (muzara'ah) regarding the male camel, shepherd, pasture, and shelter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3016)

والمشرب، والراعى. وبها قطع ابن عقيل في «تذكرته».

Sub-topic – Rulings on Uncertain or Conditional Terms

Mas'alah: What are the two views on the validity of a sharecropping contract with an uncertain term?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7051)

قوله: وإن جعلا مدة قد تكمل وقد لا تكمل، فهل تصح؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . و ———

«الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»؛ أحدهما، تصح. وهو الصحيح. صححه في «التصحيح». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثاني، لا تصح. قال الناظم: هذا أقوى. وجزم به ابن رزين في «نهايته»، و «نظمها».

Sub-topic – Stipulation of Expenses and Costs

Mas'alah: What is the ruling on stipulating expenses contrary to the default in sharecropping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=875)

فإن شرطا على العامل شيئا مما على رب الأصول ، أو شرطا على رب الأصول شيئا مما على العامل ، فالشرط باطل ، وهل يبطل به العقد ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the worker bears the cost of harvesting in a sharecropping contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2133)

(ويصح شرطه) – أي: الجذاذ – (على عامل) نصا؛ لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، فصح كتأجيل الثمن وشرط الرهن والضمين في البيع، ومن بلغت حصته منهما نصابا زكاها.

Sub-topic – Stipulation of Crop Type and Irrigation

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plant a specific crop in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7248)

المسألة الثالثة، قال: ازرعها حنطة وما ضرره كضررها أو دونه. فهذه كالتي قبلها، إلا أنه لا مخالف فيها؛ لأنه شرط ما اقتضاه الإطلاق، وبين ذلك بصريح نصه، فزال الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional shares in muzara'ah based on irrigation method or crop type?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=561)

وإن شرط: إن سقى سيحا فله الربع، وإن سقى بكلفة فله النصف، أو إن زرعها شعيرا فله الربع، وحنطة النصف، لم يصح، وقيل: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional shares in a sharecropping contract based on irrigation or crop type?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=329)

وإذا شرط أنه إن سقى سيحاقله الثلث، وإن سقى وكلفه النصف، وإن زرع حنطة، فله الثلث [1]، وإن زرع شعيرا، فله النصف، لم يصح، ويحتمل أن يصح.

Sub–topic – Knowledge of Land and Term

Mas'alah: Why must the land for sharecropping be known due to differences in hardness and softness?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2574)

لاختلافها بالصلابة, والرخاوة [1]

Sub-topic – Stipulation of Fixed Amounts or Specific Produce

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific measures or areas in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1132)

لأحدهما قفزانا أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة فالزرع أو الثمر لربه وعليه الأجرة ومن زارع شريكه في نصيبه بفضل عن حصته صح من زارع أو أجر أرضا وساقاه على شجر بها صح ما لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fixed dirhams or specific produce in a sharecropping contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=887)

أو) شرطا لأحدهما (دراهم معلومة، أو) شرطا لأحدهما (زرع ناحية معينة) من الأرض أو ثمر شجر ناحية معينة. أما في الأولى ; فلأنه قد لا يزيد عن القفزان المشروطة. وفي الثانية قد لا يخرج ما يساوي تلك الدراهم. وفي الثالثة قد لا يتحصل في الناحية المسماة أو الأخرى شيء. وكذا لو شرطت الدراهم مع الجزء أو جعل له ثمرة سنة غير السنة المساقى عليها أو ثمر شجر غير المساقى عليه أو شرط عليه عملا في غير الشجر المساقى عليه، أو في غير السنة المساقى عليها ; لأنه كله يخالف موضوع المساقاة.

وكذا لو شرط لأحدهما ما على السواقي أو الجداول منفردا أو مع نصيبه. (

Sub–topic – Stipulation of Loss or Contingencies

Mas'alah: What is the ruling on conditional shares in muzara'ah based on loss?

Source Book: Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir (book_id=2138, page=561)

وإن قال: لك الخمسان إن كان عليك خسارة، وإلا فالربع، لم يصح، نص عليه وقال: هذا شرطان في شرط، وكرهه.

Sub–topic – Customary Practices and Default Rules

Mas'alah: What is the ruling on customary practices and nighttime harvesting in sharecropping?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=1134)

العرف ما لم يكن شرط وكره حصاد وجذاذ ليلا وعامل كمضارب فيما يقبل أو يرد قوله فيه ومبطل وجزء مشروط

Sub-topic – Stipulation of Seed Ownership

Mas'alah: What are the conditions for a valid muzara'ah contract regarding the seed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=422)

(والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) أو مزروع ليعمل عليه، (بشرط كون البذر معلوما جنسه) كقمح مثلا (وقدره) أي البذر، لأنها معاقدة على عمل فلم تجز على غير مقدر كالإجارة، (ولو لم يؤكل) كفوة [2] (وكونه) أي البذر (من رب الأرض، و) بشرط (أن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه) أي مما يحصل من الغلة.

BAB 3

باب البذر والأرض والعمل

Seed, Land, and Labor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Sharecropping Contract

Mas'alah: What must be known for a valid sharecropping contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=310)

الظاهر: لابد من علم جنس البذر، وقدره، ومعرفة الأرض، وتعيين المدة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping partnership?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=223)

عندهما, أو كانت الضيعة ملكهما واشتركا في زراعتها على ما قدمت ذكره, فالشركة صحيحة, والريع بينهما على ما اصطلحا عليه. فأما إن كان البذر من أحدهما, والأرض للآخر, والعمل على أحدهما أو عليهما, واتفقا أن الريع بينهما, لم يجز, وكان الريع لصاحب البذر, ولصاحب الأرض أجرة أرضه. وكذلك لو كان البذر من رب الأرض, وتشارطا أن يرتجع مثل بذره ويقتسما ما بقي, لم يجز, وكان الريع كله لصاحب الأرض, وعليه للعامل أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when the crop is destroyed or fails to grow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1720)

مسألة: متى زرع الأرض، فغرقت، أو تلف، أو لم تنبت فلا خيار له، وتلزمه الأجرة، نص عليه، فإن تعذر زرعها لغرقها فله الخيار وكذا لقلة ماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع، واختار شيخنا أو برد، أو فأر، أو عذر، فإن أمضاه فله الأرش كعيب الأعيان، وإن فسخ فعليه القسط قبل القبض ثم أجرة المثل إلى كماله، وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا، ذكره في "الفروع" .

Mas'alah: Is possession of seed required for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

ويحتمل أن لا يصح؛ لأن البذر عوض، فيشترط قبضه، كما لو كان مبيعا، وما حصل فيه قبض.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract regarding seed and land in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=710)

فصل وشرط في مزارعة علم جنس بذر وقدره وكونه من رب أرض ولو عاملا وبقر العمل من الآخر ولا يصح كون بذر من عامل غير رب أرض أو منهما ولا من أحدهما والأرض لهما، أو الأرض والعمل من واحد والبذر من آخر، أو البذر من ثالث، أو البقر من رابع أو الأرض والبذر والبقر من واحد والماء من آخر فمن دفع بذره لرب أرض ليزرعه فيها، وما خرج فبينهما ففاسد أو أرضه لرب بذر، وقال ما زرعت من شيء فلي

نصفه خلافا له، وعنه [1]: لا يشترط كون بذر من رب أرض، اختاره جمع وإن شرط لعامل نصف هذا النوع وربع الآخر [2]، وجهل قدرهما أو إن سقى سيحا أو زرع شعيرا فالربع؛ وبكلفة أو حنطة النصف أو لك الخمسان إن لزمتك خسارة، وإلا فالربع وشرط أو أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقي كمضاربة أو ساقيتك هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع؛ فسدت المساقاة والمزارعة كما لو شرطا لأحدهما قفزانا أو دراهم معلومة أو زرع ناحية معينة أو ثمر شجر غير المساقى عليه أو ثمرة سنة غير السنة المساقى عليها [3]

Mas'alah: What are the conditions for sharecropping regarding seed and land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1599)

2 – فصل وشرط علم بذر وقدره، وكونه من رب الأرض، ولو عاملا وبقر العمل من الآخر.

Mas'alah: What are the conditions regarding seed, land, and labor in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1130)

فصل وشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الأرض ولو عاملا وبقر العمل من الآخر

Mas'alah: What are the conditions for the seed in a muzara'ah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=468)

[بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يوكل] وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها كشجر في مساقاة، وإن قال: مازرعتها من شئ فلي نصفه صح، لحديث خيبر.

Mas'alah: What are the invalid forms of sharecropping regarding the source of seed, land, and work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2601)

ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما) أي: من رب الأرض والعامل معا. (ولا) كون البذر (من أحدهما) أي: أحد المزارعين. سواء عملا أو واحد منهما (1) أو غيرهما (والأرض لهما. أو) كون (الأرض والعمل من واحد والبذر من الآخر. أو) كون الأرض من واحد والعمل من ثان و (البذر من ثالث. أو) كون الأرض من واحد والعمل من ثان والبذر من ثالث و (البقر من رابع. أو) أن تكون (الأرض والبذر والبقر من واحد والماء من آخر) . أما كونها لا تصح في غير المسأله الأخيرة؛ فلما تقدم من أن المزارعة (2) عقد يشترك العامل ورب المال في غاية. فلم يجز أن يكون البذر من غير رب الأرض؛ كالمساقاة. ? (1) في أوب: أحدهما. (2) في أ: الزراعه.

وفي بعض الصور رواية بالصحة، وفي بعضها تخريج بالصحة. وأما كونها لا تصح في المسأله الأخيرة؛ فلأن موضوع المزارعة أن يكون من أحدهما الأرض والبذر (1) ، ومن الآخر العمل. وليس من صاحب الماء أرض ولاعمل. ولأن الماء لا يباع ولا يستأجر فيكف تصح المزارعة به. وعنه: تصح. نقلها يعقوب بن بختان وحرب. قال في

"الفروع" : ونقل الأكثر الجواز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah in open land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=561)

ومنعها في الأرض البيضاء، لحديث رافع

Mas'alah: What are the conditions regarding seed, land, and work animals in sharecropping?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1136)

فصل وشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الأرض ولو عاملا وبقر العمل من الآخر

Mas'alah: What is a condition for the validity of a muzara'ah contract regarding the seed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=945)

المسألة رقم (1049) (شرط صحة المزارعة) من شرط صحتها أن يكون البذر من رب الأرض دون العامل (1) خلافا لأبى يوسف و محمد دليلنا: إن هذا أصل نمى بالعمل عليه باشتراك ربه دليلنا: أن هذا أصل نمى بالعمل عليه باشتراك ربه و العامل عليه في نمائه فلم يجز أن يقع عل وجه يجتمع على العامل فيه مال وعمل دليله: المضاربة (1) ظاهر المذهب أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض و العمل من العامل نص عليه أحمد في رواية جماعة و اختاره عامة الأصحاب و هو مذهب ابن سيرين و

الشافعي و إسحاق لأنه عقد يشترك العامل و رب المال في نمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من عند احدهما فان شرط إن البذر عليهما أو على العامل لم يصح و قال أبو يوسف و محمد: يجوز ان يكون البذر منهما او من العامل

Mas'alah: What conditions are required for the seed in muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

وشرط لها علم بذر كشجر في مساقاة برؤية أو صفة لا يختلف معها.

Sub-topic – Ownership of Crops from Unknown Seed

Mas'alah: How is ownership of crops determined when the seed type is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=332)

فإذا كان البذر ليس معلوما لاختلاطه بشعير أو مجهول قدره، هل يصح التملك والحالة هذه، فإن أمكن معرفته، وإلا ضمن قيمته كاللواحق وهو الظاهر، وهو يفهم مم تقدم، أم لا يجوز التملك إلا إذا كان مثليا فيؤدي إلى أن لا يتملك زرع؟ وفي المسألة ثقل، والأول أقرب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on planting crops that grow within the year?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=911)

قوله: فزرعها. يعني زرعا جرت العادة أن ينبت في سنته.

Mas'alah: What crops may a lessee plant when leasing land for wheat cultivation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=442)

ومن اكترى أرضا لزرع الحنطة فله زرع الشعير ونحوه لا دخن وذرة وقطن ونحوها،

لأنه أكثر ضررا من الحنطة، ولا يملك غرسا ولا بناء، وإن استأجرها لأحدهما لم يملك الآخر، ولغرس له الزرع لأنه أقل ضررا وتقدم.

Sub-topic – Worker Providing Seed

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah when the seed comes from the worker?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3254)

وقال شيخنا: هي أحل من الإجارة، لاشتراكهما في المغرم والمغنم، ولا تصح إن كان البذر من العامل أو من غيره والأرض لهما أو منهما، [تصحيح الفروع للمرداوي] الحاوي الكبير، وصححه في المستوعب والتلخيص والرعاية الكبرى والحاوي الصغير وغيرهم، وظاهر كلام الخرقي والشيخ في المقنع3 وغيرهما هناك عدم الصحة، وأطلقهما المصنف هناك، وتقدم ذلك هناك، فليعاود، والله أعلم. 1 في "ب" : "يقرأ" . 2 في الأصل: "العامل" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/170.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the seed comes from the worker or both parties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7089)

تنبيه: دخل في كلام المصنف، ما لو كان البذر من العامل أو غيره، والأرض لهما، أو بينهما. وهو صحيح. قاله في «الفروع» وغيره. قال في «الفائق»: ولو كان من العامل، أو منهما، أو من العامل، والأرض بينهما. ثم حكى الخلاف. وقال الأصحاب: لو كان البذر منهما، فحكمه حكم شركة العنان.

Mas'alah: Which narration is considered the correct one in the Hanbali school regarding the validity of a sharecropping contract with the worker providing seed and labor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7096)

و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «نهاية ابن رزين»، و «نظمها»؛ إحداهما، لا يصح. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضي

. . . . . في ——— «المجرد»، والمصنف، والشارح. وصححه في «التصحيح». وقدمه في «الخلاصة»، و «شرح ابن رزين»، و «الفائق». والرواية الثانية، يصح. اختاره أبو بكر، وابن عبدوس في «تذكرته».

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides seed and the other labor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=223)

وإن اكتريا أرضا من غيرهما واشتركا في زراعتها, على أن البذر من أحدهما والعمل على الآخر, لم يجز, وكان الريع لصاحب البذر, وللعامل أجرة مثله في الأظهر من القول عنه. وقيل عنه: يجوز ذلك. وهذا من قوله مبني على جواز الشركة بالعروض.

Mas'alah: What is the ruling on the seed being from the worker in sharecropping according to Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2196)

وقد روي عن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل فإنه قال في رواية مهنا، في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر، يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشجر، على أن له النصف، ولهم النصف: فلا بأس بذلك، وقد دفع النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر على هذا. فأجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر.

Mas'alah: What is reported from Sa'd, Ibn Mas'ud, and Ibn Umar about the seed being from the worker?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2196)

وروي عن سعد، وابن مسعود، وابن عمر، أن البذر من العامل.

Mas'alah: What is the interpretation of reports about seeds coming from the worker in muzara'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2196)

ولعلهم أرادوا أنه يجوز أن يكون من العامل، فيكون كقول عمر، ولا يكون قولا ثالثا.

Mas'alah: What is the ruling on two partners renting land and sharecropping with seed from one and labor from the other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=880)

فإن اكتريا أرضا من غيرهما ، واشتركا في زراعتها على أن البذر من أحدهما والعمل

من الآخر ، ففيه روايتان ذكرهما ابن أبي موسى : إحداهما : لا يجوز ، ويكون المستغل لصاحب البذر ، وللعامل أجرة مثله .

Mas'alah: Is it valid for the seed to come from the worker who is not the landowner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2137)

(ولا يصح كون بذر من عامل غير رب أرض) ، أما كون البذر منه فيصح (أو) كون بذر (منهما) معا،

Mas'alah: Is it permissible for the worker to provide the seed in sharecropping?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2055)

ونقل عنه مهنا ما يدل على جواز كون البذر من العامل، واختاره أبو محمد.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the worker providing the seed in muzara'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2055)

2112 - لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها» ، رواه البخاري،

«ولمسلم وأبي داود والنسائي: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم – شطر ثمرتها» . وقد تقدم عن عمر أنه

قال: وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. والله أعلم.

Sub-topic – Third Party Seed Provider

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah when a third party provides the seed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3255)

وإن كان من ثالث أو من أحدهما والأرض والعمل من الآخر أو البقر من رابع ففي الصحة تخريج، وذكره شيخنا رواية واختاره. وفي مختصر ابن رزين أنه الأظهر، وفي الأربعة خبر مجاهد1، وضعفه أحمد، لأنه2 جعل فيه الزرع لرب البذر، والنبي صلى الله عليه وسلم جعله لرب الأرض، بهذا ضعفه، وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: لم يحدث به يحيى بن سعيد، فقال: أحسن3، مثل هذا الحديث لا يحدث به.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the seed comes from a third party?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7089)

فائدتان؛ إحداهما، لو رد على عامل كبذره، فروايتان في «الواضح». نقله في «الفروع». قلت: أكثر الأصحاب قطعوا بفسادها حيث شرط ذلك. الثانية، لو كان البذر من ثالث، أو من أحدهما، والأرض والعمل [1] من آخر، (1) في الأصل: «العامل».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when land is from one party, seed from another, and labor shared?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=880)

فإن كانت الأرض من أحدهما والبذر من الأخر ، والعمل عليهما أو على أحدهما ، واتفقا على أن المستغل بينهما ، لم يجز ، ويكون ذلك لصاحب البذر ، ولصاحب الأرض أجرة أرضه –

Sub-topic – Watering Land Without Seeds

Mas'alah: What are the two narrations on muzara'ah when one party only provides water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3255)

مسألة–8: قوله: "وإن كان من أحدهما: الماء فروايتان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمقنع4 والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير ونهاية ابن رزين ونظمها وغيرهم. 1 أخرج ابن شيبة في "مصنفه" 7/123، عن مجاهد قال: اشترك رهط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زرع، فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي الفدان، وقال الآخر: البذر، وقال الآخر: علي العمل ... 2 في الأصل: "حصل" . 3 في الأصل: "أحد" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/250.

بيع الماء1، فدل على2 أنه إن جوزه جاز بيعه، ونقل الأكثر الجواز، منهم حرب، وسأله3: من له شرب في قناة هل يبيع ذلك الماء؟ فلم يرخص فيه، وقال: لا يعجبني، واحتج بالنهي عن بيع الماء.

Mas'alah: What is the ruling on watering land to grow grass without seeds, analogous to a lease?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=145)

ويسقيها فتنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت فيها الكلأ بلا بذر

Sub-topic – Costs of Harvesting

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3257)

والحصاد على العامل، نص عليه، وقيل: عليهما، وفي الموجز فيه وفي دياس وتذرية وحفظه ببيدره5 روايتا جذاذ، وهو عليهما على الأصح بحصتهما، إلا أن يشترطه على العامل، نص عليه، وأخذ منه صحة شرط كل واحد ما على الآخر أو بعضه، لكن يعتبر ما يلزم كلا منهما معلوما.

Mas'alah: Who bears the costs of harvesting and cutting in sharecropping and orchard irrigation contracts?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=407)

لزوم تكاليف الحصاد والجذاذ في المساقاة والمزراعة للعامل

Mas'alah: What is the ruling on the cost of harvesting according to al-Muwaffaq?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=493)

واختار [5] الموفق أنه [6] يختص بالعامل كالحصاد، لأنه من العمل فيكون عليه

كالتشميس [7].

Mas'alah: What is the ruling on harvesting and picking in muzara'ah and musaqah contracts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=875)

وذكر في الزارعة : أن الحصاد على العامل ، والجذاذ مثله . وحكم اللقاط فيما يلقط بعدئذ وصلاحه كحكم الجذاذ .

Mas'alah: How are sultanic taxes apportioned among landowners and tenants in a village?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وعلى العقار على ربه ما لم يشترطه على ؟ (1) في أ: إن شرط، وفي ج: أن يسترط. (2) في ب: التي السلطان عادة أن يأخذها.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting in musaqah and muzara'ah according to Imam Ahmad?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=328)

ونص أحمد [1] -رحمه الله- أن الجذاذ عليهما على قدر حقيهما، وفي المزارعة على أن الحصاد على العامل، فيحتمل أن ينقل حكم كل واحدة إلى الأخرى.

Sub-topic – Joint Ownership and Sale of Land with Crops

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to use the land and the obligation to sell jointly?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3337)

وله أجرة مثله في إجارة، وهنا قال الأكثر: له أجرة في زرع من رجوعه، فخرجه بعضهم في غرس وبناء، وقيل: وغيرهما، وجزم به في التبصرة في مسألة السفينة، واختاره أبو محمد يوسف الجوزي فيما سوى أرض للدفن، ولرب الأرض التصرف بما لا يضرهما، ولربها1 دخولها لمصلحتها خاصة، وأيهما طلب البيع ففي إجبار الآخر معه وجهان "م2" ولو حمل سيل بذرا فنبت فلرب الأرض أجرة مثله، في الأصح، وحمله غرسا كغرس شفيع، وقيل: فيه، وقيل: وفي زرع كغاصب. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to sell jointly owned land with crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3337)

مسألة-2: قوله: "ولرب الأرض التصرف بما لا يضرهما، ولربها دخولها لمصلحتها خاصة، وأيهما طلب البيع ففي إجبار الآخر معه وجهان" انتهى. وأطلقهما في المحرر والفائق: أحدهما: يجبر، جزم به في الوجيز وغيره، قال في الرعايتين والحاوي الصغير أجبر، في أصح الوجهين. والوجه الثاني: لا يجبر، صححه في تصحيح المحرر والنظم

وتجريد العناية. 1 في "ر" : "ولربهها" .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant farmer selling crops before they ripen in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1096)

3281 – قلت : الأكار يريد أن يخرج من الأرض فيبيع الزرع ؟ قال : لا يجوز حتى يبدو صلاحه . قلت : فيبيع عمل يديه ما عمل في الأرض وليس فيها زرع ؟ قال : لم يجب له بعد شيء ، إنما يجب بعد التمام . قال إسحاق : كما قال . قال إسحاق : نقول : يجب له بعدما يبلغ الزرع بما اشترط عليه أن يعمل حتى يفرغ ، فأما أن يكون يذهب عمل يده وما أنفق في الأرض فلا . وذلك (أنه) إذا أخرجه صاحبه ، أو خرج بإذنه ، (أو خرج) من ذات نفسه فليس له شيء .

Sub-topic – Cattle and Work Animals in Sharecropping

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the cattle come from a fourth party?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7090)

أو البقر من رابع، لم يصح. على الصحيح من المذهب. وذكر في «المحرر»، ومن تابعه، تخريجا بالصحة. وذكره الشيخ تقي الدين رواية، واختاره. وذكر ابن رزين. في «مختصره»، أنه الأظهر. ولو كانت البقر من واحد، والأرض، والبذر، وسائر العمل من آخر، جاز. قاله في «الفائق»، و «الفروع». وإن كان من أحدهما الماء [1]، ففي الصحة روايتان، تأتيان من كلام المصنف قريبا، وأطلقهما في «الفروع». قلت: ظاهر كلام أحمد وأكثر الأصحاب، عدم الصحة. ثم وجدت الشارح صححه. وصححه في «تصحيح المحرر». وقدمه في «الخلاصة»، و «الكافي». واختاره القاضي. قاله شارح «المحرر». (1) في الأصل: «المال».

Mas'alah: Who bears the cost of animals for irrigation in muzara'ah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1526)

وقال المصنف في المغني: ذلك على العامل لأنه يراد للعمل كبقر الحرث. ولأن سقي الماء عليه إذا لم يحتج إلى دابة فكذا هاهنا. وهذا اختياره لا نقل عن غيره.

Mas'alah: Who bears the cost of irrigation animals in sharecropping according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=875)

وذكر ابن أبي موسى : أن أجرة العوامل للسقي على العامل .

Mas'alah: What is the purpose of cattle in sharecropping?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=841)

قوله: (والبقر) لأجل الحرث والشقي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in crops regarding seed, land, and animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=900)

1286 - وقال الشركة في الزرع أحب إلي ان يكون البذر على رب الأرض والحديد والبقر على الداخل مثل المضارب

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal with its owner for plowing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2658)

ويجوز أن يستأجرها مع صاحبها ليتولى الحرث بها، وتكون الآله من عند صاحب

الأرض.

Mas'alah: Is it valid for one party to provide the land, seed, and oxen while another provides the labor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=422)

(ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من آخر.)

Sub-topic – Gleaning and Fallen Grain Ownership

Mas'alah: Is gleaning treated like harvesting in sharecropping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7093)

فائدة: اللقاط كالحصاد. على الصحيح من المذهب، وقطع به الجمهور. وقال في «الموجز»: هل هو كحصاد؟ فيه روايتان. قال في «الرعاية الكبرى»: ــــــــ . . . . . .

قلت: واللقاط يحتمل وجهين.

Mas'alah: Who owns the grain that falls during harvest and grows the following year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7098)

فائدتان؛ إحداهما، ما سقط من الحب وقت [1] الحصاد، إذا نبت في العام القابل، فهو لرب الأرض. على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وذكر في «المبهج» وجها، أنه لهما. وقال في «الرعاية»: هو لرب الأرض؛ مالكا، أو مستأجرا، أو مستعيرا. وقيل: له حكم العارية. وقيل: حكم الغصب. قال في «الرعاية»: وفيه بعد. ويأتي في العارية، إذا حمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره ونبت. وكذا نص أحمد في من باع قصيلا

فحصد، وبقي يسيرا، فصار سنبلا، فهو لرب الأرض. على الصحيح من المذهب. وقال في «المستوعب»: (1) في الأصل: «قبل».

Mas'alah: Who owns the grain that falls during harvest and grows the following year?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=968)

وما سقط من حب وقت حصاد فنبت في العام القابل فلرب الأرض: مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا وكذا نص فيمن باع قصيلا فحصده فبقي يسيرا فصار سنبلا فلرب الأرض

Mas'alah: Who owns the crop that grows from fallen seeds in a subsequent year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=709)

فصل: ومتى سقط من الحب شيء، ثم نبت في عام آخر، أو سقط من حب المستأجر، ثم نبت في عام آخر، فهو لصاحب الأرض؛ لأن صاحب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف، بدليل أن لكل أحد التقاطه، فسقط، كما لو سقط النوى، فنبت شجرا.

Mas'alah: Who owns the crop that grows from fallen seeds in the following year in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=711)

ومن سقط حبه وقت حصاد، فنبت بعام قابل؛ فلرب الأرض نصا. ويتجه: لا ملكا بل ككلأ [3]. مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا وكذا نص فيمن باع قصيلا، فحصد وبقي يسير، فصار سنبلا فلرب الأرض

Mas'alah: Who owns grain that falls during harvest and grows the following year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3867)

وما سقط من حب وقت حصاد فنبت في العام القابل فلرب الأرض مالكا كان رب الأرض أو مستأجرا أو مستعيرا نص عليه لأن رب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف وزال ملكه عنه لأن العادة ترك ذلك لمن يأخذه وكذا نص الإمام فيمن باع قصيلا فحصده فبقي يسيرا فصار سنبلا ف هو لرب الأرض لما تقدم

Mas'alah: Who owns the grain that falls during harvest and grows the following year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2607)

وما سقط من حب وقت حصاد فنبت عاما آخر فلرب الأرض. نص عليه.

Mas'alah: Who owns the fallen grain that sprouts after harvest in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=563)

وقال الشيخ: قياس المذهب: صحة ما سقط من الحب وقت الحصاد إن نبت فلرب الأرض، وفي الرعاية: هو لرب الأرض مالكا ومستأجرا أو مستعيرا.

Mas'alah: Who owns grain that falls during harvest and grows the following year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=888)

وما سقط من حب في حصاد فنبت عاما آخر، فلرب الأرض نصا. قال في الرعاية: مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا وكذا من باع قصيلا فحصد وبقي يسير فصار سنبلا فلرب الأرض.

Sub–topic – Seed Provider in Sharecropping

Mas'alah: From whom must the seeds come in a sharecropping contract?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=967)

ويشترط كون البذر من رب الأرض ولو أنه العامل وبقر العمل من الآخر ولا تصح إن كان البذر من العامل أو منهما أو من أحدهما والأرض لهما أو الأرض والعمل من الآخر1أو البذر من ثالث أو البقر من رابع. وعنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض وأختاره الموفق والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد الجوزي والشيخ وابن القيم وصاحب الفائق والحاوي الصغير وهو الصحيح وعليه عمل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on either party providing the seed in sharecropping?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2196)

فعلى هذا أيهما أخرج البذر، جاز وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the correct opinion on who provides the seed in sharecropping?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2196)

وهو قول أبي يوسف، وطائفة من أهل الحديث، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on unequal seed contributions with equal crop shares in sharecropping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

وكذلك إن تفاضلا في البذر، وشرطا التساوي في الزرع، أو شرطا لأحدهما أكثر من قدر بذره أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing half the land for half the seed and labor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

[فصل قال صاحب الأرض أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك]

Mas'alah: What are the rulings on muzara'ah regarding the source of seeds?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=444)

وتصح المزارعة بجزء من الزرع إذا كان البذر من رب الأرض فإن كان من العامل أو منهما أو كان من غير العامل والأرض لهما فعلى روايتين وكذلك يخرج إذا كان من ثالث أو كان البذر من أحدهما والأرض والعمل من الآخر فإن كانت بقر العمل من أحدهما والأرض والبذر وبقية العمل من

Mas'alah: Who must provide the seeds in a valid muzara'ah contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1047)

مسألة: (إذا كان البذر من رب الأرض) . ظاهر المذهب: أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل نص عليه أحمد في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب وهو مذهب الشافعي؛ لأنه عقد يشترك العامل ورب الأرض في نمائه. فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما؛ كالمساقاة والمضاربة. وعن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل فإنه قال في رواية مهنا في (1) ذكره البخاري في صحيحه معلقا 2: 820 كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشجر على أن له النصف ولهم النصف: لا بأس بذلك، قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على هذا. فأجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر. فعلى هذا أيهما أخرج البذر جاز. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قول أبي يوسف وطائفة من أهل الحديث وهو الصحيح عندي. وروي عن سعد وابن مسعود وابن عمر: أن البذر من العامل ولعلهم أرادوا أنه يجوز أن يكون من العامل فيكون كقول عمر ولا يكون قولا ثالثا. والدليل على صحة ما ذكرنا قول ابن عمر: ((دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوا من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها)) [1] . وفي لفظ: ((على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها)) [2] أخرجهما البخاري. فجعل عملها وزرعها عليهم ولم يذكر شيئا آخر. فظاهره: أن البذر من أهل خيبر. والأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين ولو كان شرطا لما

أخل بذكره ولو فعله النبي وأصحابه لنقل ولم يجز الإخلال بنقله. ولأن عمر فعل الأمرين جميعا. فإن البخاري روى عنه: ((أنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا)) [3] . فظاهر هذا: أن ذلك اشتهر ولم ينكر فكان إجماعا. وما ذكره أصحابنا من القياس فخالف النص والإجماع اللذين ذكرناهما فكيف يعمل به؟ ثم هو منتقض بما إذا [4] اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2580) 2: 973 كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2206) 2: 821 كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود. (3) سبق تخريجه ص: 230. (4) زيادة من المغني 5: 591.

وإن كان البذر منهما نصفين وشرطا أن الزرع بينهما نصفان فهو بينهما، سواء قلنا بصحة المزارعة أو فسادها؛ لأنها إن كانت صحيحة فالزرع بينهما على ما شرطاه. وإن كانت فاسدة فلكل واحد منهما بقدر بذره، لكن إن حكمنا بصحتها لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، وإن قلنا من شرط صحتها إخراج رب المال البذر فهي فاسدة، فعلى العامل نصف أجر الأرض وله على رب المال نصف أجر عمله فيتقاصان بقدر الأقل منهما ويرجع أحدهما على صاحبه بالفضل. وإن شرطا التفاضل في الزرع وقلنا بصحتها فالزرع بينهما على ما شرطاه ولا تراجع بينهما. وإن قلنا بفسادها فالزرع بينهما على قدر بذرهما ويتراجعان كما ذكرنا وكذلك إن تفاضلا في البذر وشرطا التساوي في الزرع أو شرطا لأحدهما أكثر من قدر بذره أو أقل.

Mas'alah: What is the preferred view among Hanbali scholars regarding the seed provider in sharecropping?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=964)

واختاره عامة الأصحاب [1]، وقدمه في التنقيح، وتبعه المصنف في الإقناع، وقطع به

Mas'alah: What are the rulings on seed ownership and contributions in sharecropping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2142)

فائدتان : الأولى : لو رد على عامل كبذره ، فروايتان في الواضح ، نقله في الفروع . الثانية : لو كان البذر من الثالث أو من أحدهما والأرض والعمل من آخر أو البقر من رابع لم يصح على الصحيح من المذهب ، وذكر في المحرر ومن تابعه تخريجا بالصحة ، وذكره أبو العباس رواية واختاره ، وذكر ابن رزين في مختصره أنه الأظهر . ولو كانت البقر من واحد والأرض والبذر وسائر العمل من آخر جاز ، قال في الفائق والفروع : وإن كان من أحدهما الماء ففي الصحة روايتان .

Mas'alah: What does the author say about the seed in muzara'ah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=841)

قوله: (والبذر) أي: الحب.

Mas'alah: What is the ruling on the seed being from the worker or both parties in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1599)

ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما. . . . . ـــــــــ المشروط ما مقداره، وتقدم [1] في المضاربة أن القول قول المالك، فيكون على قياسه هنا القول قول رب الأصل دون العامل. * قوله: (وأجرتهما منه) ؛ أي: من ذلك الخائن. * قوله: (أقيم مقامه أو ضم إليه) هذان الأمران على الترتيب، لا على التخيير على ما في الإقناع [2]، وعبارته: "فإن عجز عن العمل لضعفه مع أمانته ضم إليه قوى، ولا تنزع يده، فإن عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل، والأجرة عليه في الموضعين" .

Mas'alah: What are the rules regarding the seed (bathr) in muzara'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2600)

وكونه) أي: البذر (من رب الأرض) . نص عليه في رواية جماعة. قال في "المغني" : واختاره عامة الأصحاب، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في غاية. فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما "كالمساقاة والمضاربة." قال ابن نصر الله: لكن يلزم على هذا: أن يستوفي رب الأرض بذره ثم يقتسمان ما بقي كما في المضاربة. انتهى. قلت: لا يلزم من قياسها على المضاربة أن يكون من كل وجه، بل إذا اشترطا ذلك فسدت المزارعة كما سيأتي في المتن. والله أعلم. أو يقال: أن البذر في حكم الهالك، كما لو أعطى إنسان إنسانا بهيمة ليعمل عليها بجزء معين من نمائها فماتت بيد العامل في العمل فإنها تكون من مال صاحبها ويقتسمان ما تحصل كما شرطا (1) . فلو شرطا

أنها إذا ماتت يستوفى قيمتها من المتحصل (2) ويقتسمان ما بقي لم يصح كما في المزارعة. والله أعلم. وروي عن أحمد: ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل. فإنه قال ? (1) في ج: لو شرطا. (2) في أ: التحصل.

Mas'alah: What is the ruling if the seed comes from the worker or from both parties in muzara'ah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=422)

ولا يصح كون بذر من عامل، أو منهما؛ ولا من أحدهما والأرض لهما.

Sub–topic – Landowner Providing Seed

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner provides the seed?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=222)

وإن وقعت المعاملة على الأرض والنخل على أن يكون البذر من رب الأرض وله من الريع سهم معلوم بحق أرضه, ومن الثمرة سهم معلوم بحق نخله, وللعامل سهم معلوم من الريع والثمرة بحق عمله, جاز ذلك, إذا لم يرتجع رب الأرض بدل بذره, ويكون الكراب والتقطيع وسائر العمل على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the seed is from the landowner?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2195)

(4142) مسألة قال: (إذا كان البذر من رب الأرض) ظاهر المذهب أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض، والعمل من العامل. نص عليه

أحمد، في رواية جماعة. واختاره عامة الأصحاب. وهو مذهب ابن سيرين والشافعي، وإسحاق؛ لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما، كالمساقاة والمضاربة

Mas'alah: Is it a condition that the seed must come from the landowner in sharecropping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3864)

وعنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض واختاره الموفق والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد يوسف الجوزي والشيخ وابن القيم وصاحب الفائق والحاوي الصغير وهو الصحيح قاله في المغني قال في الإنصاف وهو أقوى دليلا وعليه عمل الناس لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قضية خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on whether the seed must come from the landowner in muzara'ah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=468)

[وكونه من رب الأرض] نص عليه، واختاره عامة الأصحاب، قياسا على المساقاة والمضاربة. وعنه: لا يشترط فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر، وابن مسعود، وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنا، وصححه في المغني، والشرح، واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وصاحب الفائق. قال في الإنصاف وعليه عمل الناس، لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، أن البذر على المسلمين، وفي بعض

ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم. قال ابن عمر: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم رواه مسلم. وعن

عمر رضي الله عنه: أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا علقه البخاري.

Mas'alah: Is it a condition that seeds come from the landowner in sharecropping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2139)

(وعنه: لا يشترط كون بذر من رب أرض، اختاره جمع) منهم الموفق وصححه والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد يوسف الجوزي والشيخ تقي الدين وابن القيم وصاحب "الفائق" و "الحاوي الصغير" قال في "الإنصاف" : وهو أقوى دليلا. قال في "الإقناع" وعليه عمل الناس؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قضية خيبر، ولم يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن البذر على المسلمين.

Mas'alah: Is it a condition that the seed come from the landowner in a sharecropping contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=564)

واختار أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، وجوز أخذ البذر أو بعضه بطريق القرض، وقال: يلزم من اعتبر البذر من رب الأرض، وإلا فقوله فاسد.

Mas'alah: What is the condition regarding the seed in sharecropping according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2055)

ش: المشهور عن أحمد – رحمه الله – كما قال الخرقي أنه يشترط كون البذر من رب الأرض، وعلى هذا عامة الأصحاب، حتى إن القاضي وكثيرا من أصحابه لم يذكروا خلافا، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من أحدهما، كالمساقاة والمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the seeds being from the landowner in sharecropping?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

وكونه) أي: البذر (من رب الأرض) نصا واختاره عامة الأصحاب ; لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه فوجب كون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة وعنه ما يدل على أنه لا يشترط ذلك وصححه في المغني وغيره وجزم به في مختصر المقنع.

Mas'alah: What is the ruling on the seed being from the landowner even if he is also the worker?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

و) على الأول يشترط كون بذر من رب أرض و (لو) كان (عاملا) على زرع (وبقر العمل من الآخر) فيصح ذلك كما لو كان العمل من صاحب البقر والأرض والبذر من الآخر ورب الأرض لم يوجد منه هنا إلا بعض العمل كما لو تبرع به

Sub-topic – Combining Sharecropping and Share-Tending

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees in exchange for a share of the produce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

وقد قال أحمد، في رواية المروذي، في رجل قال لرجل: اغرس في أرضي هذه شجرا أو نخلا، فما كان من غلة فلك بعمل كذا وكذا سهما من كذا وكذا. فأجازه، واحتج بحديث خيبر في الزرع والنخيل، لكن بشرط أن يكون الغرس من رب الأرض، كما يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض، فإن كان من العامل، خرج على الروايتين، فيما إذا اشترط البذر في المزارعة من العامل

Mas'alah: What is the ruling on combining sharecropping and share-tending of trees?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2545)

وإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض، وساقاه على الشجر صح [6] . (1) وفي الفروع: لا يصح إن كان البذر من العامل أو من غيره والأرض لهما أو منهما. (2) وعبارته: تجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض إذا كان البذر من رب الأرض. (3) فقدم أن المزارعة لا تصح إن كان البذر من العامل، أو منهما، أو من أحدهما والأرض لهما، أو الأرض والعمل من الآخر أو البذر من ثالث أو البقر من رابع، لكن قال: وعنه:

لا يشترط كون البذر من رب الأرض. واختاره الموفق، والمجد، والشارح، وابن رزين، وأبو محمد الجوزي، والشيخ، وابن القيم، وصاحب الفائق، والحاوي الصغير، وهو الصحيح، وعليه عمل الناس. (4) فقال: فصل، وشرط علم بذر، وقدره، وكونه من رب الأرض. ولم يعرج على القول الثاني، وهو أسعد بالدليل. (5) كما لو اشترط لنفسه قفزانا معلومة، لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك، فيختص به المالك، وقال الشيخ: وإذا شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره، ويقتسما الباقي جاز كالمضاربة،

وكاقتسامهما ما بقي بعد الكلف السلطانية. (6) نص عليه، وفي الإنصاف: بلا نزاع. اهـ. سواء قل بياض الأرض أو أكثر، قال أحمد: قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على هذا، ولأنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما، فجاز الجمع بينهما، كالبيع والإجارة.

Mas'alah: What are the rulings on musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=65)

كتاب المساقاة قال وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم بشيء معلوم يجعل للعامل من الثمر ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض إذا كان البذر من رب الأرض فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي لم يجز وكان للمزارع أجرة مثله وكذلك يبطل إن أخرج المزارع البذر ويصير الزرع للمزارع وعليه أجرة الأرض والله أعلم

Sub-topic – Duties of Landowner and Worker

Mas'alah: What tasks are required of the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2137)

قال : (وعلى العامل موجب صلاح الثمرة من سقي وزبار وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء والحصاد والجذاذ) . ش : أما كون العامل يلزمه جميع ما ذكره المصنف مفصلا ، فلأن العامل إنما يراد لأجل الثمرة فاقتضى أن يكون عليه ما يؤدي إلى زيادتها وصلاحها ، وجميع ما ذكر يؤدي إلى ذلك ويلزمه أيضا قطع حشيش مضر وآلة الحراثة وبقر الحرث ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا ، وقال ابن رزين : في بقر الحرث روايتان . وقال ابن عقيل في الفنون : يلزم

العامل الفأس النحاس التي تقطع الدغل فلا ينبت ، وهو معنى ما في المحرر وغيره . قاله في الفروع . قوله : ((والحصاد)) وهو المذهب وعليه علماؤنا ونص عليه ، وقدمه في الهداية والفروع وغيرهما . وقيل : على العامل والمالك ، وهو رواية في ابن رزين . وقال في الموجز : في الحصاد والدياس والتذرية وحفظه ببيدره الروايتان اللتان في الجذاذ .

Mas'alah: What are the duties of the landowner in a sharecropping contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=708)

وعلى رب أصل فعل ما يحفظه [1] كسد حائط وإجراء نهر وحفر بئر ودولاب وما يديره وشراء ماء وما يلقح به وتحصيل زبل وسباخ

Mas'alah: What duties does the worker have regarding irrigation and cultivation in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1125)

وعلى عامل ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع من سقي وطريقه وتشميس وإصلاح محله وحرث وآلته وبقره وزبار وتلقيح

Mas'alah: What additional duties does the worker have regarding fertilizing, transporting, and harvesting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2596)

(وتفريق زبل وسباخ، ونقل ثمر، ونحوه)، كزرع (لجرين، وحصاد، ودياس، ولقاط) لما يلتقط بعد بدو صلاة كقثاء وباذنجان وبامية، وكلما يلتقط شيئا فشيئا.

Sub-topic – Ruling on Night Harvesting

Mas'alah: Is it disliked to harvest or cut fruit at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3866)

ويكره الحصاد والجذاذ ليلا لأنه ربما أصابه أذى من نحو حية

Mas'alah: Is it disliked to harvest or cut fruit at night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=885)

وكره حصاد وجذاذ ليلا) نصا خشية ضرر.

BAB 4

باب نصيب العامل والمالك

Shares of Laborer and Owner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership of Crops and Timing of Transfer

Mas'alah: What is the ruling on providing expenses before taking ownership of crops in sharecropping?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=332)

وقال: قول القائل: أعطه ما قبل التملك، والباقي لا، فهذا لا يمكن، بل يعطيه نفقة الكل، وإلا عملنا بقول الشيخ في الخيار، مع أنه خلاف المذهب من أنه لا ينفذ تملكه إلا مع إحضار القيمة، ونحكم عليه به.

Mas'alah: When does ownership of crops begin after payment in muzara'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=332)

فإن أحضرها حينئذ فله ذلك، وابتدأ تملكه من وقت إحضاره، وإلا قيل: لك أجرة.

Sub-topic – Hiring for a Share of the Harvest

Mas'alah: What is the ruling on taking surplus rent or sharecropping surplus land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=878)

أجرة الفضل، أي أجرة مثلها، أو مقاسمتها، أي أخذ قسمة الفضلة، على ما جرت به العادة في ذلك الموضع الخ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest for a share of the crop?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=224)

واختلف قوله في الرجل يقول لرجل: جذ نخلي أو احصد زرعي بالثلث منه أو الربع, على روايتين؛ أجاز ذلك في إحداهما بما اتفقا عليه, ومنع منه في الأخرى, وقال: للعامل أجرة مثله, وكره الحصاد والجذاذ ليلا, وأباح اللقاط, ونهى أن يمنع منه.

Mas'alah: Why is hiring for a share of the harvest preferred over a fixed wage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2249)

فصل لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه] (4238) فصل:

قال أحمد، في رواية مهنا: لا بأس أن يحصد الزرع، ويصرم النخل، بسدس ما يخرج منه، وهو أحب إلي من المقاطعة. إنما جاز هاهنا؛ لأنه إذا شاهده فقد علمه بالرؤية، وهي أعلى طرق العلم، ومن علم شيئا علم جزأه المشاع، فيكون أجرا معلوما واختاره أحمد على المقاطعة مع أنها جائزة؛ لأنه ربما لم يخرج من الزرع مثل الذي قاطعه عليه، وها هنا يكون أقل منه ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a share of the harvest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7128)

فصل: قال أحمد في رواية مهنا: لا بأس أن يحصد الزرع، ويصرم النخل، بسدس ما يخرج منه، وهو أحب إلي من المقاطعة. إنما جاز هاهنا؛ لأنه معلوم بالمشاهدة، وهي أعلى طرق العلم، ومن علم شيئا علم جزءه المشاع، فيكون أجرا معلوما. واختاره على المقاطعة مع جوازها [2]؛ لأنه ربما لم [3] يخرج من الزرع مثل الذي قاطع عليه، وهاهنا هو أقل منه يقينا.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation is a share of the growth like milk or wool?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=466)

[لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل] فلا يصح لحصول نمائه بغير عمل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

485 – ببعض ما تخرج أرض تؤجر (ع) ... كالثلث أو كالنصف أو ما قدروا

Sub-topic – Worker's Trustworthiness and Oath

Mas'alah: How does the worker in sharecropping compare to the mudarib in acceptance and rejection?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3258)

وفي الموجز روايتان، وهو كمضارب في قبول ورد ومبطل للعقد وجزء مشروط، وفي الموجز: إن اختلفا فيما شرطه له صدق عامل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's trustworthiness and handling of betrayal in sharecropping?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=445)

والعامل أمين يقبل قوله في التلف ونفي الخيانة فإن ثبتت خيانته استؤجر من ماله مشرف يمنعه الخيانة فإن عجز فعامل مكانه.

Sub-topic – Landowner's Right to Appoint a Supervisor

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath and the owner's right to appoint a supervisor in sharecropping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7069)

المصنف، والشارح، وابن رزين في «شرحه»: يحلف كالمضارب. قلت: وهو الصواب. وقال غيرهم: للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه. قاله في «الفروع». والظاهر، أن مراد المصنف، ومن تابعه، بعد فراغ العمل، ومراد غيره، في أثناء العمل، فلا تنافي بينهما. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن لم تثبت خيانته بذلك، فمن المالك. وقال في «المنتخب»: تسمع دعواه المجردة. قال في «الفروع»: وإن لم يقع النفع به، لعدم بطشه، أقيم مقامه، أو ضم إليه.

Mas'alah: What are the duties of the landowner in preserving the property in muzara'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2138)

قال : (وعلى رب الأصل ما يحفظه ؛ كسد حائط وانسياب المياه سائحها وناضحها) . ش : أما كون رب الأصل عليه ما ذكر ؛ فلأن الأصل له ، فكان ما يراد لحفظه عليه من سد الحيطان وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وما يديره ، ويلزمه أيضا شراء

الماء وما يلقح به ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا . قال علماؤنا : بقر الدولاب على رب المال ، نقله الموفق والشارح ، وجزم به في الهداية والخلاصة وغيرهما ، وقدمه في المستوعب والفروع . وقال ابن أبي موسى والموفق : يلزم العامل بقر الدولاب كبقر الحرث . وقيل : ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا . قال الموفق : وهذا أصح إلا ما يلقح به فإنه على رب المال ، وإن تكرر كل سنة . وذكر ابن رزين في بقر الحرث والسانية وهي البكرة وما يلقح به روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the landowner appointing a supervisor in a sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1599)

ولمالك قبل فراغ ضم أمين بأجرة من نفسه، وإن لم يقع به نفع لعدم بطشه أقيم مقامه أو ضم إليه. * * *

Sub-topic – Ruling on Conditional Shares Based on Crop Type

Mas'alah: What is the ruling on conditional shares in a sharecropping contract based on crop type or linking two contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7072)

وإن قال: ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه. أو: ساقيتك هذا البستان بالنصف، على أن أساقيك الآخر بالربع. لم يصح، وجها واحدا. ـــــــ

Sub-topic – Ruling on Conditional Shares Based on Loss or Profit

Mas'alah: What is the ruling on conditional shares in a sharecropping contract based on loss or profit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7072)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: لك الخمسان إن لزمتك خسارة، ولك الربع إن لم تلزمك خسارة. لم تصح. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقال: هذا شرطان في شرط. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وقال المصنف: يخرج فيها مثل ما إذا قال: إن سقى سيحا، فله كذا، وإن سقى بكلفة، فله كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with conditional shares based on loss?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2143)

إحداهما : لو قال : لك الخمسان إن لزمتك خسارة ، ولك الربع إن لم تلزمك خسارة لم يصح على الصحيح من المذهب ، نص عليه وقال : هذا شرطان في شرط ، وعليه أكثر علمائنا وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم . وقال الموفق : يخرج فيها مثل ما إذا قال : إن سقي سيحا فله كذا وإن سقي بكلفة فله كذا .

Sub-topic – Definition of Shares in Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a general half-share for all crops?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7072)

الثانية، لو قال: ما زرعت من شيء، فلي نصفه. صح، قولا واحدا.

Mas'alah: What does the worker receive from the produce in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1130)

تتمة: لا شيء للعامل من غير الثمرة، كالجريد والليف والورق، ونحوه. قاله: في "حاشية الإقناع" .

Mas'alah: What is the condition that the worker's share must be a known common fraction in muzara'ah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=469)

[وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه] لما تقدم، قال في الشرح: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائدا على ماله من الثمرة، بغير خلاف، وقال: وكذا لو شرط

لأحدهما زرع ناحية معينة، أو ما على الجداول منفردا، أو مع نصيبه، فهو فاسد إجماعا، لصحة الخبر بالنهي عنه. انتهى.

Mas'alah: How is the harvest divided between the worker and the owner in a sharecropping contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2133)

ورب المال – (بقدر حصتيهما جذاذا) نصا – أي: قطع ثمرة – لأنه إنما يكون بقدر تكامل الثمر وانقضاء المعاملة. فكان عليهما كنقل الثمر إلى المنزل، هكذا عللوه، وفيه نظر، فإن نقل الثمرة إلى الجرين والتشميس والحفظ ونحوه تقدم أنه على العامل مع أنه بعد الجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner takes the equivalent of his seed first?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=887)

أو) شرطا (أن يأخذ رب الأرض مثل بذره) بما يحصل (ويقتسمان الباقي) لم يصح ؛ لأنه قد لا يحصل إلا مثل البذر فيختص به ربها وهو يخالف موضوع المزارعة. (

Sub-topic – Costs of Harvesting and Threshing

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting in sharecropping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7093)

قوله: والحصاد على العامل. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، وغيرهم. وجزم به في «المحرر»، و «الموجز»، وغيرهما. وقيل: عليهما. وهو رواية عند ابن رزين، واحتمال لأبي الخطاب، وتخريج لجماعة. وقال في «الموجز»، في الحصاد، والدياس، والتذرية، وحفظه ببذره، الروايتان اللتان في الجداد.

Mas'alah: Are the costs of harvesting and cutting borne by the owner or the worker in sharecropping and orchard irrigation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=407)

13 – مسألة: الجذاذ في المساقاة، والحصاد في المزارعة هل يكون عليهما أو على العامل؟ نقل المروذي عنه: إذا شرط الجذاذ على العامل فهو جائز، لأن العمل إذا لم يشترط فعلى رب الأرض ما يخصه مما يصير إليه من جذاذه، وعلى العامل ما يخصه مما

يصير إليه، وظاهر هذا أنه عليهما، ووجهه أن المبتغى من ذلك النماء، وليس في هذا تنمية فيصير العمل خارجا من المساقاة والمزارعة. ونقل أبو طالب في الحصاد وفي المزارعة: على العامل، ووجهه أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، وأن لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم شطرها.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting the fruit in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=445)

وعليه يخرج جذاذ الثمرة والمنصوص عنه أن الجذاذ عليهما إلا أن يشترط على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on unfair distribution of costs in sharecropping?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=254)

وحرم توفير بعض وجعل ما عليه على غيره

Mas'alah: Who is responsible for cutting fruit in sharecropping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2138)

قوله : ((والجذاذ)) وهو المذهب وهو إحدى الروايتين وقدمه في شرح ابن رزين

والمغني والشرح ونصراه . والثانية : أن الجذاذ عليهما بقدر حصتيهما ، إلا أن يشترطه على العامل ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on the costs of harvesting and threshing in a sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1598)

وعليهما –بقدر حصتيهما– جذاذ، ويصح شرطيه على عامل، لا على أحدهما ما على الآخر أو بعضه، ويفسد العقد به، ويتبع في الكلفة السلطانية العرف، ما لم يكن شرط، وكره حصاد وجذاذ ليلا.

Mas'alah: What are the obligations of the worker and the owner in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1125)

فصل فيما يلزم العامل ورب المال وغير ذلك قوله: (وعلى عامل ما ... إلخ) أي: في الثلاثة عند الإطلاق. قوله: (من) بيان لـ (ما) . قوله: (سقي) أي: بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر، ولا إدارة دولاب، لا حفر بئر، أو تحصيل الماء بنحو شراء، فإنه على المالك، كما يأتي. قوله: (وطريقه) أي: إصلاح طريقه بكري وتنظيف. قوله: (وحرث) أي: وفعل حرث. قوله: (وزبار) الزبار، بكسر الزاي: تخفيف الكرم من الأغصان،

وكأنه مولد. قاله في "الحاشية" ، وقوله: مولد، أي: عربي غير محض. قال في "المصباح" : رجل مولد بالفتح: عربي غير محض، وكلام مولد كذلك. انتهى. قوله: (وتلقيح) التلقيح: التأبير، وهو: وضع طلع ذكر النخل في طلع أنثاه. وذكر النخل يقال له: فحال، كتفاح،

Mas'alah: What are the duties of the worker and owner regarding harvesting and maintenance in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1126)

وقطع حشيش مضر وتفريق زبل وسباخ ونقل ثمر ونحوه لجرين وحصاد ودياس ولقاط وتصفية وتجفيف وحفظ إلى قسمة وعلى رب أصل حفظه كسد حائط وإجراء نهر وحفر بئر ودولاب وما يديره وشراء ماء وما يلقح به وفحل، كفلس، ويجمع الأول على فحاحيل، والثاني على فحول وفحال، ومن جمعه على فحول قول الشاعر: تأبري يا خيرة الفسيل ... تأبري من حنذ فشولي إذ ضن أهل النخل بالفحول وللشعر قصة مذكورة في "المصباح" ، فراجعه. قوله: (مضر) يعني: بشجر أو زرع، وقطع شوك، وشجر يابس، وآلة ذلك، كالفأس ونحوه. قوله: (ونحوه) كزرع. قوله: (ولقاط) أي: لنحو قثاء وباذنجان. قوله: (وتصفية) أي: لزرع. قوله: (وتجفيف) أي: لثمرة. قوله: (حفظه) أي: ما يحفظه. قوله: (وما يديره) من بهائم. قوله: (وما يلقح به) من طلع فحال ويسمى الكثر، بضم الكاف وسكون المثلثة وفتحها، كما في "الشرحين" ،

Sub-topic – Liability for Crop Destruction Before Division

Mas'alah: Who owns grain that falls during harvest and grows the following year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=224)

قال: وما تساقط من الحب وقت الحصاد ثم نبت في العام المقبل وصار زرعا, كان لرب الأرض دون العامل أو المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit destroyed before division in sharecropping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2190)

ومن لا يكون قابضا إلا بأخذ نصيبه منها قال: لا يلزمه الضمان، ويكون على الغاصب.

Sub–topic – Leasing Land with Trees

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about leasing land with trees in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=877)

قال في رواية مهنا في الرجل تكون له الأرض فيها نخل وشجر ، فيدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ، ويقومون على النخل ، على أن له من ذلك النصف ، ولهم النصف : لا بأس بذلك ، قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم جعلا على هذا ، وجاز دفع الأرض لزارعها ، وظاهره : أن البذر من الذي يزرعها ، ولذلك نقل عن ابن جامع : إذا دفع الأرض إلى الأكار بالثلث والربع ، وقال : توفيني في موضع كذا ، فلم ير ذلك الشرط ، ورأى أن يزداد بمقدار ذلك ، فصحح دفع الأرض بجزء مما تخرج الأرض ، ولم يشرط البذر من رب المال ، وهذا معنى قوله في رواية الجماعة : يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها ، أراد به : الزارعة ، على أن البذر والعمل من الأكار .

Sub–topic – Buying the Worker's Share

Mas'alah: Is it permissible for the landowner to buy the worker's share in sharecropping?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=882)

ولا يجوز لرب المال بشرط القطع ؛ لأنه مشاع ، وهل يجوز مطلقا ؟ ذكر القاضي فيه وجهين : أحدهما : يجوز لأنه مالك الأرض والأصل .

Sub-topic – Tax Distribution in Sharecropping

Mas'alah: How are sultanic taxes on land and crops distributed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2143)

قال : وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال ، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه أو على العقار فعلى ربه ما لم يشرطه على مستأجر ، وإن وضع مطلقا رجع إلى العادة . وأما شرط تخصيص أحدهما بشيء منه كقفزان معلومة ؛ فلأنه ربما لا يخرج من الأرض مثل ذلك فيؤدي إلى ضرر المعطي للزائد . وأما كون المساقاة لا تصح فيما إذا شرط إن سقى سيحا فله الربع ، وإن سقى بكلفة فله النصف ، وإن زرع شعيرا فله الربع وإن زرع حنطة فله النصف ؛ فلأن العمل مجهول . ولأنه في معنى بيعتين في بيعة وهو قوله : بعتك بعشرة نقدا أو بعشرين ، وهذا أحد الوجهين وهو المذهب ، صححه في التصحيح والنظم وقدمه في الفروع وغيره . والثاني : يصح . قال الموفق والشارح وغيرهما : بناء على قوله في الإجارة : إن خطته روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم فإنه يصح على المنصوص ، وأطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجى .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj tax in sharecropping and mudarabah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=709)

والخراج في الخراجية على رب مال، لا عامل كما لو زارع على أرض مستأجرة وعامل كمضارب فيما يقبل أو يرد قوله فيه فإن خان فمشرف يمنعه فإن تعذر فعامل مكانه وأجرتهما منه كما لو عجز عن عمل وإن اتهم بخيانة؛ حلف ولمالك ضم أمين بأجرة من نفسه.

Sub-topic – Stipulating Different Shares for Different Crops

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares for different types of crops in sharecropping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2139)

(وإن شرط) رب مال (لعامل نصف هذا النوع) أو الجنس من ثمر أو زرع، (وربع) النوع أو الجنس (الآخر، وجهل قدرهما) – أي النوعين – بأن جهلاهما أو جهل أحدهما؛ لم يصح؛ لأنه قد يكون أكثر ما في البستان من النوع المشروط فيه الربع، وأقله من الآخر، وقد يكون بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares for different crop types when their amounts are unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2602)

وإن شرط) رب المال (لعامل نصف هذا النوع وربع) النوع (الآخر، وجهل قدرهما) أي: قدر كل نوع بأن جهلاه أو جهله أحدهما: لم يجز؛ لأنه قد يكون أكثر ما في البستان من النوع الذي شرط فيه الربع أو أكثر من النوع الذي ؟ (1) زياده من ج.

شرط فيه النصف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares for different types of produce in muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

وإن شرط) رب مال (لعامل نصف هذا النوع) أو الجنس من ثمر أو زرع (وربع) النوع أو الجنس (لآخر وجهل قدرهما) أي: النوعين بأن جهلاهما أو جهله أحدهما لم يصح. لأنه قد يكون أكثر ما في البستان من النوع المشروط فيه الربع. وأقله من الآخر وقد يكون بالعكس (أو)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares based on irrigation method or crop type in muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=887)

شرط (إن سقى) العامل (سيحا أو زرع شعيرا ف) لعامل (الربع، و) إن سقى (بكلفة. أو) زرع (حنطة ف) له (النصف) لم يصح ; لجهالة العمل والنصيب. وكما لو قال: بعتك بعشرة صحاح، أو إحدى عشرة مكسرة. وكذا لو قال: ما زرعت من شعير فلي ربعه وما زرعت من حنطة فلي نصفها، وما زرعت من ذرة فلي ثلثها ونحوه لجهالة المزروع (

Sub–topic – Default Rule for Apportioning Unspecified Taxes

Mas'alah: What is the default rule for apportioning unspecified taxes in agricultural contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2598)

مستأجر، وإن وضع مطلقا قالعادة. ذكره عنه في "الفروع" واقتصر عليه.

BAB 5

باب فساد المزارعة

Invalid Muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Uncertainty in Contract Terms

Mas'alah: What conditions invalidate a muzara'ah contract due to uncertainty?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=839)

وإن شرط رب المال لعامل نصف هذا النوع، أو الجنس من ثمر أو زرع، وربع الآخر، وجهل قدرهما، بأن جهلاهما، أو جهلهما أحدهما، أو شرط أن سقى العامل سيحا [1]، أو زرع شعيرا، فله الربع، وإن سقى بكلفة، أو زرع حنطة، فله النصف، أو قال له: اعمل، ولك الخمسان إن لزمتك خسارة، وإلا فلك الربع، أو شرطا أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسمان الباقي؛ لم يصح، للجهالة.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract due to uncertainty in its terms?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3259)

وفي المغني2: أو تقدير المكان وتعيينه، وإن شرط إن سقى سيحا أو زرعها شعيرا فالربع، وبكلفة وحنطة فالنصف، لم يصح، كما زرعت من شعير فلي ربعه، ومن حنطة فنصفه، أو زارعتك أو ساقيتك هذا بالنصف على أن الآخر بالربع، وكنصف هذا النوع وربع الآخر ويجهل العامل قدرهما، ولك الخمسان إن لزمتك خسارة وإلا الربع، في المنصوص فيها3.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for existing fruit that is not yet fully ripe?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7036)

قوله: وهل تصح على ثمرة موجودة -يعني، إذا لم تكمل؟ - على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «المذهب الأحمد»؛

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah contract when the benefit is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

فصل: فإن قال صاحب الأرض: أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرك، وآلتك. وأخرج المزارع البذر كله، لم يصح؛ لأن المنفعة غير معلومة.

Mas'alah: What invalidates a muzara'ah contract due to ignorance of shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3861)

وإن شرط رب المال للعامل إن سقى سيحا أو زرعها شعيرا فالربع و إن سقى بكلفة أو زرع حنطة النصف لم يصح للجهالة

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract when shares are unknown to the worker in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3861)

أو قال رب المال لك نصف هذا النوع وربع الآخر ويجهل العامل قدرهما أي النوعين لم يصح للجهالة

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract when the seed type is unspecified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3861)

أو قال رب المال ما زرعت من شعير فلي ربعه وما زرعت من حنطة فلي نصفه ولم يبين البذر لم يصح للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with varying wages based on crop type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2162)

(أو) دفع أرضه إلى زراع، وقال: (إن زرعتها برا؛ فبخمسة، و) إن زرعتها (ذرة؛ فبعشرة ونحوه) ؛ كما لو استأجره لحمل كتاب إلى الكوفة، وقال: إن وصلته يوم كذا؛ فلك عشرون، وإن تأخرت بعد ذلك بيوم؛ فلك عشرة؛ (لم يصح) ، وله أجرة مثله.

Mas'alah: Is a sharecropping contract valid if the fruit may or may not ripen?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=327)

فإن كانت قد تكمل، وقد لا تكمل، فهل يصح؟ على وجهين.

Sub–topic – Corrupt Stipulations in Sharecropping

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a sharecropping contract?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3258)

وفي المنتخب: تسمع دعواه المجردة "م 11" قال: وإن لم يقع النفع به لعدم بطشه أقيم [تصحيح الفروع للمرداوي] والحاوي الصغير والنظم والفائق وغيرهم. إحداهما: يفسد العقد أيضا، وهو الصحيح، جزم به في المغني2 والشرح3، وقدمه ابن رزين في شرحه. والرواية الثانية: لا يفسد، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، والنفس تميل إليه، وهو من جملة ما إذا اقترن بالعقد شرط فاسد.

Mas'alah: What stipulation invalidates a sharecropping contract?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=878)

وكذلك إن شرطا لأحدهما شيئا من الزرع مقدر له الكيل .

Sub-topic – Combining Muzara'ah with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on combining a land lease with a sharecropping contract for trees?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3259)

وإن آجره الأرض وساقاه على الشجر فكجمع بيع وإجارة، وإن كان [تصحيح الفروع للمرداوي] ما يظهر، قال في المغني4 والشرح5: حكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وفيما يرد، لأن رب المال ائتمنه، فأشبه المضارب، فإن اتهم حلف، وإن ثبتت خيانته ضم إليه من يشارفه، كالوصي "انتهى. وكذا قال في الرعايتين والحاوي وغيرهم، وعلى تقدير التنافي القول الثاني: أصوب مع يمين العامل إن اتهمه فيما عمله بغير أمين، والله أعلم." 1 – 1 ليست في "ب" . 2 7/566. 3 في "ط" : "فيهما" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 7/547. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/219.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for food of a different type and sharecropping?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3262)

وعنه: يكره، وحمل القاضي الجواز على الذمة، والمنع على أنه منه، ويجوز بغير جنسه، وعنه: ربما تهيبته ولا يكره بنقد وعرض، ويجوز بجزء مشاع من الخارج، نص عليه، اختاره الأكثر، وعنه: لا، اختاره أبو الخطاب والشيخ، وعنه: يكره، فإن صح إجارة أو

مزارعة فلم يزرع نظر إلى معدل المغل، فيجب القسط المسمى فيه، وإن فسدت وسميت إجارة فأجر المثل، وقيل: قسط المثل، واختاره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving land for planting with the condition that the trees are shared?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7041)

فصل: ولو دفع أرضه إلى رجل يغرسها، على أن الشجر بينهما، لم يجز. ويحتمل الجواز، بناء على المزارعة، فإن المزارع يبذر في [1] الأرض، فيكون بينه وبين صاحب الأرض، وهذا نظيره. فأما إن دفعها على أن الأرض والشجر بينهما، فذلك فاسد، وجها واحدا. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه يشترط اشتراكهما في الأصل، ففسد، كما لو دفع إليه الشجر و [2] النخيل؛ ليكون الأصل والثمرة بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما. (1) سقط من: م. (2) في م: «أو».

Mas'alah: What is the ruling on giving land for planting with the condition that land and trees are shared?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3850)

ولو دفع أرضه لمن يغرسها على أن الأرض والغراس بينهما فسد قال في المغني ولا نعلم فيه مخالفا لأنه شرط اشتراكهما في الأصل كما لو دفع إليه الشجر المغروس مساقاة ليكون في الأصل والثمرة بينهما أو شرطا في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما فلا يصحان لما تقدم وكذا المضاربة

Mas'alah: What is the ruling on a landlord lending money to a tenant farmer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=344)

1275 - وسمعته يقول: لا يعجبني أن يكري الرجل أرضا له، ويقرض الأكار شيئا يعمل به في أرضه، يزرع بها في أرضه؟ قال: هذا قرض يجر منفعة لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord lending money to a sharecropper to buy a cow?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=345)

1276 - وسئل عن الرجل يكون له الأكار يعمل في أرضه مقاطعة على الثلث، والربع، فيقول: أقرضني ما اشتري بقرة، أله أن يقرضه؟ قال: هذا قرض يجر منفعة، لا يعجبني أن يقرضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the work of a sharecropper before the crop appears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2127)

قال في "القواعد" : ونص أحمد في رواية صالح فيمن استأجر أرضا مفلوحة، وشرط عليه أن يردها مفلوحة كما أخذها: أن له أن يردها عليه كما شرط. قال: ويتخرج مثل ذلك في المزارعة. انتهى. وقال في "الإقناع" وشرحه: وإن خرج الأكاري الزرع باختياره، وترك العمل قبل الزرع أو بعده قبل ظهوره، وأراد أن يبيع عمل يديه من حرث ونحوه، وما عمل؛ أي: أنفق في الأرض؛ لم يجز ذلك، خلافا للقاضي.

Mas'alah: What combinations of land, seed, work, and oxen invalidate a muzara'ah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2138)

(ولا) كون بذر (من أحدهما) – أي أحد المزارعين – سواء عملا عليه أو أحدهما أو غيرهما (والأرض لهما، أو الأرض والعمل من واحد والبذر من آخر، و) كون أرض من واحد والعمل من ثان و (البذر من ثالث، أو) كون الأرض من واحد والعمل من ثان والبذر من ثالث (والبقر من رابع) ؛ لما تقدم من اشتراط كون البذر من رب الأرض ،

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for seed and labor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2602)

وإن قال صاحب الأرض: أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك، وأخرج المزارع البذر كله: لم يصح؛ لأن المنفعه غير معلومة.

وكذلك لو جعلها أجرة لأرض آخرى أو دار: لم يجز، ويكون الزرع كله للمزارع وعليه أجرة مثل الأرض. وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه ومعرفة البذر: جاز. وكان الزرع بينهما. ويحتمل أن لا تصح؛ لأن البذر عوض في الإجارة. فيشترط قبضه؛ كما لو كان مبيعا وماحصل فيه قبض.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract when it is conditioned on another contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2603)

(أو) قال رب بساتين فأكثر للعامل: (ساقيتك هذا البستان بالنصف، على أن أساقيك) البستان (الآخر بالربع) : لم يصح. ? (1) في أ: بالقدر. (2) ساقط من أ.

قال في "المقنع" : وجها واحدا؛ لأنه شرط عقدا في عقد. فصار في معنى بيعتين في بيعة. وإنما لم يصح لمعنيين: أحدهما: أنه شرط في العقد عقدا آخر والنفع الحاصل بذلك مجهول. فكأنه شرط العوض في مقابلة معلوم ومجهول. الثانى: أن العقد الآخر لا يلزمه بالشرط فيسقط (1) الشرط، وإذا سقط (2) وجب رد الجزء الذي تركه من العوض لأجله، وذلك مجهول فيصير الكل مجهولا. و (فسدتا) أي: المساقاة والمزارعة في هذه الصور. وتقدم تعليل فسادها.

Mas'alah: What is the ruling on combining sharecropping and lease in one contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1139)

حيلة ومعها إن جمعهما في عقد فتفريق صفقة ولمستأجر فسخ

Mas'alah: What is the ruling on linking two sharecropping contracts together?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=887)

أو) قال رب بستانين فأكثر لعامل (: ساقيتك هذا البستان بالنصف على أن أساقيك) البستان (الآخر بالربع فسدتا) أي: المساقاة والمزارعة فيما سبق ; لأنه شرط عقد فهو في معنى بيعتين في بيعة المنهي عنه (

Sub-topic – Tithe and Rent in Invalid Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the tithe and rent when a sharecropping contract is invalid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3261)

ومتى فسد العقد فالثمرة والبذر لربه وعليه الأجرة، وكذا العشر، وإن صحت لزم المقطع عشر نصيبه، ومن قال العشر كله على الفلاح فخلاف الإجماع قاله شيخنا، وإن ألزموا الفلاح به فمسألة الظفر. وقال شيخنا: الحق ظاهر، فيأخذه، وقيل: إن شرط لأحدهما الثمرة ففي الأجرة وجهان، وحكم بذرين منهما كمالي عنان.

Mas'alah: How is the rent determined if the land is not cultivated in a sharecropping lease?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2547)

فإن لم تزرع نظر إلى معدل المغل، فيجب القسط المسمى [3] . (1) أي لفظ مساقاة للمساقاة، ومزارعة للمزارعة، ومعاملة، وإجارة لهما، وما في معنى ذلك مما يدل على المراد، واختاره الشيخ وغيره. (2) كآجرتك هذه الأرض بربع ما تزرع فيها من بر ونحوه، وهي إجارة حقيقة، يشترط لها شروط الإجارة، وقال أبو الخطاب وجماعة: هي مزارعة بلفظ الإجارة. قال الشيخ: وتصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها، وهو المذهب، وقول الجمهور. (3) "معدل المغل" من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي إلى المغل المعدل، أي الموازن لما يخرج منها لو زرعت، والمراد غلتها في العادة،

أو ينظر إلى الأرض التي مثلها، بذلك المحل الذي زرعت فيه، من جنس ذلك الطعام، وينظر ما خرج من كل جريب منها من ذلك الطعام، فيجب في الأرض القسط المسمى في العقد، وإن فسدت، وسميت إجارة فأجرة المثل، واختار الشيخ وغيره: قسط المثل.

Sub-topic – Crop Destruction After Planting

Mas'alah: What is the ruling if a valid ijarah or muzara'ah contract is not executed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7035)

فوائد؛ الأولى، لو صح، فيما تقدم، إجارة أو مزارعة، فلم يزرع، نظر إلى معدل المغل، فيجب القسط المسمى فيه، فإن فسدت، وسميت إجارة، فأجرة المثل. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». قال في «الفائق»: جعل، من صححها إجارة، العوض غير مضمون. وقيل: قسط المثل. اختاره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on crop destruction after planting in a leased field?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1007)

فصل: ومتى زرع فغرق أو تلف بحريق أو جراد الخ

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'iha) affecting crops in sharecropping?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=345)

1280 - وسمعته يقول: في الجائحة؟ قال: أهل المدينة يقولون: الثلث، كأنه لا يذهب إليه.

Sub-topic – Crop Division in Invalid Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract regarding ownership of the crop?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7088)

على جدول أو ساقية، أو غيرهما. قاله في «الرعاية». وخرج الشيخ تقي الدين وجها في المزارعة الفاسدة، أنها تتملك بالنفقة من زرع الغاصب. قال في «القاعدة التاسعة والسبعين»: وقد رأيت كلام أحمد يدل عليه، لا على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on crop division when a sharecropping contract is corrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

وإن قلنا بفسادها، فالزرع بينهما على قدر بذرهما، ويتراجعان، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of crops in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=881)

فعلى هذا يكون لصاحب البذر الزرع جميعه ، وعليه أجرة الإكار والأرض والفدان .

Mas'alah: What are the consequences of a void sharecropping or orchard irrigation contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3866)

ومتى فسد العقد أي عقد المزارعة والمساقاة فالزرع لصاحب البذر وعليه أجرة العامل والثمر لصاحبه أي البذر أو الشجر وعليه الأجرة للعامل لأنه عمل بعوض لم يسلم له وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا فيما تقدم من الأحكام

Mas'alah: What are the consequences when a muzara'ah or musaqah contract is invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2140)

(وحيث فسدت) المزارعة والمساقاة؛ (فالزرع) في المزارعة لرب البذر (أو الثمر) إذا فسدت المساقاة (لربه) – أي الشجر – لأنه عين ماله ينقلب من حال إلى حال، وينمو كالبيضة تحضن فتصير فرخا. (وعليه) – أي رب البذر والشجر – (أجرة مثل عامل) ؛ لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له، فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل؛ (وإن كان رب بذر عاملا فعليه أجر مثل الأرض) ، وإن كان البذر منهما فالزرع لهما، ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على الآخر من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل، وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on produce and wages in void muzara'ah and musaqah contracts?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=423)

(والثمرة) فيما إذا فسدت المساقاة، (والزرع) فيما إذا فسدت المزارعة، (لربه) أي لرب البذر والشجر، لأنه عين ماله ينقلب من حال إلى حال، كالبيضة إذا صارت فرخا، (وللعامل أجرة مثله) لأنه إنما بذل منافعه بعوض، فلما لم يسلم له رجع إلى بدله، وهو أجر المثل. هذا إن كان البذر من رب الأرض. وإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجرة مثل الأرض، لأن ربها إنما بذلها بعوض، فلما لم يسلم له رجع بعوض منافعها الفائتة بزرعها، وهو أجرة المثل.

Mas'alah: What happens to the crop and who is entitled to wages when a muzara'ah or musaqah contract becomes invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=887)

فالزرع) إذا فسدت المزارعة لرب البذر (أو الثمر) إذا فسدت المساقاة (لربه) أي: الشجر ; لأنه عين ماله ينقلب من حال إلى حال وينمو كالبيضة تحضن فتصير فرخا (وعليه) أي: رب البذر والشجر (الأجرة) أي: أجرة مثل العامل ; لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له فرجع إلى بدله وهو أجر المثل، وإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجرة مثل الأرض، وإن كان البذر منهما فالزرع لهما ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على الآخر من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض. (

Sub-topic – Invalid Conditions in Muzara'ah

Mas'alah: What conditions invalidate a muzara'ah or musaqah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7091)

وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، ويقتسما الباقي، أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة، أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة من الأرض، فسدت المزارعة والمساقاة.

Mas'alah: What stipulations invalidate a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1679)

وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي) لم يصح كأنه اشترط لنفسه قفزانا معلومة، وهو شرط فاسد تفسد به المزارعة ; لأن الأرض لم تخرج إلا ذلك القدر فيختص به المالك، وربما لا تخرجه، وموضوعها على الاشتراك (أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة) لما ذكرنا (أو دراهم معلومة) لأنه ربما لا تخرج الأرض ما يساوي ذلك، فيؤدي إلى الضرر (أو أو زرع ناحية معينة من الأرض فسدت المزارعة والمساقاة) بإجماع العلماء كأن يشترط ما على الجداول، قيل: وهي المخابرة سواء كان منفردا، أو شرطه مع نصيبه ; لأن الخبر الصحيح في النهي عنه غير معارض ولا

منسوخ، ولأنه ربما تلف ما عين له دون الآخر، فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه (ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر) لأنه عين ماله ينقلب من حال إلى حال، وينمو فهو كصغار الشجر إذا غرس (وعليه أجرة صاحبه) لأنه دخل على أن يأخذ ما سمي له، فإذا فات رجع إلى بدله لكونه لم يرض بالعمل مجانا، فعلى المذهب إن كان البذر من العامل فهو له، وعليه أجرة مثل الأرض لربها وهي المخابرة، وإن كان البذر من رب الأرض فهو له، وعليه أجرة مثل العامل، وإن كان منهما فالزرع بينهما، ويتراجعان بالفاضل.

Mas'alah: What did al-Khiraqi say about the invalidity of the muzara'ah contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2198)

وقد ذكر الخرقي، أنه فاسد.

Mas'alah: What are the types of invalid conditions in musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2198)

[فصل الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة تنقسم قسمين] (4147) فصل: والشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة تنقسم قسمين أحدهما ما يعود بجهالة نصيب كل واحد منهما، مثل ما ذكرنا ها هنا، أو أن يشترط أحدهما نصيبا مجهولا، أو دراهم معلومة، أو أقفزة معينة، أو أنه إن سقى سيحا فله كذا، وإن سقى بكلفة فله كذا. فهذا يفسدها؛ لأنه يعود إلى جهالة المعقود عليه، فأشبه البيع بثمن مجهول، والمضاربة مع

جهالة نصيب أحدهما. وإن شرط البذر من العامل، فالمنصوص عن أحمد فساد العقد؛ لأن الشرط إذا فسد، لزم كون الزرع لرب البذر، لكونه نماء ماله، فلا يحصل لرب الأرض شيء منه، ويستحق الأجر، وهذا معنى الفساد. فأما إن شرط ما لا يفضي إلى جهالة الربح، كعمل رب المال معه، أو عمل العامل في شيء آخر، فهل تفسد المساقاة والمزارعة؟ يخرج على روايتين، بناء على الشرط الفاسد في البيع والمضاربة.

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1526)

قال: (وإذا شرط إن سقى سيحا فله الربع. وإن سقى بكلفة فله النصف. وإن زرعها شعيرا فله الربع. وإن زرعها حنطة فله النصف لم يصح في أحد الوجهين. وإن قال: ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه. أو ساقيتك هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع لم يصح وجها واحدا) . أما كون المساقاة لا تصح فيما إذا شرط إن سقى سيحا فله الربع، وإن سقى بكلفة فله النصف. وإن زرعها شعيرا فله الربع، وإن زرعها حنطة فله النصف في وجه؛ فلأن العمل مجهول. ولأنه في معنى بيعتين في بيعه وهو قوله: بعتك بعشرة نقدا أو بعشرين نسأ.

وأما كونها تصح في وجه؛ فلأنه في معنى إن خطته روميا فلك كذا، وإن خطته فارسيا فلك كذا، وقد صح هناك في رواية فليكن هنا مثله [1]. وأما كونها لا تصح وجها واحدا فيما إذا قال: ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه؛ فلأن ما يزرعه من كل واحد من الصنفين مجهول القدر فجرى مجرى ما لو شرط في

المساقاة ثلث هذا النوع ونصف النوع الآخر وهو جاهل بما فيه منهما. وأما كونها لا تصح وجها واحدا فيما إذا قال: ساقيتك هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع؛ فلأنه شرط عقدا في عقد فلم يصح؛ كما لو قال: بعتك هذا بكذا على أن أبيعك هذا بكذا. (1) ر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What conditions invalidate a muzara'ah or musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1529)

قال: (وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما [5] الباقي، أو شرط لأحدهما قفزانا معلومة، أو دراهم معلومة [6]، أو زرع ناحية معينة من الأرض فسدت المزارعة والمساقاة. ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر وعليه أجرة صاحبه. وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا) . أما كون المزارعة والمساقاة تفسد بكل واحد من الشروط المذكورة؛ فلأن كل واحد منها غير جائز. فوجب أن يفسد عقده؛ كما لو باعه شيئا وشرط عليه أن لا يبيعه. بيان عدم جواز كل واحد مما ذكر. أما شرط أخذ رب الأرض مثل بذره؛ فلأن ذلك بمنزلة ما لو شرطه له. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2580) 2: 973 كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2206) 2: 821 كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود. (3) في هـ: عملهما. (4) ذكره البخاري في صحيحه معلقا 2: 820 كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه. (5) في هـ: ويقتسمان. (6) ساقط من هـ.

وأما شرط قفزان معلومة لأحدهما؛ فلأنه ربما لا يخرج من الأرض مثل ذلك فيؤدي إلى

ضرر المعطي للزائد. وأما شرط دراهم معلومة لأحدهما؛ فلأنه ربما لا يخرج من الأرض ما يساوي ذلك فيؤدي إلى الضرر المذكور قبل. وأما شرط زرع ناحية معينة؛ فلأن ذلك منهي عنه في الحديث. وأما كون الزرع لصاحب البذر مع فساد المزارعة؛ فلأنه نماء بذره. وأما كون أجرة صاحبه عليه؛ فلأنه دخل على أنه يأخذ مما سمي له. فإذا فات رجع إلى بدله. ولأنه لم يرض بالعمل مجانا. وأما كون حكم المزارعة حكم المساقاة فيما تقدم ذكره من الجواز واللزوم وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك؛ فلأنهما سواء معنى فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=878)

وإذا شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان ما بقي ، فسدت المزارعة ، نص عليه .

Mas'alah: What conditions invalidate a muzara'ah or musaqah contract?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=227)

فإن شرط إحياءه، أو تخصيص أحدهما بشيء منه، أو تفاوتهما في السائح والناضح، أو ما زرعه من شعير فله ربعه ومن حنطة ثلثه، أو: "أزارعك هذا بالنصف على أن أزارعك الآخر بالربع" – لم يصح، وكذا المساقاة. والزرع لرب البذر، والأجرة للآخر.

Mas'alah: What conditions invalidate a muzara'ah or musaqah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7092)

وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، ويقتسما الباقي، أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة، أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة من الأرض، فسدت المزارعة والمساقاة.

Mas'alah: What invalidates muzara'ah and musaqah due to stipulating what is on the irrigation channels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3866)

قال في المغني والمبدع بإجماع العلماء أو يشترط لأحدهما ما على الجداول إما منفردا أو مع نصيبه فسدت المزارعة والمساقاة

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract when the share depends on whether a loss occurs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2603)

(أو) قال: اعمل و (لك الخمسان إن لزمتك خسارة، وإلا) أي: وأن لم تكن عليك خسارة (ف) لك (الربع) : لم يصح أيضا. نص عليه. وقال: هذان شرطان في شرط وكرهه.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on stipulating harvesting costs on the worker in muzara'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=562)

وقال محمد بن الحسن: تفسد بشرطه على العامل.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of sharecropping or orchard irrigation is missing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=422)

(فإن فقد شرط) من شروط المزارعة والمساقاة (فالمساقاة والمزارعة فاسدة) . (1) في (ف) : "الآس" بدل "السرو" . (2) الفوة بالفاء نبات زراعي صبغي من الفصيلة الفوية "لسان العرب المحيط –معجم المصطلحات)."

Sub-topic – Worker's Wages in Invalid Muzara'ah

Mas'alah: What are the rulings when a muzara'ah or musaqah contract is invalid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=968)

الجداول: أما منفردا أو مع نصيبه فسدت المزارعة والمساقاة ومتى فسد العقد فالزرع والثمر لصاحبه وعليه الأجرة وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا والحصاد والدياس والتصفية واللقاط على العامل ويكره الحصاد والجذاذ ليلا

Mas'alah: Does the cultivator owe rent if the crops grew without his negligence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1595)

وأما كونه لا أجرة له على قول القاضي؛ فلأنه حصل بغير تفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on the crop and compensation when a sharecropping contract is invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7093)

2138 - مسألة: (ومتى فسدت، فالزرع لصاحب البذر) لأنه عين ماله، ينقلب من حال إلى حال، وينمى، فهو كصغار الشجر إذا غرس فطال (وعليه أجرة صاحبه) فإن كان البذر من العامل، فعليه أجرة الأرض؛ لأن ربها إنما بذلها بعوض لم يسلم له، فرجع إلى عوض منافعها الفائتة بزرعها على الزارع وإن فسدت والبذر من رب الأرض، فالزرع له؛ لما ذكرنا، وعليه مثل أجر العامل؛ لذلك. وإن كان منهما، فالزرع بينهما على قدر البذر، ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the cultivation work if the muzara'ah contract is terminated before planting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2136)

فائدة : لو كان البذر من رب الأرض وفسخ قبل ظهور الزرع أو قبل البذر وبعد الحرث فقال القاضي في الأحكام السلطانية : قياس المذهب جواز بيع العمارة [1] التي هي الإثارة ويكون شريكا في الأرض بعمارته [2] .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement to wages when a muzara'ah contract is invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2143)

وأما كون الأجرة للآخر ؛ فلأنه دخل على أنه يأخذ ما سمي له ، فإذا فات رجع إلى بدله .

ولأنه لم يرض بالعمل مجانا .

Mas'alah: What is the ruling when musaqah or muzara'ah is invalid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=841)

قوله: (والمزارعة فاسدة) فإذا فسد كل من المساقاة والمزارعة.

Mas'alah: What is the worker entitled to if the muzara'ah contract is invalid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=466)

[وللعامل أجرة مثله] لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له. وعنه: يصح. اختاره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Does the worker deserve wages if the sharecropping contract is invalid?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=327)

فإذا قلنا: لايصح، فهل يستحق العامل أجرة عمله؟ يحتمل وجهين.

Sub-topic – Three-Party Sharecropping Agreements

Mas'alah: What is the ruling on a three-party sharecropping contract with seed, land, and labor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1681)

مسائل: الأولى: اشترك ثلاثة، من أحدهم البذر، ومن الآخر الأرض، ومن الثالث العمل على أن ما فتح الله تعالى بينهم فهو فاسد، نص عليه، وقاله جماهير العلماء ; لأن موضوع المزارعة أن البذر من رب الأرض أو العامل، وليست شركة ولا إجارة، فعلى هذا الزرع لصاحب البذر، وعليه لصاحبيه أجرة مثلهما، وفي الصحة تخريج، وذكره الشيخ تقي الدين رواية واختاره. وفي مختصر ابن رزين أنه الأظهر، فإن كان البقر من رابع، فحديث مجاهد وضعفه أحمد ; لأنه جعل فيه الزرع لرب البذر، والنبي – صلى الله عليه وسلم – جعله لرب الأرض. الثانية: اشترك ثلاثة في أرض لهم على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم على أن ما خرج منها بينهم على قدر ما لهم، جاز بغير خلاف نعلمه. الثالثة: ما سقط من حب وقت حصاد فنبت عاما آخر فلرب الأرض، نص عليه، وفي "المبهج" وجه لهما، وفي "الرعاية" : لرب الأرض مالكا، أو مستأجرا، أو مستعيرا، وقيل: له حكم عارية، وقيل: غصب، وكذا نص فيمن باع فصيلا فحصد وبقي يسير فصار سنبلا، فلرب الأرض. الرابعة: لا خلاف في إباحة ما يتركه الحصاد، وكذا اللقاط، وفي "الرعاية" يحرم منعه، نقل المروذي إنما هو بمنزلة المباح، ونقل عنه: لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه، وقال: لم ير بأسا بدخوله يأخذ كلا وشوكا لإباحته ظاهرا، وعرفا، وعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a three-party partnership in farming with land, seed, and labor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2199)

[فصل اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر والعمل]

(4149) فصل: وإن اشترك ثلاثة، من أحدهم الأرض، ومن الآخر البذر، ومن الآخر البقر والعمل، على أن ما رزق الله بينهم فعملوا، فهذا عقد فاسد، نص عليه في رواية أبي داود، ومهنا، وأحمد بن القاسم، وذكر حديث مجاهد «، في أربعة اشتركوا في زرع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أحدهم: علي الفدان. وقال الآخر: قبلي الأرض. وقال الآخر: قبلي البذر. وقال الآخر: قبلي العمل. فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب العمل كل يوم درهما، ولصاحب الفدان شيئا معلوما» . فقال أحمد: لا يصح، والعمل على غيره. وذكر هذا الحديث سعيد بن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، وقال في آخره: فحدثت به مكحولا، فقال: ما يسرني بهذا الحديث وصيفا. وحكم هذه المسألة حكم المسألة التي ذكرناها في صدر الفصل، وهما فاسدان؛ لأن موضوع المزارعة على أن البذر من رب الأرض، أو من العامل، وليس هو ها هنا من واحد منهما وليست شركة؛ لأن الشركة تكون بالأثمان، وإن كانت بالعروض، اعتبر كونها معلومة، ولم يوجد شيء من ذلك ها هنا. وليست إجارة؛ لأن الإجارة تفتقر إلى مدة معلومة، وعوض معلوم. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء ماله، ولصاحبيه عليه أجر مثلهما؛ لأنهما دخلا على أن يسلم لهما المسمى، فإذا لم يسلم، عاد إلى بدله. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: يتصدق بالفضل. والصحيح أن النماء لصاحب البذر، ولا تلزمه الصدقة به، كسائر ماله ولو كانت الأرض لثلاثة، فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم، على أن ما أخرج الله بينهم على قدر مالهم، فهو جائز. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن أحدهم لا يفضل صاحبيه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a four-party sharecropping agreement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=881)

فإن اشترك أربعة ؛ من واحد الأرض ، ومن الثاني الفدان ، ومن الثالث البذر ، ومن الرابع العمل ، على أن ما سهل الله لهم من رزق فهو بينهم بالسوية ، فالعقد باطل ، نص عليه في رواية أبي داود وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on a three-party sharecropping agreement where one provides land, another seed, and another oxen and labor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7096)

فصل: وإن اشترك ثلاثة؛ من أحدهم الأرض، ومن الآخر البذر، ومن الآخر البقر، والعمل على أن ما رزق الله تعالى بينهم، فعملوا، فهذا عقد فاسد. نص عليه أحمد، في رواية أبي داود، ومهنا، وأحمد بن القاسم. وذكر حديث مجاهد، في أربعة اشتركوا في زرع على عهد (1) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان. تقدم في 2/ 391.

. . . . . ـــــــ رسول الله –
صلى الله عليه وسلم –، فقال أحدهم: علي الفدان [1]. وقال الآخر: قبلي الأرض. وقال الآخر: قبلي البذر. وقال الآخر: قبلي العمل. فجعل النبي الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب العمل كل يوم درهما، ولصاحب الفدان شيئا معلوما [2]. فقال أحمد: لا يصح، والعمل على غيره. وذكر هذا الحديث سعيد بن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، وقال في آخره: فحدثت به مكحولا فقال: ما يسرني بهذا الحديث وصيف [3]. وحكم هذه المسألة حكم المسألة التي ذكرناها في أول الفصل، وهما فاسدتان؛ لأن موضوع المزارعة على أن البذر من رب الأرض أو من العامل، وليس هو من [4] واحد منهما. وليست شركة؛ لأن الشركة تكون بالأثمان، فإن كانت بالعروض، اعتبر كونها معلومة، ولم يوجد شيء من ذلك هاهنا. ولا هي إجارة؛ لأن الإجارة تفتقر إلى مدة معلومة وعوض معلوم. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. فعلى هذا، يكون الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء ماله، ولصاحبيه عليه أجر مثلهما؛ لأنهما دخلا على أن يسلم (1) الفدان: المحراث. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب القوم يشتركون في الزرع، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 7/ 123. (3) الوصيف: الخادم، غلاما أو جارية. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لهما المسمى،
فإذا لم يسلم، عاد إلى بدله. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: يتصدق بالفضل. والصحيح أن النماء لصاحب البذر، لا تلزمه الصدقة به، كسائر ماله.

Sub-topic – Landowner's Options After Invalidity

Mas'alah: What are the options for the landowner when a planting contract is invalid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

وقال القاضي: المعاملة باطلة، وصاحب الأرض بالخيار بين تكليفه قلعها، ويضمن له أرش نقصها، وبين إقرارها في أرضه، ويدفع إليه قيمتها، كالمشتري إذا غرس في الأرض التي اشتراها، ثم جاء الشفيع فأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligation to continue work after rescission in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2128)

(ويتجه في بحث المنقح) آنفا – وهو قوله [فيؤخذ] منه دوام العمل على العامل في المناصبة إلى أن تبيد (أنه) يلزم دوام العمل (بوضع غرس) لا قبله (في أرض مع حصول نماء) فيه، ويتجه (أن الزرع) إذا فسخ العامل المزارعة بعد أن بذره في الأرض ونبت (كذلك) في الحكم من أنه يلزم العامل دوام العمل عليه إلى حصاده. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a worker in muzara'ah is treacherous and cannot be restrained?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2136)

(فإن تعذر) منعه من الخيانة، بأن لم يمكن المشرف حفظ المال؛ (فعامل) يستعمل (مكانه) ليحفظ المال، (وأجرتهما) – أي المشرف والعامل مكانه – (منه) – أي الخائن – لقيامه عنه بما عليه من العمل؛ (كما لو عجز) العامل (عن عمل) لضعفه مع أمانته، فيضم إليه قوي أمين، ولا تنزع يده؛ لأن العمل مستحق عليه، ولا ضرر في بقاء يده، فإن عجز العامل بالكلية أقام هو مقامه من يعمل، والأجرة عليه في الموضعين؛ لأن عليه توفية العمل، وهذا من توفيته.

Mas'alah: What is the ruling if a valid lease or sharecropping contract is made but the land is not cultivated?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=563)

لو صح فيما تقدم إجارة أو مزارعة فلم يزرع، نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه، وإن فسدت وسميت إجارة فأجرة المثل، واختار الشيخ قسط المثل.

Sub-topic – Invalid Seed Ownership Arrangements

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract when the landowner provides the seed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

وإن قلنا: من شرط صحتها إخراج رب المال البذر. فهي فاسدة، فعلى العامل نصف أجر الأرض، وله على رب الأرض نصف أجر عمله، فيتقاصان بقدر الأقل منهما، ويرجع أحدهما على صاحبه بالفضل

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his seed to a landowner to plant and share the produce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2198)

[فصل دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما]

(4148) فصل: وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض، ليزرعه في أرضه، ويكون ما يخرج بينهما، فهو فاسد أيضا؛ لأن البذر ليس من رب الأرض، ولا من العامل، ويكون الزرع لصاحب البذر، وعليه أجر الأرض

والعمل. وإن قال صاحب الأرض لرجل: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، ويكون سقيها من مائك، والزرع بيننا. ففيها روايتان: إحداهما لا يصح. اختارها القاضي؛ لأن

موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض، ومن الآخر العمل، وليس من صاحب الماء أرض ولا عمل ولا بذر، لأن الماء لا يباع ولا يستأجر، فكيف تصح المزارعة به؟ والثانية، يصح اختارها أبو بكر، ونقلها عن أحمد يعقوب بن بختان، وحرب؛ لأن الماء أحد ما يحتاج إليه في الزرع، فجاز أن يكون من أحدهما، كالأرض والعمل. والأول أصح؛ لأن هذا ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the seed comes from the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=877)

فإن كان البذر من العامل أو منهما ، فسدت المضاربة في إحدى الروايتين ، ثم ينظر : فإن كان من العامل فالزرع له ، وعليه أجرة الأرض .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the validity of sharecropping when the worker provides seed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=877)

والرواية الأخرى : لا تفسد .

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=880)

والأخرى : لا يصح ، اختارها القاضي .

Mas'alah: What is the ruling if a man gives his seed to a landowner to plant in his land with a share of the produce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7095)

فصل: وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه، ويكون ما يخرج بينهما، فهو فاسد؛ لأن البذر ليس من رب الأرض ولا من العامل، ويكون الزرع لمالك البذر، وعليه أجر الأرض والعمل. ويتخرج أن تنبني صحته على إحدى الروايتين، كالمسألة التي بعدها. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the invalid scenarios for seed ownership in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1131)

ولا يصح كونه بذر ... إلخ) حاصل ما ذكر المصنف من الصور الفاسدة في هذه المسألة سبع صور.

Mas'alah: What are the invalid forms of muzara'ah regarding ownership of seed, land, and work?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=436)

البذر من عامل أو منهما أو من أحدهما والأرض لهما، ولا العمل من واحد والبذر من الآخر، ولاالأرض من واحد والعمل من ثان والبذر من ثالث والبقر من رابع، أو الأرض والبذر والبقر من واحد والماء من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if a man gives his seed to a landowner to plant with a share of the produce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3866)

وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما ففاسد لكون البذر ليس من رب الأرض ويكون الزرع لمالك البذر لأنه عين ماله تقلب من حال إلى حال وعليه أجرة الأرض وأجرة العمل في الزرع لأنه إنما بذل نفعه ونفع أرضه بعوض لم يسلم له فرجع ببدله

Mas'alah: What is the ruling when a seed owner gives seeds to a landowner to plant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2138)

(فمن دفع بذره لرب أرض ليزرعه) رب الأرض (فيها، وما خرج) من الأرض (فبينهما) نصفين؛ فالعقد (فاسد) ؛ لكون البذر ليس من رب الأرض، ويكون الزرع لمالك البذر؛ لأنه عين ماله تقلب من حال إلى حال، وعليه أجرة الأرض وأجرة العمل في الزرع؛ لأنه إنما بذل نفعه ونفع أرضه بعوض لم يسلم له، فرجع ببدله.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract regarding seeds and shares?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1137)

ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما ولا من أحدهما والأرض لهما أو الأرض والعمل من واحد والبذر من الآخر أو والبذر من ثالث أو والبقر من رابع أو الأرض والبذر والبقر من واحد والماء من الآخر وإن شرط لعامل نصف هذا النوع وربع لآخر وجهل قدرهما أو إن سقى سيحا أو زرع شعيرا فالربع، وبكلفة. أو حنطة فالنصف أو لك الخمسان إن لزمتك خسارة وإلا فالربع أو أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسمان الباقي أو: ساقيتك هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع فسدتا كما لو شرطا

Sub-topic – Fixed Amount Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping where each party is assigned a specific area of the crop?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2198)

[فصل زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه وللعامل زرعا بعينه] (4146) فصل: وإن زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه، وللعامل زرعا بعينه، مثل أن يشترط لأحدهما زرع ناحية، وللآخر زرع أخرى، أو يشترط أحدهما ما على السواقي والجداول، إما منفردا، أو مع نصيبه، فهو فاسد بإجماع العلماء؛ لأن الخبر صحيح في النهي عنه، غير معارض ولا منسوخ، ولأنه يؤدي إلى تلف ما عين لأحدهما دون الآخر، فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه.

Mas'alah: What conditions invalidate a sharecropping contract regarding the worker's share?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=445)

ويشترط لنصيب العامل معرفته بالنسبة كالربع والثلث فإن شرطا لأحدهما آصعا مسماة أو دراهم أو أن يختص رب البذر بمثل بذره فسد العقد وكان الثمر والزرع لرب الأصل والبذر وعليه أجرة المثل لصاحبه. 1 بهامش الأصل: احتج المانع بالنهي عن بيع الماء فدل أنه إن أحرزه جاز بيعه. وتقبل الأكثر الجواز منهم حرب وسأله: كم له شرب

في قناة: هل يتبع ذلك الماء؟ فلم يرخص فيه وقال: لا يعجبني فاحتج بالنهي عن بيع الماء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific crops for each party in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1050)

فصل وإن زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه وللعامل زرعا بعينه مثل أن يشترط لأحدهما زرع ناحية وللآخر زرع أخرى أو يشترط أحدهما ما على السواقي والجداول إما منفردا أو مع نصيبه فهو فاسد بإجماع العلماء؛ لأن الخبر صحيح في النهي عنه غير معارض ولا منسوخ. ولأنه يؤدي إلى تلف ما عين لأحدهما دون الآخر فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fixed dirhams or a specific area's crop in sharecropping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7092)

2137 - مسألة: وكذلك لو شرطا لأحدهما (دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة) أو يشترط لأحدهما ما على الجداول، إما منفردا أو مع نصيبه، فهو فاسد بإجماع العلماء؛ لأن الخبر صحيح في النهي عنه، غير معارض ولا منسوخ، ولأنه ربما تلف ما عين لأحدهما دون الآخر، فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه.

ومتى فسدت، فالزرع لصاحب البذر، وعليه أجرة صاحبه. وحكم المزارعة حكم

المساقاة فيما ذكرنا. ـــــــــ

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract when the landowner stipulates a fixed amount of seed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3865)

وإن شرط المزارع أن يأخذ رب الأرض مثل بذره و أن يقتسما الباقي ففاسد كأنه اشترط لنفسه قفزانا معلومة وهو شرط فاسد تفسد به المزارعة لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك القدر فيختص به المالك وربما لا تخرجه وموضوعها على الاشتراك

Mas'alah: What invalidates a muzara'ah contract when a fixed amount of produce or money is stipulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2604)

و (كلما) فسدتا فيما تقدم تفسدان (لو شرطا) أي: رب المال والعامل (لأحدهما قفزانا) من الثمر أو الزرع معلومة، (أو دراهم معلومة، أو) شرطا لأحدهما (زرع ناحية معينة) من الأرض. أما كونهما لا يصحان إذا اشترطا (3) فيهما قفزانا معلومة لأحدهما؛ فلأنه قد لا يزيد ما يخرج من الثمرة أو الزرع على عدد القفزان المشروطة لأحدهما. [وكذلك إذا اشترطا لأحدهما] (4) دراهم معلومة؛ فلأنه ربما لا يخرج من النماء ما يساوي تلك الدراهم. وكذا الحكم لو اشترطا لأحدهما دراهم منفردة عن الجزء، أو جعل له ثمرة سنة (5) غير السنة المساقى عليها، أو ثمر شجر غير الشجر المساقى

عليه. وكذا لو اشترطا على أحدهما عملا في غير الشجر المساقى عليه أو السنة ؟ (1) في أ: فيسقطه. (2) في أوب: شرط. (3) في ب: شرطا. (4) ساقط من ب. (5) في أ: بينة.

Sub–topic – Disputes Over Worker's Share

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper selling his share before completion of the work?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=882)

ما وجب له شيء ، إنما يجب له بالتمام ، فإن فعل ذلك كان باطلا .

Mas'alah: What invalidates a muzara'ah contract and how is a dispute over the worker's share resolved?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=885)

و) في (مبطل) لعقدها كجزء مجهول أو دراهم ونحوها (و) في (جزء مشروط) من ثمرة أو زرع إذا اختلفا لمن هو.

Sub-topic – Legal Tricks in Sharecropping

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Rafi' regarding sharecropping?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=200)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث رافع؟ قال عن رافع ألوان، ولكن ابن إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه، وليس غيره يذكر الحرف، قال أحمد: وإذا كان غصب فحكمه حديث رافع.

Mas'alah: What is the ruling on combining sharecropping and musaqah as a legal trick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2606)

وعلى المذهب محل ذلك: (ما لم تكن) أي: ما لم يفعلا ذلك (حيلة) على شراء الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها فإنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent contract combining sharecropping and lease?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1140)

الإجارة وإلا فسدت المساقاة المنقح قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا

BAB 6

باب المخابرة

Mukhabarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the Maliki view on mugarasah in owned land versus waqf land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=303)

قال في "الفائق" : قلت: وصحح المالكيون المغارسة في الأرض الملك لا الوقف، بشرط استحقاق العامل جزءا من الأرض مع القسط

من الشجر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for a third or a quarter of its produce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=373)

2 – مسألة: هل يجوز كرى الأرض بالثلث والربع مما تخرج أم لا؟ نقل الحسن بن ثواب، وأحمد بن أصرم، وأبو بكر بن صدقة، وإسحاق بن هانىء وأبو طالب، وأحمد بن هشام، وحرب، وأبو النصر، وعبد الله الميموني: جواز ذلك قال أبو حفص: وقد روي عن أبي عبد الله الكراهية في رواية ابن منصور، وقد سئل عن كرى الأرض بالطعام قال: هو المحاقلة، ولا بأس بكراها بالدراهم والدنانير. وجه الأولى: ما روى البخاري قال: قال قيس بن سالم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وروي عن سعد بن مالك، وابن مسعود أنهما كانا يعطيان أرضهما بالثلث

والربع، ولأن المزارعة صنف من الإجارة وقد جارت بالثلث والربع كذلك المساقاة والمضاربة، وكذلك الإجارة.

وجه الثانية: ما روى رافع بن خديج قال: كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فنكرتها بالثلث والربع والطعام المسمى ـ فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها ولأن هذه أجرة مجهولة لأنه لايعلم قدر ما تخرج الأرض فلهذا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for a specified measure of its produce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=374)

3 – مسألة: فإن أجر أرضه بكيل معلوم من جنس ما تخرج الأرض هل يجوز أم لا؟ نقل الحسن بن ثواب عنه: الكراهية، وقال أبو حفص: ونقل عبد الله الرخصة، في رواية أبي النصر. وجه الأولى: ما تقدم من حديث رافع بن خديج أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يحاقل الأرض بالثلث والربع وطعام مسمى. ونهى عن إجارتها بطعام مسمى. ووجه الثانية: وهي أصح ما تقدم من إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأنهم كانوا يكرون بالثلث والربع، ولأن كل ما جازت إجارته بغير المطعوم جازت بالمطعوم كالدور والبدن.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food of the same type as what is grown in it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2201)

القسم الثاني، إجارتها بطعام معلوم، من جنس ما يزرع فيها، كإجارتها بقفزان حنطة لزرعها، فقال أبو الخطاب: فيها روايتان إحداهما المنع. وهي التي ذكرها القاضي مذهبا، وهي قول مالك؛ لما تقدم من الأحاديث، ولأنها

ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها، لأنه يجعل مكان قوله زارعتك، آجرتك، فتصير مزارعة بلفظ الإجارة، والذرائع معتبرة. والثانية جواز ذلك. اختارها أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لما ذكرنا في القسم الأول، ولأن ما جازت إجارته بغير المطعوم، جازت به، كالدور.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific parts of the crop in muzara'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=878)

فإن شرطا لكل واحد منهما شيئا معينا من الزرع ، مثل أن يقول : ما نبت على الماذيانات[1] والجداول لي ، وما نبت في الأبواب وعلى السواقي لك ، فهذا باطل ، وهي التي تسمى المخابرة ؛ لأن المخابرة غير المزارعة .

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees and cannot be found?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7057)

2126 – مسألة: (وكذلك إن هرب العامل ولم يوجد له ما ينفق عليها) فهو كما لو مات، إن كان العقد جائزا، فلرب الأرض الفسخ. وإن قلنا بلزومه، فوجد الحاكم له مالا، أو أمكنه الاقتراض عليه من بيت المال أو غيره، فعل، وإن لم يمكنه، ووجد من يعمل بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة، فعل، فإن تعذر ذلك، فلرب المال الفسخ؛ لما ذكرنا. وأما الميت، فلا يقترض عليه؛ لأنه لا ذمة له. والأولى في هذه الصورة أن لا يكون للعامل أجرة؛ لأنه ترك العمل اختيارا منه، فلم يكن له أجرة، كما لو ترك العمل من غير هرب مع القدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food of the same type as what is grown in it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7104)

إذا كان خارجا منها، ويحتمل النهي عنه إذا آجرها بالربع والأوسق. وحديث أبي سعيد يحتمل المنع من كرائها بالحنطة إذا اكتراها لزرع الحنطة. القسم الثاني، إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها، كإجارتها بقفزان حنطة ليزرعها، فقال أبو الخطاب: فيها روايتان؛ إحداهما، المنع. وهي التي ذكرها القاضي مذهبا. وهي قول مالك؛ لما ذكرنا من الأحاديث، ولأنه ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها؛ لأنه يجعل مكان قوله: زارعتك. آجرتك، فتصير مزارعة بلفظ الإجارة، والذرائع معتبرة. والثانية، جواز ذلك. اختارها أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لما ذكرنا في القسم الأول، ولأن ما جازت إجارته بغير المطعوم، جازت به، كالدور. القسم الثالث، إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها، كنصف، وثلث، فالمنصوص عن أحمد جوازه. وهو قول أكثر الأصحاب [1]. واختار أبو الخطاب أنها لا تصح. وهو قول أبي حنيفة،

والشافعي. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لما تقدم من الأحاديث في النهي من غير معارض لها، ولأنها إجارة بعوض مجهول، فلم تصح؛ كإجارتها بثلث ما يخرج من أرض أخرى. فأما نص أحمد في الجواز، فيتعين حمله على المزارعة بلفظ الإجارة، فيكون حكمها حكم المزارعة فيما ذكرنا من أحكامهما. وقد ذكرنا ذلك في المساقاة. (1) في الأصل: «الفقهاء».

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a sharecropping contract after the death of the worker and the appearance of fruit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2137)

فائدة : إذا فسخ بعد ظهور الثمرة وبعد موت العامل فهي بينهما ، فإن كان بدا صلاحه خير المالك بين البيع والشراء ، فإن اشترى نصيب العامل جاز ، وإن اختار بيع نصيبه باع الحاكم نصيب العامل ، وأما إذا لم يبد صلاحه فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع ، ولا يباع نصيب العامل وحده لأجنبي . وهل يجوز للمالك شراؤه ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land (muzara'ah) for a share of the crop?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=605)

1913 – قلت : تكره العرة في الأرض ؟ قال : شديدا / 254 ع / . قال إسحاق : إن فعل جاز ، وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يشدد فيه .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for known food of the same type as its produce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=562)

الثاني: إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها، ففيه روايتان: 1 البخاري: المزارعة (2331) , والترمذي: الأحكام (1383) , والنسائي: الأيمان والنذور (3872) , وأبو داود: البيوع (3409) , وابن ماجة: الأحكام (2467) , وأحمد (2/17, 2/22) . 2 مسلم: البيوع (1547) , والنسائي: الأيمان والنذور (3899) .

Mas'alah: What is the first opinion on leasing land for food of the same type as its produce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=563)

إحداهما: المنع، لأنه ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding land rental contracts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2053)

2110 - وفي الصحيحين «عن رافع بن خديج - رضي الله عنه -، قال: كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأما الورق فلم ينهنا» .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=838)

)

Mas'alah: What are the consequences of an invalid sharecropping or musaqah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=839)

وإذا فسدت المزارعة، فالزرع لرب البذر. أو المساقاة، فالثمرة لرب الشجر، لأنه عين ماله، ينقلب من حال إلى حال، وينمو، كالبيضة تحضن فتصير فرخا، وعليه الأجرة –أي أجرة مثل العامل– لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له، فرجع إلى بدله، وهو أجر المثل، وإن كان رب البذر هو العامل، فعليه أجرة مثل الأرض. (1) ساح الماء يسيح سيحا وسيحانا: جرى على وجه الأرض. . والسيح: الماء الجاري الظاهر. "القاموس" (ص 288) .

Mas'alah: What is the ruling on seeds for personal use when leasing land for trade?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=156)

قوله: ليزرعها للتجارة. والبذر للقنية لا من بذر التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on planting grain received through a void contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=253)

وإذا قبض حبا بعقد فاسد وزرعه، فالزرع لمالك البذر، وللعامل عليه أجرة مثله عن سقيه وكلفه، وكذا أجرة الأرض، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership in sharecropping?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=305)

ما قولكم في رجل استأجر أرضا وأشرك فيها آخر، وبذر فيها المستأجر بعض البذر، وعمل هو وشريكه فيها بعض العمل، ثم أراد الشريك فسخ الشركة، فقال الذي أشركه: ما نفسخها، فطلق عن شركتك، فإن كان لي أجرة في عملي فادفعه إلي، وإلا فأنت بريء. هل تجوز القسمة أم إعطاؤه أجرة مثله، أم يكونا شريكين ويستأجر مكانه إذا لم يعمل، أم هو مثل عامل المساقاة إذا فسخها قبل ظهور الثمرة؟

Mas'alah: Is sharecropping valid on existing crops that need further work?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=307)

من "الرعاية" : وتصح المزارعة على زرع نابت يحتاج إلى عمل ينمو به أو يكمل به نموه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a worker planting without the owner's permission in sharecropping?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=307)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما العامل فلا يجوز له أن يزرع شيئا من أنواع الزراعات إلا بإذن المالك، فإن فعل فغاصب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with unknown seed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=310)

قوله: ما زرعت من شئ فلي نصفه إلى آخره. لعل البذر معلوم، أو مقابل للمقدم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a sharecropping contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=319)

من خط الحجاوي: وإذا زارع آخر على أرضه مزارعة صحيحة، فكمل الماء من البئر

واحتاجت لحفر، لزمه، أي المالك. وإن كانت فاسدة، فلا. وإن كانت إجارة، فله الفسخ لأنه عيب، أو الإمساك مجانا. وإن كانت فاسدة فلا حق له أيضا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of work in sharecropping?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=319)

قول "المنقح" : يؤخذ منه دوام العمل إلى آخره. سواء كانت معلومة أو مجهولة، قاله البلباني.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping under a void contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=324)

ومن القاعدة التاسعة والسبعين: الثالث: أن يزرع بعقد فاسد ممن له ولاية العقد، كالمالك، والوكيل، والناظر، إما بمزارعة فاسدة، أو بإجارة فاسدة، فقال الأصحاب: الزرع لمن زرعه، وعليه لرب الأرض أجرة مثله. وذكر القاضي في خلافه أن أحمد نص عليه في رواية حرب في البيع الفاسد، وإنما رواية حرب في الغرس، وذكره الخرقي أيضا في المزارعة الفاسدة، لأن الزرع هنا استند إلى إذن من له الإذن، فلا يكون عدوانا.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner finding standing crops on his land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=331)

قال في "الإنصاف" : قوله: وإن أدركها ربها والزرع قائم، خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه، هذا الصحيح من

Mas'alah: What are the options for a landowner regarding standing crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=332)

المذهب، نص عليه. قال الحارثي: تواتر النص عن أحمد أن الزرع للمالك، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب. قال ناظمها: إن شاء رب الأرض ترك الزرع ... بأجرة المثل فوجه مرعي أو ملكه إن شاء بالإنفاق ... ... أو قيمة للزرع بالوفاق قوله: وهل ذلك قيمة أو نفقة؟ على وجهين: وفي نسخة: روايتان وهو الصواب إنها روايتان: إحاهما: يأخذه بنفقته، وهو ما أنفق من البذر ومؤونة الزرع من الحرث والسقي وغيرهما، وهو المذهب. والرواية الثانية: يأخذه بقيمته زرعا الآن، قلت: والنفس تميل إليه، وتمامه فيه. منهم من عبر بنفقته، ومنهم بقيمته، ثم قال: وهي مثل البذر.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to someone to care for in exchange for a share?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=877)

ومن دفع دابة، صغيرة أو كبيرة، صحيحة أو مريضة، أو منقطعة بمكان، لمن يقوم بها إلى أن تكبر، أو تصح، أو تصل إلى بلده ونحوه، أو سنة، أو مدة، قلت أو كثرت بجزء منها؛ صح، وكان له وهو شريك به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a village divided among its farmers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=877)

قوله: قال الشيخ في قرية قسمها فلاحوها ... إلى أن قال: فله أخذ

Mas'alah: What is the ruling on a farmer taking the surplus rent or sharecropping the surplus land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=878)

الظاهر مع الإشكال في التمثيل أن قوله: فله، أي للفلاح أخذ أجرة الفضلة بأن يؤجرها لغيره بدراهم أو غيرها، أو مقاسمتها بأن يزارع عليها بجزء منها يقاسمه العامل.

Mas'alah: Who is entitled to the rent of surplus land when the original owner is absent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=878)

الثاني: لأنه مالك المنفعة إذا، ويحتمل أن لمالكها الأول أخذ الأجرة من الثاني، ولو لم

يكن زرعها. أو مقاسمتها، بأن تقدر كم يجيء لو قد زرعت، ثم يعطى كثرة؛ فيكون كقولهم: رجع إلى معدل المغل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-'ada'id' in the context of irrigation channels?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=878)

قوله: والعضائد وهي الدكاكين، ثم قال في "شرحه" : كالسواقي ذوات الكتفين الخ. هكذا: ولم يظهر لنا هذا التعبير لتخالفه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a farmer taking payment for division or hospitality?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=881)

قوله: وإذا أمانهم الفلاح بقدر ما عليه، أي من أجرة القسم أو الحفظ، أو أمانهم تبرع ما يستحقه الضيف، أي الضيافة الواجبة؛ حل لهم.

Mas'alah: Is sharecropping valid with a division of fruit, grain, straw, and stalks?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=951)

المسألة: 93 - هل تصح المغارسة والمزارعة بنصف الثمرة والحب، وربع التبن

والجذع، أم لا؟ ميله للجواز في المناصبة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating seeds as part of a land sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2845)

مسألة 2" قوله: وما لم يتشقق طلعه لمشتر, وفي صحة اشتراط بذر تبعا وجهان, وقيل: إن ذكر قدره ووصفه صح, انتهى. 1 6/143.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a tenant farmer for purchasing oxen or seeds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3006)

وإن أقرض أكاره في شراء بقر أو بذر, أو قال: أقرضني ألفا أو ادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث بلا شرط, حرم عند أحمد, وجوزه الشيخ, وكرهه في الترغيب في الأولة, ولو أمره ببذره وأنه في ذمته كالمعتاد ففاسد, له

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3254)

وتصح المزارعة بجزء معلوم من الزرع إذا كان البذر من رب الأرض ولو أنه العامل ويقر1 العمل2 من الآخر، وفي منع المزارعة رواية حكاها أبو الخطاب في مسألة المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah when the worker provides seed equal to his share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3255)

وعنه: تصح، اختاره الشيخ وأبو محمد الجوزي وشيخنا وغيرهم، فإن رد على عامل كبذره فروايتان، في الواضح "م 7" .

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah when one party only provides water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3255)

وإن كان من أحدهما الماء فقط فروايتان "م 8" ، واحتج للمنع بالنهي عن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of muzara'ah when the worker provides the seed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3255)

مسألة-7: قوله في المزارعة: فإن رد على عامل كبذرة فروايتان، في الواضح "انتهى." إحداهما: لا يصح، وهو الصواب قلت: وهو الذي قطع به أكثر الأصحاب حيث اشترطوا ذلك. والرواية الثانية: يصح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of musaqah and muzara'ah contracted using the wording of ijarah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3256)

وهي كمساقاة في صحتهما4 بلفظ إجارة وجهان "م 9" . [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: لا يصح وهو الصحيح، اختاره القاضي في المجرد وغيره، وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر، قال الشيخ في المغني5 والشارح: هذا أصح، وقدمه في الخلاصة والكافي6 وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم. والرواية الثانية: يصح، اختاره أبو بكر وابن عبدوس في تذكرته. مسألة–9: قوله: "وفي صحتهما" 7 عني المساقاة والمزارعة بلفظ إجارة وجهان "انتهى. وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمقنع8 والمذهب الأحمد والنظم وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم:" أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح وابن رزين في شرحه وقالوا: هذا أقيس، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، "9وجزم به في الوجيز9" . والوجه الثاني: لا يصح، قدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة، 1 أخرج مسلم "1566" ، من حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء. 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في "ب" : "سالم" . 4 في الأصل: "صحتها" . 5 7/567. 6 3/276. 7 في النسخ الخطية: "صحتها" ، والمثبت من "ط" . 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/188. 9 – 9 ليست في النسخ الخطية.

Mas'alah: What happens if the worker in sharecropping is suspected of treachery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3258)

وفي أصح الروايتين، وإن خان فمشرف يمنعه، فإن تعذر فعامل مكانه، وأجرتهما من العامل وإن اتهم ففي المغني1: يحلف، وفي غيره: للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker takes the equivalent of his seed and divides the rest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3259)

مقامه أو ضم إليه، وشرط أخذ مثل بذره واقتسام الباقي فاسد، نص عليه "و" ويتوجه تخريج من المضاربة، وجوز شيخنا أخذه أو بعضه بطريق القرض، قال: يلزم من اعتبر البذر من رب الأرض، وإلا فقوله فاسد.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3259)

وقال أيضا: يجوز، كالمضاربة، وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف، "1ويعتبر معرفة جنس البذر ولو تعدد، وقدره1" .

Mas'alah: Is a sharecropping contract valid with a general division of the crop?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3259)

وقيل: يصح، ك: ما زرعت من شيء فلي نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where land and trees are shared?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3332)

وفي المجرد: لو غارسه على أن الأرض والغرس بينهما فله أيضا تبقيته بالأجرة، ويتوجه في الفاسد وجه كغصب، لأنهم ألحقوه به في الضمان، وفاقا لأبي يوسف ومحمد، ولا يقال لرب الأرض قيمتها فقط [تصحيح الفروع للمرداوي] والحاوي الصغير والنظم والفائق وغيرهم، قال الحارثي: قاله المصنف يعني به الشيخ الموفق والقاضي وابن عقيل، في آخرين من الأصحاب وقال القاضي والمصنف يعني به صاحب المغني1 في الصلح له إعادته إلى الحائط، قال: وهو الصحيح اللائق بالمذهب، لأن السبب مستمر، فكان الاستحقاق مستمرا انتهى. ولم يطلع المصنف على كلام الحارثي "2أو لم يستحضره2" ، فلذلك جزم بالحكم تبعا لغيره، والله أعلم. 1 7/346. 2- 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on someone unable to cultivate land being compelled to lease it or relinquish it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4900)

ومن عجز عن عمارتها أجبر على إجارتها أو رفع يده. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is kharaj tax imposed on sharecropped land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4903)

ولا خراج على مزارعها لأنه جزية الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on one unable to cultivate kharaj land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=702)

فصل [من عجز عن عمارة أرض خراجية] ومن عجز عن عمارة أرض خراجية : أجبر على إجارتها (3) ، أو رفع يده عنها (4) ، وتدفع إلى من يعمرها . ومن ظلم في خراجه : لم يحسبه من عشره (5) . ـــــــ (1) لأن به حاجة إلى دفع الظلم عنه ، فإذا لم يندفع إلا بالرشوة أو الهدية جاز ذلك دفعا للضرر (الممتع 2/ 605) . (2) في الأصل : يبر . (3) لأنه لو لم يجبر لأدى ذلك إلى ضياع حق أرباب الخراج ، وفي ذلك ضرر عليهم وتفويت لحقهم وذلك لا يجوز (الممتع 2/ 605) . (4) وأما كونه يجبر على الإجارة أو رفع يده ؛ فلأن الغرض تحصيل أحدهما فلا معنى للتعيين (الممتع ، الموضع السابق) . (5) لأنه ظلم فلم يحتسبه من العشر كالغصب (الكافي لابن قدامة 4/328) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity and conditions of a muzara'ah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=283)

باب المزارعة المزارعة الجائزة: أن يسلم أرضه إلى رجل ليزرعها بجزء شائع معلوم مما يخرج من الأرض، ويكون البذر من صاحب الأرض والعمل من الآخر، فإن كان البذر من العامل فسدت وكان الزرع للعامل، وعليه أجرة الأرض، وكذلك إن كان البذر منهما فالقول بينهما، وعلى العامل من أجرة الأرض مقدار حقه من الزرع في إحدى

الروايتين، وفي الأخرى: لا تفسد، قال في رواية مهنا [4]: في الرجل تكون له الأرض فيها نخل وشجر فيدفعها إلى القوم يزرعون الأرض ويقومون على النخل على أن له من ذلك النصف ولهم النصف فلا بأس بذلك قد دفع النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر [5] على هذا [6]، وأجاز دفع الأرض (1) هو البيدر. معجم متن اللغة 1/ 517. (2) انظر: الهادي: 119، والمغني 5/ 567، وكشاف القناع 3/ 531. (3) انظر: المغني 5/ 567. (4) انظر: المغني 5/ 590. وقال الزركشي في شرحه 2/ 569: ((حتى أن القاضي وكثيرا من أصحابه لم يذكروا خلافا؛ لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه)) . (5) وقع في الأصل: ((حيدر)) . (6) لما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: ((إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع)) . والحديث أخرجه أحمد 2/ 17 و22 و37 و157، والدارمي (3617) ، والبخاري 3/ 123 =

لزرعها، وظاهره أن البذر من الذي يزرعها، وكذلك نقل عنه ابن جامع إذا دفع الأرض إلى الآكار بالثلث والربع، وقال: توفيني في موضع كذا، فلم ير ذلك الشرط ورأى أن يزداد بمقدار ذلك فصح دفع الأرض بجزء مما يخرج، ولم يشترط البذر من رب الأرض، وهذا معنى قوله في رواية الجماعة: يجوز الكري ببعض الخارج منها، أراد به المزارعة على أن البذر والعمل من الإكار، فعلى هذه الرواية إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها، فإن كان البذر من صاحب الأرض فهو مستأجر للعامل بما شرطه له فعلى هذا أن ما يأخذه صاحب البذر يستحقه ببذره /184 ظ/ وما أخذه من الأجرة يأخذه بالشرط، فمتى فسدت المزارعة فالزرع كله لصاحب الأرض وعليه أجرة المثل لصاحبه، وإذا شرط صاحب البذر أخذ بذره فسدت المزارعة، نص عليه، وكذلك إن شرط لأحدهما قفزانا من الزرع. وحكم المزارعة حكم المساقاة

فيما يلزم العامل ورب الأرض، وفي كون العقد جائزا أو لازما، وفي اختلافهم في الجزء المشروط والجناية وغير ذلك. والحصاد في المزارعة على العامل، نص عليه [1] في رواية أبي طالب، ويحتمل أن يكون عليهما كالجذاذ في المساقاة. وإذا كانت الأرض لشريكين فنازع أحدهما شريكه، فهل تصح؟ تحتمل وجهين. فإن كان لرجل أرض ولآخر ماء، فقال صاحب الأرض: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي على أن سقيها من مائك، والزرع بيننا، صح ذلك في إحدى الروايتين، وهي اختيار أبي بكر [2]، وفي الأخرى: لا يصح، واختارها شيخنا [3]، فإن قال: أنا أزارعك هذه الأرض بالنصف على أن أزارعك الأخرى بالربع لم تصح المزارعة، وكذلك = (2285) و137 (2328) و138 (2329) و184 (2499) و 249 (2720) و5/ 179 (4248) ، ومسلم 5/ 26 (1551) (1) ، و27 (1551) (5) ، وأبو داود (3008) و (3408) و (3409) ، وابن ماجه (2467) ، والترمذي (1383) ، والنسائي 7/ 53، وابن الجارود (1101) و (1102) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 113، وفي شرح مشكل الآثار (2673) ، وابن حبان (5199) ، والدارقطني 3/ 37 و38، والبيهقي 6/ 113 و115 – 116، والبغوي (2177) . (1) انظر: المقنع: 136. (2) نقلها عن الإمام أحمد يعقوب بن بختان وحرب؛ لأن الماء أحد ما يحتاج إليه في الزرع فجاز أن يكون من أحدهما. المغني 5/ 594. (3) لأن موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض، ومن الآخر العمل، وليس من صاحب الماء أرض ولا عمل ولا بذر؛ لأن الماء لا يباع ولا يستأجر. المغني 5/ 594. وذهب ابن قدامة إلى تصحيح هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah contract with varying shares for different crops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=285)

الحكم في المساقاة، فإن دفع إليه أرضا، فقال: ما زرعت منها من حنطة فلي ثلثه، وما زرعته من شعير فلي نصفه، وما زرعته من باقلاء فلي ثلثاه، فالعقد فاسد على كلتا الروايتين، فإن قال على: إن زرعتها حنطة [1] فلي ثلثها، وإن زرعتها شعيرا فلي نصفه، وإن زرعتها باقلاء فلي ثلثاه، احتمل وجهان بناء على قوله في الإجارة: إن خطته روميا فلك درهم، فإن خطته فارسيا فلك نصف درهم، ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الأرض البيضاء وبين الأرض بين النخيل.

Mas'alah: What is the ruling on crops grown from seeds carried by floodwater onto another's land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=309)

ويحتمل أن يكون الزرع لصاحب البذر وعليه الأجرة لصاحب الأرض مأخوذ من قوله: إذا احتمل السيل بذر الرجل فطرحه في أرض آخر فنبت فهو لصاحب البذر وعليه الأجرة لصاحب الأرض [7]،

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt loan of seeds to a sharecropper?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=121)

ولو أقرض إكاره بذرا أو أمره ببذره وأنه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد وله نصيب المثل ولو تلف لم يضمنه لأنه أمانة ولو اقترض من

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping and orchard irrigation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=138)

باب المزارعة والمساقاة "باب المزارعة والمساقاة"

Mas'alah: What are the different scholarly views on the conditions for sharecropping (muzara'ah) regarding the male camel, shepherd, pasture, and shelter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3015)

الطريق العاشر، اشتراط المراح، والمسرح، والمبيت، والفحل. وبه قطع في «الإيضاح». فجمع بين المراح والمبيت. وأسقط المشرب، والمحلب، والراعي.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a farmer to buy cattle or seeds without a condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6089)

ومنها، لو أقرض فلاحه في شراء بقر أو بذر، بلا شرط، حرم عند الإمام أحمد. واختاره

ابن أبي موسى. وجوزه المصنف. وصححه في «النظم»، و «الرعاية الصغرى». وقدمه في «الفائق»، و «الرعاية الكبرى». وإن أمره ببذره، وأنه في ذمته –كالمعتاد في فعل الناس– ففاسد، له تسمية المثل، ولو تلف لم يضمنه؛ لأنه أمانة. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Is a muzara'ah contract valid using the wording of ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7033)

وتصح بلفظ الإجارة، في أحد الوجهين. وقد نص أحمد في رواية جماعة، في من قال: أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها. أنه يصح. وهذه مزارعة بلفظ الإجارة. ذكره أبو الخطاب. وقال أكثر أصحابنا: هي إجارة. والأول أقيس وأصح. ـــــــــ أبره. أو: اسقه، ولك كذا. أو: أسلمته إليك لتتعهده بكذا من ثمره. انتهى. قوله: وتصح بلفظ الإجارة، في أحد الوجهين. وهما في المزارعة أيضا. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»، و «المذهب الأحمد»؛ أحدهما، تصح. اختاره المصنف هنا، والشارح، وابن رزين، وقالوا: هو أقيس. وابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «التصحيح». وجزم به في [«الوجيز». وهو المذهب، على ما اصطلحناه. والثاني، لا تصح. قدمه] [1] في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وقيل: إن صحت بلفظها، كانت إجارة. ذكره في «الرعاية». قوله: وقد نص أحمد في رواية جماعة، في من قال: أجرتك هذه الأرض (1) زيادة من: ا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah contract using the wording of ijarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7034)

بثلث ما يخرج منها. أنه يصح، وهذه مزارعة بلفظ الإجارة، ذكره أبو الخطاب. رشح المصنف هنا ما اختاره في المساقاة. واختار المصنف، وأبو الخطاب، وابن عقيل، أن هذه مزارعة بلفظ الإجارة. قال المصنف هنا: وهذا أقيس، وأصح. وجزم به ابن رزين في «شرحه». فعلى هذا، يكون ذلك على قولنا: لا يشترط كون البذر من رب الأرض. كما هو مختار المصنف، وجماعة، بل يجوز أن يكون من العامل، على ما يأتي في المزارعة. والصحيح من المذهب، أن هذه إجارة، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض

. . . . . ——— المأجورة.

نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم: اختاره الأكثر. قال القاضي: هذا المذهب. قال الشيخ تقي الدين: تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها. وهذا ظاهر المذهب، وقول الجمهور. انتهى. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، وغيرهم. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا تصح الإجارة بجزء مما يخرج من الأرض [1]. واختاره أبو الخطاب، والمصنف. قال الشارح: وهو

الصحيح. ذكره آخر الباب، وقال: هي مزارعة بلفظ الإجارة. وعنه، تكره، وتصح. وأطلق الأولى والآخرة في «المستوعب». فعلى المذهب، يشترط لها شروط الإجارة؛ من تعيين المدة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for growing crops that grow with work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7038)

فائدة: وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل. قاله الأصحاب. وأما إن زارعه على الأرض، وساقاه على الشجر، فيأتي في كلام المصنف، وما يتعلق به، في أول فصل المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the seed is from the landowner before the crop appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7049)

فائدة: لو كان البذر من رب الأرض، وفسخ قبل ظهور الزرع، أو قبل البذر وبعد الحرث، فقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: قياس المذهب، جواز بيع العمارة التي هي الآبار، ويكون شريكا في الأرض بعمارته. واختار ابن منصور أنه تجب له أجرة عمله ببدنه، وما أنفق على الأرض من ماله. وحمل كلام أحمد عليه. وأفتى الشيخ تقي الدين في من زارع رجلا على مزرعة لبستانه، ثم أجرها، هل تبطل المزارعة؟ فقال: إن زارعه مزارعة لازمة، لم تبطل بالإجارة، وإن لم تكن لازمة، أعطى الفلاح أجرة عمله. وأفتى

أيضا في رجل زرع أرضا، وكانت بورا، وحرثها، فهل له إذا خرج منها فلاحة؟ إن كان له (1) في الأصل، ط: «صرف».

Mas'alah: Is the sharecropping contract binding and does it require a set term for the fruit to ripen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7050)

وقيل: هي عقد لازم تفتقر إلى ضرب مدة تكمل الثمرة فيها. ـــــــ في الأرض فلاحة لم ينتفع بها، فله قيمتها على من انتفع بها، وإن كان المالك انتفع بها، أو أخذ عوضا عنها من المستأجر، فضمانها عليه، وإن أخذ الأجرة عن الأرض وحدها، فضمان الفلاحة على المستأجر المنتفع بها. قال في «القواعد»: ونص أحمد، في رواية صالح، في من استأجر أرضا مفلوحة، وشرط عليه أن يردها مفلوحة، فما أخذها، أن له أن يردها عليه كما شرط. قال: ويتخرج مثل ذلك في المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling if the term set is insufficient for the fruit to ripen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7051)

فإن جعلا مدة لا تكمل فيها، لم تصح. وهل للعامل أجرة؟ على وجهين. وإن جعلا مدة قد تكمل فيها، وقد لا تكمل، فهل تصح؟ على وجهين. فإن قلنا: لا تصح. فهل للعامل أجرة؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the term is set until harvest or ripening?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7052)

فائدة: وكذا الحكم لو جعلاها إلى الجداد، أو إلى إدراكها. قاله في «الفروع» وأطلق في «الرعاية الكبرى» الوجهين هنا. قلت: الصواب الصحة، وإن منعنا التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if the worker flees and no funds are found to spend on the crop?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7056)

وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the worker who flees and has no funds to spend on the crop?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7056)

قوله: وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق عليها. يعني، حكمه حكم (1) في الأصل، ط: «قدم».

Mas'alah: What duties does the worker have regarding irrigation, plowing, and other crop maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7058)

قوله: ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها؛ من السقي، والحرث، والزبار، والتلقيح، والتشميس، وإصلاح طرق الماء، وموضع التشميس، ونحوه. ويلزم أيضا قطع حشيش مضر، وآلة الحراثة، وبقر الحرث. وهذا

السقي، والحرث، والزبار، والتلقيح، والتشميس وإصلاح طرق الماء وموضع التشميس، ونحوه. ـــــــ المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن رزين: في بقر الحرث روايتان. وقال ابن عقيل في «الفنون»: يلزم العامل الفأس النحاس التي تقطع الدغل [1] فلا ينبت. وهو معنى ما في «المحرر» وغيره. قاله في «الفروع». قلت: قال في «المحرر» وغيره: ويلزم العامل قطع الحشيش المضر. (1) الدغل: ما ينبت في الزرع مما ليس منه فيضره.

Mas'alah: What expenses for preserving the land are the responsibility of the owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7060)

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان، وإجراء الأنهار، وحفر البئر والدولاب وما يديره. وقيل: ما يتكرر كل عام، فهو على العامل، وما لا، فلا. ـــــــ قوله: وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل؛ من سد الحيطان، وإجراء الأنهار، وحفر البئر، والدولاب وما يديره. ويلزمه أيضا؛ شراء الماء، وما يلقح به. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الأصحاب: بقر الدولاب على رب المال. نقله المصنف،

والشارح. وجزم به في «الهداية»،

———. . . . . .

Mas'alah: Who is responsible for the oxen used for the water wheel in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7061)

و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «الفروع». وقال ابن أبي موسى، والمصنف: يلزم العامل بقر الدولاب،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on recurring annual expenses and fertilizer in sharecropping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7062)

كبقر الحرث. وقيل: ما يتكرر كل عام، فهو على العامل، وما لا، فلا. قال المصنف: وهذا أصح، إلا ما يلقح به، فإنه على رب المال، وإن تكرر كل سنة. وذكر ابن رزين، في بقر الحرث والسانية؛ وهي البكرة، وما يلقح به، روايتين. وقال الشيخ تقي الدين: السباخ على المالك، ولكن تفريقه في الأرض على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's trustworthiness and the procedure if he is proven dishonest in sharecropping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7064)

وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد، وإن ثبتت خيانته، ضم إليه من يشارفه، فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل. ـــــــ والثانية، لا يفسد. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قوله: وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد. وما يبطل العقد، وفي الجزء المقسوم. كما تقدم في المضارب. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «الموجز»: إن اختلفا فيما شرط له، صدق، في أصح الروايتين. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويصدق رب الأرض في قدر ما شرطه، وتقدم بينته. وقيل: بل بينة العامل. وهو أصح.

Mas'alah: Can a sharecropper sub-contract the same land to another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7068)

فائدة: ليس للمساقي أن يساقي على الشجر الذي ساقى عليه. وكذا المزارع، كالمضارب. قاله في «المغني» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the worker is suspected but not proven of dishonesty in sharecropping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7068)

قوله: وإن ثبتت خيانته، ضم إليه من يشارفه، فإن لم يمكن حفظه، استؤجر من ماله من يعمل العمل. وهذا بلا نزاع، لكن إن اتهم بالخيانة ولم تثبت، فقال

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with variable shares based on irrigation method or crop type?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7070)

وإذا شرط إن سقى سيحا فله الربع، وإن سقى بكلفة فله النصف، أو إن زرعها شعيرا فله الربع، وإن زرعها حنطة فله النصف، لم يصح، في أحد الوجهين. ـــــــ قوله: فإن شرط إن سقى سيحا، فله الربع، وإن سقى بكلفة، فله النصف، أو إن زرعها شعيرا، فله الربع، وإن زرعها حنطة، فله النصف، لم يصح في أحد

. . . . . ـــــــــ الوجهين.

وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير» –وقدمه في الأولى– وفي «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المستوعب»، وقال: نص عليه. والوجه الثاني، يصح. قال المصنف، والشارح، وغيرهما؛ بناء على قوله في الإجارة: إن خطته روميا، فلك درهم، وإن خطته فارسيا، فلك نصف درهم. فإنه يصح على المنصوص، على ما يأتي، وهذا مثله، وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وأطلقهما في الأولى في «الفائق». وأطلقهما في الثانية في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sharecropping (muzara'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7075)

فصل في المزارعة: وتجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع. ـــــــــ قوله: وتجوز المزارعة. هذا المذهب، بلا ريب، وعليه الأصحاب قاطبة. وقال الشيخ تقي الدين: هي أحل من الإجارة؛ لاشتراكهما في المغنم والمغرم. وحكى أبو الخطاب رواية، بأنها لا تصح. ذكرها في مسألة المساقاة.

Mas'alah: Is it a condition that the seed come from the landowner in sharecropping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7086)

ولا يشترط كون البذر من رب الأرض. وظاهر المذهب اشتراطه. ـــــــ قوله: ولا يشترط كون البذر من رب الأرض. هذا إحدى الروايتين. واختاره المصنف، والشارح، وابن رزين، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، و «الحاوي الصغير». وجزم به ابن رزين في «نهايته»، و «نظمها». قلت: وهو أقوى دليلا. وظاهر المذهب اشتراطه. وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن أحمد، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال الشارح: اختاره الخرقي، وعامة

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وجزم به القاضي، وكثير من أصحابه. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر». فعلى المذهب، لو كان البذر كله من العامل، فالزرع له، وعليه أجرة الأرض لربها؛ وهي المخابرة. وقيل: المخابرة؛ أن يختص أحدهما بما

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the landowner takes an amount equal to his seed before dividing the crop?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7091)

قوله: وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، ويقتسما الباقي، فسدت المزارعة. هذا

المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال في «الفروع»: ويتوجه تخريج من المضاربة. وجوز الشيخ تقي الدين أخذ البذر أو بعضه بطريق القرض. وقال: يلزم من اعتبر البذر من رب الأرض، وإلا فقوله فاسد. وقال أيضا: تجوز كالمضاربة، وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف. وقال أيضا: ويتبع في الكلف السلطانية العرف، ما لم يكن شرط، واشتراط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه. قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها،

Mas'alah: What happens to the crop and wages when a sharecropping contract is invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7092)

ومتى فسدت، فالزرع لصاحب البذر، وعليه أجرة صاحبه. وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا. ـــــــ

Mas'alah: How are taxes and expenses allocated in sharecropping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7092)

فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع، فعلى ربه، [أو على العقار، فعلى ربه] [1]، ما لم يشترطه على مستأجر، وإن وضع مطلقا، رجع إلى العادة.

Mas'alah: What stipulations regarding a fixed amount of produce or money invalidate a

sharecropping contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7092)

فائدة: لو شرط أحدهما اختصاصا بقدر معلوم من غلة، أو دراهم، أو زرع جانب من الأرض، أو زيادة أرطال معلومة، فسدت. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting and picking dates in sharecropping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7093)

والحصاد على العامل. نص عليه. وكذلك الجداد. وعنه، أن الجداد عليهما. ـــــــ

Mas'alah: Is a sharecropping contract valid if the worker provides seed and labor and the landowner provides water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7095)

وإذا قال المزارع: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، وتسقيها بمائك، والزرع بيننا. فهل يصح؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of a sharecropping contract where the worker provides seed and labor and the landowner provides water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7095)

قوله: وإن قال: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، وتسقيها بمائك، والزرع بيننا. فهل يصح؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادي»، و «الرعايتين»،

———

Mas'alah: Is it valid for a partner to enter into a sharecropping contract with his partner for his share of the land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7098)

وإن زارع شريكه في نصيبه، صح. ——— قوله: وإن زارع شريكه في نصيبه، صح. هذا المذهب. صححه المصنف، والشارح، والناظم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به ابن منجى في «شرحه». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: لا يصح. اختاره القاضي. قاله في «التلخيص». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص». فعلى المذهب، يشترط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه. والواقع كذلك.

Mas'alah: What is the seller obligated to do regarding his share of the crop?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=763)

وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to another to work on with a share of the earnings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=954)

وإن دفع دابة إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما على ما شرطاه صح وهو يشبه المساقاة والمزارعة وتقدم قريبا

Mas'alah: What are the rulings on muzara'ah (sharecropping) and combining it with musaqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=966)

فصل: في المزارعة تجوز بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع كما تقدم فإن كان في الأرض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر صح: كجمع بين إجارة وبيع وإن كان حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها: بان أجره الأرض بأكثر من أجرتها وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ونحوه حرم ولو يصح وسواء جمعا بين العقدين أو عقدا واحدا بعد الآخر فإن قطع بعض الشجر المثمر والحالة هذه فإنه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من

الشجر: سواء قيل بصحة العقد أو فساده وسواء قطعه المالك أو غيره وتصح إجارة أرض وشجر فيها لحملها وتصح إجارتها لنشر الثياب عليها، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the seeds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=967)

وإن قال: آجرتك نصف أرضي بنصف البذر ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك وأخرج المزارع البذر كله لم يصح لجهالة المنفعة وكذلك لو جعلها أجرة لأرض أخرى أو دار لم يجز والربح والزرع كله للمزارع وعليه أجرة مثل الأرض فأن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا يختلف معه معرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of grain for the landowner in sharecropping?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=967)

وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسم الباقي ففاسد2 وإن شرط لأحدهما قفزانا معلومة أو دراهم معلومة أو زرع ناحية معينة أو ما على 1 قوله: أو الأرض والعمل معطوف على قوله: والأرض لهما والمعنى: ولا تصح إن كان البذر من أحدهما والأرض والعمل من الآخر. 2 وجه الفساد أن مثل البذر الذي شرطه لنفسه يعتبر كاشتراطه قفزانا معلومة وهذا باطل لأن الأرض قد لا تخرج القدر المشروط أو لا

تخرج أكثر منه فيكون ضررا بالمزارع، وقد صرح بمعنى ذلك قي المسألة التالية.

Mas'alah: What is the ruling on giving seeds to a landowner to plant in exchange for a share of the crop?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=968)

وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما ففاسد1 ويكون الزرع لمالك البذر وعليه أجرة الأرض والعمل

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping agreement where one party provides seed, labor, and water?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=968)

وإن قال: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك والزرع بيننا لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into a sharecropping contract with his partner's share?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=968)

وإن زارع شريكه في نصيبه صح بشرط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه – وتقدم قريبا

–

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper abandons work before or after planting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=968)

وإن خرج الأكار باختياره وترك العمل قبل الزرع أو بعده قبل ظهوره وأراد أن يبيع عمل يديه في الأرض وما عمل لم يجز ولا شيء له وإن 1 عللوا ذلك بأن البذر ليس من رب الأرض كما هو مشروط ولكنك عرفت سابقا أن رواية أخرى عن الإمام لا تحتم ذلك والأظهر في التعليل أن المزارعة مبنية على أن تكون الأرض من واحد والعمل من آخر، وفي الصورة التي معنا لم يوجد عمل لصاحب البذر فلم تصح المزارعة ولما كان البذر بذره وقد نما فهو أحق به، ولصاحب الأرض عوض الانتفاع بأرضه وأجرة عمله وبذلك لا ضرر على أحدهما.

Mas'alah: What compensation is due to a tenant farmer when the landowner evicts him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=969)

أخرجه مالك ذلك فله أجرة عمله وما أنفق في الأرض

Mas'alah: Is it permissible to stipulate food or chickens as a condition on the farmer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=969)

ولا يجوز أن يشرط على الفلاح شيئا مأكولا ولا غيره من دجاج ولا غيرها: التي يسمونها خدمة: ولا أخذه بشرط ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on the landowner lending money to the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=222)

قال: ولا يقرض رب الأرض العامل شيئا؛ لأنه يكون قرضا جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in sharecropping?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=222)

والشركة في المزارعة جائزة إذا كانت الأرض لأحدهما والبذر من عنده, والعمل, والنفقة, والعمارة, والكراب, والسعي على الآخر. فإن كانت الأرض لغيرهما, فاستأجراها بأجرة معلومة مدة معلومة, وتشاركا في زراعتها والبذر من

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper selling his share of the crop in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=223)

قال: ولو زارع رجلا على الثلث, أو الربع, أو عامله على نخل أو شجر, لم يكن للعامل

أن يبيع نخله من غيره, ولا أن يبيع سهمه من غيره. وإن فعل, كان البيع باطلا, فإن باع حقه من الزرع بعد بدو صلاحه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides land and the other provides water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=223)

واختلف قوله في الرجلين تكون لأحدهما أرض لا شرب لها وللآخر الماء, فيقول رب الأرض لرب الماء: أنا أزرع أرضي على أن تسقيني من مائك والزرع بيننا. على روايتين؛ أجاز ذلك في إحداهما, ومنع منه في الأخرى, والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant farmer asking his landlord for a loan to buy oxen?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=237)

قال: ولو كان لرجل أكار يعمل في أرضه, فقال له: أقرضني ما أبتاع به بقرا, لم يقرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan combined with a sharecropping agreement?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=237)

قال: ولو قال له رجل: أقرضني ألف درهم, وادفع إلي أرضك أزرعها على الثلث. كان خبيثا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=708)

[باب المزارعة] وهي: دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع، وتجوز في الأرض البيضاء والتي بين الشجر، لخبر ابن عمر - رضي الله عنه -، وما ذكرنا في المساقاة، وأيهما أخرج البذر، جاز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع خيبر معاملة، ولم يذكر البذر، وفي ترك ذكره دليل على جوازه من أيهما كان، وفي بعض لفظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم؛ لقول ابن عمر: «دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم» . رواه مسلم، وفي لفظ: «على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها» وعن عمر - رضي الله عنه: أنه كان يدفع الأرض على أن من أخرج البذر، فله كذا، ومن لم يخرجه، فله كذا، وظاهر كلام أحمد - رضي الله عنه: أنه يشترط كون البذر من رب الأرض؛ لأنه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال من رب المال، كالمساقاة والمضاربة، فإن شرطه على العامل أو شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي، فسدت المزارعة، ومتى فسدت، فالزرع لصاحب البذر؛ لأنه من عين ماله، ولصاحبه عليه أجرة مثله.

Mas'alah: What are the rulings on invalid forms of muzara'ah and when the seed comes from a third party?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=708)

فصل: فإن دفع بذرا إلى ذي أرض؛ ليزرعه فيها بجزء، لم يصح؛ لأن البذر لا من العامل

ولا من رب الأرض. فإن قال: أنا أزرع أرضي ببذري وعواملي على أن سقيها من مائك بجزء، لم يصح؛ لأن المزارعة معاملة على الأرض، فيجب أن يكون العمل فيها من غير صاحبها، وعنه: أنه يصح، اختارها أبو بكر؛ لأنه لما جاز أن يكون عوض العمل جزءا مشاعا، جاز أن يكون عوض الماء كذلك، وإن كانوا ثلاثة، من أحدهم الأرض، ومن آخر العمل، ومن آخر البذر، والزرع بينهم، فهي فاسدة، لما ذكرنا في أول الفصل. فصل: فإن قال: أجرتك هذه الأرض بثلث الخارج منها. فقال أحمد – رضي الله عنه: يصح، واختلف أصحابه، فقال أكثرهم: هي إجارة صحيحة، يشترط فيها شروط الإجارة، وقال أبو الخطاب: هذه مزارعة بلفظ الإجارة، فيشترط فيها شروط المزارعة، وحكمها حكمها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كانت له أرض، فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام» مسمى رواه أبو داود، ولأن هذا مجهول فلم يجز أن يكون عوضا في الإجارة. كثلث نماء أرض أخرى.

Mas'alah: How does the ruling on sharecropping relate to the ruling on orchard irrigation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=709)

فصل: وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرناه، ومن الجواز واللزوم، وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحكامها؛ لأنها معاملة على الأرض ببعض نمائها، وإن كانت الأرض شجر فقال: ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف، أو قال: ساقيتك على الشجر بالنصف، وزارعتك الأرض بالثلث، جاز؛ لأنهما عقدان يجوز إفرادهما، فجاز جمعهما، كعينين.

Mas'alah: What is the ruling on a man watering another's land for a share of the crop in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=404)

الرجل يسقي بمائه أرض غيره بجزء من الزرع

Mas'alah: What is the ruling on a man watering another's land for a share of the crop in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=404)

9 – مسألة: في رجل له أرض ولآخر ماء في نهر فقال صاحب الأرض لصاحب الماء سق ماءك إلى أرضي حتى أزرعها فيكون الزرع بيننا. فنقل يعقوب بن بختان وحرب: جواز ذلك. ونقل أبو طالب: أنه لا يجوز. وجه الأولى: أن المزارعة جائزة، وهو العمل ببعض ما تخرج الأرض كذلك ها هنا يجب أن يجعل الماء قائما مقام العمل فيكون العمل هناك بحسب كفاية الزرع ويستحق بعض ما تخرج الأرض كذلك ها هنا يكون السقي بحسب كفاية الزرع ببعض ما تخرج الأرض. ووجه الثانية: أن هذا بيع للماء في الحقيقة، والعوض والمعوض مجهولان فيجب أن لا يصح.

Mas'alah: What are the measurements of a jarib and a qasbah in land surveying?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1232)

(والجريب عشر قصبات في عشر قصبات) أي: مائة قصبة مكسرة، ومعنى الكسر:

ضرب أحد العددين في الآخر، فيصير أحدهما كسرا للآخر. والقصبة: هي المقدار المعلوم الذي يمسح به المزارع، كالذراع للبز، واختير القصب على غيره؛ لأنه لا يطول ولا يقصر، وهو أخف من الخشب. (والقصبة ستة أذرع) بالذراع العمرية أي: بذراع عمر، وهو ذراع وسط، والمعروف بالذراع الهاشمية، سماه المنصور به (وهو ذراع وسط) أي: بيد الرجل المتوسط الطول. (وقبضة وإبهام قائمه) وهو معروف بين الناس.

Mas'alah: Is kharaj owed by the landowner or the tenant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1233)

[الخراج على المالك دون المستأجر] (والخراج) يجب (على المالك دون المستأجر) لأنه على الرقبة، وهي للمالك، كفطرة العبد، وعنه: على المستأجر كالعشر (وهو كالدين) قال أحمد: يؤديه، ثم يزكي ما بقي (يحبس به الموسر) لأنه حق عليه أشبه أجرة الساكن (وينظر به المعسر) للنص. (ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها) فيدفعها إلى من يعمرها ويقوم بخراجها؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم، ولأن كل واحد منهما محصل للغرض، فلا معنى للتعيين. وعلم منه أنه إذا كانت في يده أرض خراجية، فهو أحق بها بالخراج، كالمستأجر، وتنقل إلى وارثه كذلك، فلو آثر بها أحدا، صار الباني أحق بها. وظاهره أنه لا خراج على المساكن. وجزم به أكثر الأصحاب، وإنما يجب على المزارع، وإنما كان أحمد يمسح داره ويخرج عنها؛ لأن أرض بغداد حين فتحت كانت مزارع.

Mas'alah: Is it permissible for a landowner to bribe or give a gift to the tax collector to prevent injustice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1233)

(يجوز له) أي: لصاحب الأرض (أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في خراجه) لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه: فالرشوة ما أعطاه بعد طلبه، والهدية ابتداء. قاله في "الترغيب" (ولا يجوز له ذلك ليدع له منه شيئا) لما فيه من إبطال

Mas'alah: What are the rulings on loans involving insolvent debtors and sharecropping arrangements?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1477)

مسائل: الأولى: إذا أقرض غريمه المعسر، أو المفلس ألفا ليوفيه منه ومن دينه الأول كل وقت شيئا جاز. نقله مهنا. ونقل حنبل يكره. الثانية: إذا أقرض أكاره ما يشتري به بقرا يعمل بها في أرضه وبذرا يبذره فيها، وقال أقرضني ألفا وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث بلا شرط حرم، وجوزه في "المغني" ، و "الشرح" وكرهه في "الترغيب" ، ولو أمره ببذره، وأنه في ذمته كالمعتاد ففاسد له قيمة المثل، ولو تلف لم يضمنه؛ لأنه أمانة، ذكره الشيخ تقي الدين. الثالثة: إذا أقرض من له عليه بر ما يشتريه به يوفيه إياه فكرهه سفيان، وجزم به في "المستوعب" ، وفي "المغني" يجوز. الرابعة: إذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة صح؛ لأنه في مقابلة ما بذله من

Mas'alah: What is the ruling on stipulating more than the fair wage in muzara'ah and musaqah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1658)

فرع: إذا شرط في المزارعة والمساقاة أكثر من أجر المثل، فقيل: مثلها ; لأن الثمرة تخرج عن ملكهما كالربح، وقيل: من ثلثه كالأجير. [مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة] (وإن مات المضارب) نص عليه، وعنه غير فجأة (ولم يعرف مال المضاربة) أي جهل (فهو دين في تركته) أي صاحبه أسوة الغرماء عملا بالأصل، ولأنه لما أخفاه ولم يعينه فكأنه غاصب، فيتعلق بذمته، وكما لو جن جنونا مطبقا مأيوسا من برئه، ذكره في "الرعاية الكبرى" (وكذلك الوديعة) لاستوائهما في المعنى، والأصح أنها في تركته، وفيها في "الترغيب" إلا أن يموت فجأة، وزاد في "التلخيص" أو يوصي إلى عدل. ويذكر جنسها كقوله قميص، فلم يوجد وإن مات وصي، وجهل بقاء مال موليه، قال في "الفروع" : فيتوجه كذلك، قال شيخنا: هو في تركته.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1676)

فصل في المزارعة تجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع فإن كان في الأرض [المبدع في شرح المقنع] [فصل في المزارعة] [تجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع] هي مفاعلة من الزرع، وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم منه. (تجوز المزارعة بجزء) مشاع (يجعل للعامل من الزرع) هذا قول أكثر العلماء. قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون على الثلث، والربع، وزارع علي، وابن مسعود، وسعد، وعمر بن عبد العزيز،

. . . . . [المبدع في شرح

المقنع] والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وابن سيرين، وعامل عمر على أنه إن جاء بالبذر فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

Mas'alah: What is the ruling on combining muzara'ah and musaqah in a single contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1678)

شجر فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صح،

Mas'alah: Is it a condition that the seed come from the landowner in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1678)

ولا يشترط كون البذر من رب الأرض، وظاهر المذهب اشتراطه، وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره [المبدع في شرح المقنع] قال الشيخ تقي الدين: هي أحل من الإجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم (فإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صح) لأن كل واحد منهما عقد لو انفرد لصح، فكذا إذا اجتمعا، وسواء قل بياض الأرض أو كثر، نص عليه، وسواء تساوى نصيب العامل فيهما أو اختلف، وسواء كان بلفظ المعاملة أو المساقاة فلو زارعه على أرض فيها شجر لم يجز للعامل اشتراط ثمرتها ; لأنه اشترط كل الثمرة، فلم يجز كما لو كان الشجر أكثر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when seed is shared equally in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1678)

تنبيه: إذا كان البذر بينهما نصفين، وشرطا المناصفة في الزرع فهو بينهما سواء قيل بصحة المزارعة، أو فسادها، فإن حكم بصحتها لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، وإن حكمنا بفسادها فعلى العامل نصف أجر الأرض، وله على ربها نصف أجر عمله،

ويقتسما الباقي، أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة، أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة من الأرض، فسدت المزارعة والمساقاة، ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر وعليه أجرة صاحبه.

Mas'alah: How does the ruling of sharecropping compare to that of musaqah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1679)

وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا، والحصاد [المبدع في شرح المقنع] فيتقاصان بقدر الأقل منهما، ويرجع أحدهما على الآخر بالفضل، وإن شرطا التفاضل في الزرع فظاهر على الصحة، وعلى الفساد الزرع بينهما على قدر البذر، ويتراجعان كما ذكرنا.)

Mas'alah: What conditions are required for the seed type in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1679)

فرع: يشترط معرفة جنس البذور ولو تعدد وقدره، فلو دفعه إلى صاحب أرض ليزرعه فيها وما يخرج يكون بينهما فهو فاسد ; لأن البذر ليس من رب الأرض، ولا من العامل، فالزرع لمالك البذر، وعليه أجرة الأرض، والعمل، وقيل: يصح، مأخوذ من مسألة الاشتراك. [حكم المزارعة حكم المساقاة] (وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا) أي من الجواز، واللزوم، وأنها لا تجوز

على العامل، نص عليه، وكذلك الجذاذ، وعنه: أن الجذاذ عليهما،

Mas'alah: Is a sharecropping contract valid when the worker provides seed and labor and the landowner provides water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1680)

وإن قال: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك والزرع بيننا، فهل تصح؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into a sharecropping contract with his partner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1680)

وإن زارع شريكه في نصيبه صح. [المبدع في شرح المقنع] إلا بجزء مشاع معلوم للعامل وما يلزمه ورب الأرض، وغير ذلك من أحكامها ; لأنها معاملة على الأرض ببعض نمائها (والحصاد على العامل، نص عليه) لقصة خيبر، ولأنه من العمل الذي لا يستغنى عنه، وقيل: عليهما للاشتراك فيه، وفي "الموجز" فيه وفي دياس وبذره وحفظه

ببيدره روايتا جداد، واللقاط كالحصاد، ويكرهان ليلا، نص عليه (وكذلك الجذاذ) أي على العامل ; لأنه من العمل، فكان عليه كالتشميس (وعنه أن الجذاذ عليهما) وهو الأصح بصحتهما ; لأنه يوجد بعد تكامل النماء، أشبه نقله إلى منزله، ونصره في "المغني" ، و "الشرح" الأول ونقض دليل الثانية بالتشميس، وفارق النقل إلى المنزل، فإنه يكون بعد القسمة وزوال العقد أشبه المخزن (وإن قال: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك والزرع بيننا، فهل تصح؟ على روايتين) كذا في "الفروع" إحداهما لا تصح، اختارها القاضي وصححها في "المغني" ، و "الشرح" ; لأن موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض، ومن الآخر العمل، وصاحب الماء ليس منه أرض ولا عمل ولا بذر، ولأن الماء لا يباع ولا يستأجر، فكيف تصح المزارعة به، والثانية: بلى، نقلها يعقوب وحرب، واختارها أبو بكر ; لأن الماء من جملة ما يحتاج إليه الزرع، فجاز جعله من أحدهما كالأرض والعمل، ولأنه لما جاز إيجار الأرض ببعض ما يخرج منها وهو مجهول جاز أن يجعل عوض الماء كذلك، ورد بالمنع في العلة الأخيرة، وبتقدير التسليم، فما الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into a sharecropping contract with his partner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1680)

فرع: آجر أرضه للزرع، فزرعها، فلم تنبت، ثم نبت في سنة أخرى فهو للمستأجر، وعليه أجرة الأرض مدة احتسابها. (وإن زارع شريكه في نصيبه صح) في الأصح ; لأنه بمنزلة شراء الشريك نصيب شريكه، وشرطه أن يجعل له في الزرع أكثر من نصيبه مثل أن تكون الأرض بينهما

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] نصفين، فيجعل للعامل الثلثين، فيصير السدس حصته في المزارعة، فصار كأنه قال: زارعتك على نصيبي بالثلث فصح كالأجنبي، والثاني: لا تصح ; لأن النصف للمزارع، ولا يصح أن يزارع الإنسان لنفسه، فإذا فسد في نصيبه، فسد في الجميع، كما لو جمع في البيع بين ما يجوز وما لا يجوز.

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=487)

والمزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of muzara'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=487)

والأصل في مشروعيتها حديث ابن عمر قال: "عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" ؛ متفق [2] عليه [3]، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع [4].

Mas'alah: Is it permissible to lease land for a share of its produce?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=488)

ببعض ما تخرج أرض تؤجر ... كالثلث أو كالنصف أو ما قدروا أي: يجوز أن تؤجر الأرض بجزء مشاع مما [3] يخرج منها كالنصف و [4] الثلث والربع ونحوه [5].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sharecropping contracts?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=494)

يصح في الأرضين أن يزارع ... ببعض ما تخرجه المزارع أي: تصح المزارعة لما تقدم من خبر ابن عمر وهذا قول كثير من أهل العلم، قال البخاري قال [1] أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون [2] على الثلث والربع [3]. وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين [4] وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاووس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى [5] وابنه وأبو يوسف ومحمد وروي ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa, Malik, and al-Shafi'i on sharecropping?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=494)

ومنع النعمان ثم مالك ... من ذا وقالا لا يصح ذلك والشافعي وافقهم في البيضا ... وقال: لا يصح فيها أيضا أي: منع أبو حنيفة من المزارعة فقال: لا تصح وكذا المساقاة عنده، لأنها إجارة بعوض لم يخلق أو مجهول، وكذا قال مالك في المزارعة: لا تصح [6] أي: في الجملة وإلا ففيها تفصيل في كتبهم يطول ذكره، ووافقهما [7] الشافعي في الأرض البيضاء الخالية من النخيل (1) في د قالوا. (2) في أ، ط يزارعون وما أثبته لفظ البخاري 5/ 8. (3) هذا الأثر رواه البخاري معلقا قال ابن حجر في الفتح: (وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال: أخبرنا قيس بن مسلم به وحكى ابن التين أن القابسي أنكر هذا وقال: كيف يروى فيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين وهو تعجب من غير عجب وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد، والواقع أن قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه) . (4) روى هذا الآثار ابن أبي شيبه 6/ 337 – 334. وروى بعضها عبد الرزاق 8/ 99 – 100 وابن حزم في المحلى 8/ 215، 216. (5) في د، س ليله. (6) في هـ يصح. (7) في د وفقهما.

والكرم [1] لحديث ابن عمر قال: كنا ما [2] نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول: (نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها) وقال جابر رضي الله [3] عنه: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة، متفق عليهما [4]. والمخابرة: المزارعة [5] مشتقة من الخبار [6] وهي الأرض اللينة [7] والخبير الأكار. ولنا: ما روى ابن عمر قال: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر) [8]. متفق عليه [9]، وقد روى ذلك ابن عباس وجابر بن عبد الله [10] قال أبو جعفر: (عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر [11] ثم عمر ثم عثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون [12] الثلث والربع "[13]، وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم أهلوهم من بعدهم." وأما حديث رافع فمضطرب جدا اضطرابا يوجب ترك العمل به قال (1) حاشية ابن عابدين 6/ 275 وبدائع الصنائع 6/ 185 والمنتقى شرح الموطأ 5/ 132 والفواكه الدواني 2/ 138 – 140 والأم 5/ 239 – 240 ومغني المحتاج 2/ 323 – 325. (2) سقطت من ط. (3) سقط من د –رضي الله عنه–. (4) البخاري 5/ 18 – 19 ومسلم برقم 1547. (5) في د، س والمخابرة والمزارعة. (6) في د الخباره. (7) في النجديات، طا الميتة وفي القاموس 2/ 17 الخبار كسحاب ما لان من الأرض واسترخى، وهي في المغني والشرح 5/ 582: (من الخبار وهي الأرض اللينة) . (8) في ط تمر. (9) سبق تخريجه. (10) أما حديث ابن عباس فقد رواه أبو داود برقم 3410 – 3411 – 3412 وأما حديث جابر فلم أجده. (11) سقط من طا. (12) في ب يعصون. (13) سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Rafi' regarding sharecropping?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=496)

أحمد: حديث رافع ألوان، وقال أيضا: حديث رافع ضروب وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لعلل [1]. وعلى تقدير صحته وامتناع تأويله وتعذر الجمع [2] يجب حمله على أنه منسوخ؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولا به من جهة النبي – صلى

الله عليه وسلم – إلى موته ثم [3] من بعده إلى عصر التابعين فمتى كان نسخه [4].

Mas'alah: What is the Hanbali position on sharecropping in barren land?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=496)

وذلك باب كامل مطرد [5] ... مذهبنا به إذا ينفرد أي: باب المزارعة في الأرض البيضاء باب كامل انفرد به مذهبنا عن الأئمة الثلاثة للأدلة السابقة. (1) في أ، جـ، هـ طا كالعلل يشير إلى أن النهي في حديث رافع كان معللا فإنهم كانوا يزارعون بما على الماذينات وأقبال الجداول ونحوها فربما صلح هذا وفسد هذا وربما العكس فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هذا النوع .. انظر صحيح مسلم رقم 1547 والماذيانات: ما ينبت على حافتي مسيل الماء وأقبال الجداول أوائلها .. (2) في د الجميع. (3) سقطت من ط. (4) ضعف الشوكاني هذا التوجيه؛ لأن النهي صدر منه – صلى الله عليه وسلم – أثناء معاملته، ولأن جماعة من الصحابة رجعوا إلى رواية النهي ولأن الجمع مهما أمكن واجب وقد أمكن الجمع بحمد الله من وجهين. الأول: حمل أحاديث رافع على المزارعة المفضية إلى الغرر وقد ذكر رافع أنهم كانوا يكرون الأرض بالناحية منها وذكر أيضا أنهم كانوا يكرونها بما على الماذينات وأقبال الجداول وما يسقي الربيع وشيء من التبن. ولا يصح حملها على مزارعة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهل خيبر لأنه – صلى الله عليه وسلم – استمر عليها حتى مات واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا أن رافع أجاز المزارعة على شيء معلوم مضمون قال رافع في رواية مسلم عنه: (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) . الثاني: حمل أحاديث النهي على الكراهة وأحاديث معاملة أهل خيبر على الجواز وفي هذا بعد إذ

كيف يعمل – صلى الله عليه وسلم – المكروه ويموت عليه وقد لجأ إلى هذا بعض العلماء جمعا بين الأحاديث. انظر نيل الأوطار 5/ 311 – 312 وإعلام الموقعين 1/ 434 – 436. (5) في د مطرب.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant subleasing land for sharecropping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2188)

فأما إن استأجر أرضا، فله أن يزارع غيره فيها؛ لأنها صارت منافعها مستحقة له، فملك المزارعة فيها، كالمالك، والأجرة على المستأجر دون المزارع، كما ذكرنا في الخراج

Mas'alah: What is the ruling on a holder of kharaj land engaging in sharecropping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2188)

وكذلك يجوز لمن في يده أرض خراجية أن يزارع فيها؛ لأنه بمنزلة المستأجر لها.

Mas'alah: What is the chapter heading for sharecropping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2191)

[باب المزارعة] [مسألة المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for a portion of the crop in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2191)

(4138) مسألة: قال: (وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض) معنى المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما. وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم، قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وابن سيرين وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه، وأبو يوسف، ومحمد. وروي ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد. قال البخاري: وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر، فلهم كذا. وكرهها عكرمة، ومجاهد، والنخعي، وأبو حنيفة وروي عن ابن عباس الأمران جميعا. وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل، إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين. ومنعها في الأرض البيضاء؛ لما روى «رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنفع. قال قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى» وعن «ابن عمر، قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها» . وقال جابر: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة» . وهذه كلها أحاديث صحاح، متفق عليها. والمخابرة: المزارعة. واشتقاقها من الخبار، وهي الأرض اللينة،

والخبير: الأكار. وقيل: المخابرة معاملة أهل خيبر. وقد جاء حديث جابر مفسرا، فروى البخاري، عن جابر، قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه.» وروي تفسيرها عن زيد بن ثابت، فروى أبو داود، بإسناده عن

زيد قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع» . ولنا ما روى ابن عمر، قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر» . متفق عليه. وقد روى ذلك ابن عباس وجابر بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – وقال أبو جعفر: «عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع» . وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا وعمل به، وعمل به أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بعده، فروى البخاري عن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقا تمرا، وعشرون وسقا شعيرا، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقطع لهن من الأرض والماء، أو يمضي لهن الأوسق، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الأوسق، فكانت عائشة اختارت الأرض.» ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به، ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه، ومتى كان نسخه؟ فإن كان نسخ في حياة رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – فكيف عمل به بعد نسخه، وكيف خفي نسخه، فلم يبلغ خلفاءه، مع اشتهار قصة خيبر، وعملهم فيها؟ فأين كان راوي النسخ، حتى لم يذكره، ولم يخبرهم به؟ فأما ما احتجوا به فالجواب عن حديث رافع، من أربعة أوجه: أحدها أنه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده، فإنه قال: كنا من أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والورق، فلم ينهنا، متفق عليه. وفي لفظ: فأما بشيء معلوم مضمون، فلا بأس. وهذا خارج عن محل الخلاف، فلا دليل فيه عليه، ولا تعارض بين الحديثين. الثاني أن خبره ورد في الكراء بثلث أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلا، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضا؛ لأن القصة واحدة، رويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sharecropping from hadith?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2193)

الثالث أن أحاديث رافع مضطربة جدا، مختلفة اختلافا كثيرا. يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يقدم على مثل حديثنا؟ قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان. وقال أيضا: حديث رافع ضروب. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لذلك، منها الذي ذكرناه، ومنها خمس أخرى. وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة؛ زيد بن ثابت، وابن عباس قال زيد بن ثابت: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلين قد اقتتلا، فقال: "إن كان هذا

شأنكم، فلا تكروا المزارع" رواه أبو داود والأثرم. وروى البخاري، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها. قال: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عنها، ولكن قال: "أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما" ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساده، كما قد بينا، وتارة يحدث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظهير بن رافع، وإذا كانت أخبار رافع هكذا، وجب إخراجها واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر، الجارية مجرى التواتر، التي لا اختلاف فيها، وبها عمل الخلفاء الراشدون وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية. الجواب الرابع أنه لو قدر صحة خبر رافع، وامتنع تأويله، وتعذر الجمع، لوجب حمله على أنه منسوخ؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر؛ لكونه معمولا به من جهة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؟ وأما حديث جابر في النهي عن المخابرة، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع؛ فإنه قد روى حديث خيبر أيضا، فيجب الجمع بين حديثيه، مهما أمكن، ثم لو حمل على المزارعة، لكان منسوخا بقصة خيبر؛ لاستحالة نسخها كما ذكرنا، وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت فإن قال أصحاب الشافعي: تحمل أحاديثكم على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي عن الأرض البيضاء جمعا بينهما. قلنا: هذا بعيد لوجوه خمسة: أحدها أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق، ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض، فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل، مع الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the argument for interpreting hadith on sharecropping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2194)

الثاني أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه، وما ذكرناه دلت عليه بعض الروايات، وفسره الراوي له بما ذكرناه، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينهما بحمل بعضها على ما فسره رواية به أولى من التحكم بما لا دليل عليه.

Mas'alah: What is the analogy for sharecropping in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2194)

والقياس يقتضيه، فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالأثمان في المضاربة، والنخل في المساقاة، أو نقول: أرض، فجازت المزارعة عليها، كالأرض بين النخيل.

Mas'alah: What is the necessity-based argument for the permissibility of sharecropping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2194)

ولأن الحاجة داعية إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها، والعمل عليها، والأكرة يحتاجون إلى الزرع. ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما قلنا في المضاربة والمساقاة

Mas'alah: Why is the need for sharecropping stronger than for other contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2194)

بل الحاجة ها هنا آكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره، لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال، ويدل على ذلك قول راوي حديثهم: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا نافعا. والشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضار والمفاسد، فيدل ذلك على غلط الراوي في النهي عنه، وحصول المنفعة فيما ظنه منهيا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and how does it relate to musaqah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2194)

إذا ثبت هذا، فإن حكم المزارعة حكم المساقاة، في أنها إنما تجوز بجزء للعامل من الزرع، وفي جوازها، ولزومها، وما يلزم العامل ورب الأرض، وغير ذلك من أحكامها.

Mas'alah: Is it permissible to combine musaqah and muzara'ah with different shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2195)

المعاملة تشملهما. وإن قال: زارعتك: الأرض بالنصف، وساقيتك على الشجر بالربع. جاز

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping land with a few trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2195)

[فصل زارعه أرضا فيها شجرات يسيرة]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker stipulates the fruit of trees on the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2195)

(4140) فصل: وإن زارعه أرضا فيها شجرات يسيرة، لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها، وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر، وأجازه مالك إذا كان الشجر بقدر الثلث أو أقل؛ لأنه يسير، فيدخل تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating all the fruit in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2195)

ولنا أنه اشترط الثمرة كلها، فلم يجز، كما لو كان الشجر أكثر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when the seeds come from the landowner in sharecropping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2195)

[مسألة إذا كان البذر من رب الأرض]

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's transaction with Khaybar regarding sharecropping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2196)

والدليل على صحة ما ذكرنا، قول ابن عمر: «دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شطر ثمرها» .

Mas'alah: What is the wording of the hadith about the Khaybar transaction regarding seeds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2196)

وفي لفظ «على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.» أخرجهما البخاري.

Mas'alah: What does the apparent meaning of the Khaybar hadith indicate about the seeds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2196)

فجعل عملها من أموالهم، وزرعها عليهم، ولم يذكر شيئا آخر، وظاهره أن البذر من أهل خيبر.

Mas'alah: What is the foundational principle regarding seeds in sharecropping based on the Khaybar story?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2196)

والأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن البذر على المسلمين، ولو كان شرطا لما أخل بذكره، ولو فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لنقل، ولم يجز الإخلال بنقله.

Mas'alah: What did Umar do regarding the seed provider in sharecropping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2196)

ولأن عمر – رضي الله عنه – فعل الأمرين جميعا، فإن البخاري روى عنه، أنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، فظاهر هذا أن ذلك اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا

Mas'alah: How is the permissibility of offering two sharecropping options reconciled with the prohibition of two sales in one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2196)

فإن قيل: فهذا بمنزلة بيعتين في بيعة، فكيف يفعله عمر – رضي الله عنه –؟ قلنا: يحتمل أنه قال ذلك ليخيرهم في أي العقدين شاءوا، فمن اختار عقدا عقده معه معينا، كما لو قال في البيع: إن شئت بعتكه بعشرة صحاح، وإن شئت بأحد عشر مكسورة.

Mas'alah: What is the ruling when one chooses one of two sharecropping options?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2196)

فاختار أحدهما فعقد البيع معه عليه معينا.

Mas'alah: How does the Hanbali analogy conflict with the text and consensus on sharecropping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2196)

وما ذكره أصحابنا من القياس يخالف ظاهر النص والإجماع اللذين ذكرناهما، فكيف يعمل به؟

Mas'alah: What is the counterexample to the analogy in sharecropping?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2196)

ثم هو منتقض بما إذا اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when both parties provide half the seed and share the crop equally?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

[فصل كان البذر منهما نصفين وشرطا أن الزرع بينهما نصفان]

Mas'alah: What is the ruling on crop distribution when both parties provide half the seed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

(4143) فصل: فإن كان البذر منهما نصفين، وشرطا أن الزرع بينهما نصفان، فهو بينهما، سواء قلنا بصحة المزارعة أو فسادها؛ لأنها إن كانت صحيحة، فالزرع بينهما على ما شرطاه، وإن كانت فاسدة فلكل واحد منهما بقدر بذره، لكن إن حكمنا بصحتها، لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on unequal crop shares in a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

وإن شرطا التفاضل في الزرع، وقلنا بصحتها، فالزرع بينهما على ما شرطاه، ولا تراجع بينهما.

Mas'alah: When is a sharecropping contract valid despite uncertainty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه، ومعرفة البذر، جاز، وكان الزرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when both parties provide seed in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

وإن قال: أجرتك نصف أرضي، بنصف منفعتك، ومنفعة بقرك، وآلتك، وأخرجا البذر،

فهي كالتي قبلها، إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on an agreement where the landowner takes his seed first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

[مسألة اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping agreement where the landowner takes his seed first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

(4145) مسألة قال: (فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، ويقتسما ما بقي، لم يجز) وكانت للمزارع أجرة مثله.

Mas'alah: What happens if the worker provides the seed in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

وكذلك يبطل إن أخرج المزارع البذر، ويصير الزرع للمزارع، وعليه أجرة الأرض.

Mas'alah: Why is it invalid for the landowner to take a fixed amount of produce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

أما إذا اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، فلا يصح؛ لأنه كأنه اشترط لنفسه قفزانا معلومة، وذلك شرط فاسد، تفسد به المزارعة، لأن الأرض ربما لا يخرج منها إلا تلك القفزان، فيختص رب المال بها، وربما لا تخرجها الأرض

Mas'alah: What are the two narrations regarding the worker providing seed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2197)

وأما إذا أخرج المزارع البذر، فهو مبني على الروايتين في صحة هذا الشرط.

Mas'alah: What are the consequences of an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2198)

فإذا أخرج المزارع البذر فسدت، كما لو أخرج العامل في المضاربة رأس المال من عنده. ومتى فسدت المزارعة، فالزرع لصاحب البذر؛ لأنه عين ما له، ينقلب من حال إلى حال، وينمو، فصار كصغار الشجر إذا غرس فطال، والبيضة إذا حضنت فصارت فرخا، والبذر ها هنا من المزارع، فكان الزرع له، وعليه أجر الأرض؛ لأن ربها إنما بذلها له بعوض لم يسلم له، فرجع إلى عوض منافعها النابتة بزرعها على صاحب الزرع ولو فسدت، والبذر من رب الأرض، كان الزرع له، وعليه أجر مثل العامل لذلك، وإن كان البذر منهما فالزرع بينهما، ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على صاحبه، من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل، وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah contract when one party only provides water?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=445)

الآخر جاز وإن لم يكن من أحدهما سوى الماء1 فعلى روايتين.

Mas'alah: What tasks are the worker and landowner obligated to perform in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=445)

ويلزم العامل كل عمل فيه زيادة الثمر والزرع كالسقى وتنقية طرقه والتلقيح وإخلاء الجرين وقطع الحشيش المضر وآلات الحرث وبقره وعلى رب الأصل مافيه حفظه كسد الحيطان وإنشاء البحار والدولاب وما يديره آلة ودابة وكبش التلقيح ونحوه وحصاد الزرع على العامل نص عليه.

Mas'alah: Is kharaj imposed on farmlands or residential properties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=751)

والخراج على المزارع دون المساكن.

Mas'alah: Who bears the cost of animals used for irrigation in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1526)

فعلى هذا ما يدير الدولاب من بقر ونحوه على رب المال لأنه مما ذكر، وبذلك صرح أصحابنا.

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (Muzara'ah)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1528)

فصل في المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of muzara'ah contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1528)

قال المصنف رحمه الله: (وتجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع. فإن كان في الأرض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح. ولا يشترط كون البذر من رب الأرض، وظاهر المذهب اشتراطه) . أما كون المزارعة تجوز؛ فلما تقدم من «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» [1] متفق عليه. قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع [2]. وعنه قال: «عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر

ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم». وأما كون المزارعة والمساقاة تصح فيما إذا كان في الأرض شجر فزارعه الأرض، وساقاه على الشجر؛ فلأن كل واحد منهما عقد لو انفرد لصح فإذا اجتمعا وجب أن يصحا كحالة الانفراد. وأما ما يشترط لصحة المزارعة فأمور: منها: كون نصيب العامل مشاعا معلوما. وقد تقدم ذكر دليله في الشركة ومساواة حكم المزارعة لحكم المساقاة فيما ذكر [3]. وثانيها: كون البذر من رب الأرض في ظاهر المذهب؛ لأن المزارعة عقد يشترك العامل ورب الأرض في نمائه. فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ذكره البخاري في صحيحه معلقا 2: 820 كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه. (3) ر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

كالمساقاة والمضاربة. وروي عن الإمام أحمد أنه لا يشترط ذلك. وهو اختيار المصنف لأن ابن عمر قال: «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها» [1]. وفي لفظ: «على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها» [2] أخرجهما البخاري. فجعل عملها [3] من أموالهم وزرعها عليهم، ولم يذكر شيئا آخر. وظاهره كون البذر من أهل خيبر. وروى البخاري «أن عمر رضي الله عنه عامل الناس على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا» [4]. وهذه الرواية هي أصح دليلا لأن دليل المذهب قياس في مقابلة النص. ثم هو منتقض بما إذا اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما.

Mas'alah: Who is responsible for harvesting and cutting dates in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1530)

قال: (والحصاد على العامل. نص عليه. وكذلك الجذاذ. وعنه: أن الجذاذ عليهما) . أما كون الحصاد على العامل على منصوص الإمام أحمد؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود خيبر على أن يعملوها من أموالهم» [1]. وهذا من العمل الذي لا يستغني عنه الزرع. وأما كون الجذاذ كذلك على المذهب فلما ذكر في الحصاد. وأما كونه عليه وعلى رب الشجر على رواية؛ فلأنه يوجد بعد تكامل النماء. والأول أولى لما ذكر. ودليل الثانية: ينتقض بالتشميس. (1) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah contract where one party provides seed and labor and the other provides water?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1531)

قال: (وإذا قال: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، وتسقيها بمائك، والزرع بيننا فهل يصح؟ على روايتين. وإن زارع شريكه في نصيبه صح) . أما كون المساقاة فيما إذا قال: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك لا تصح على رواية وهي اختيار القاضي؛ فلأن العوض الذي في مقابلته الماء مجهول. وأما كونها تصح على رواية وهي اختيار أبي بكر؛ فلأنه لما جاز أن يؤجر الأرض ببعض الخارج منها وهو مجهول جاز أن

يجعل عوض الماء كذلك. قال المصنف في المغني: الأولى أصح وأقيس لأنها لا تتحقق مزارعة، ولا يجوز أن يستأجر الماء ولا أن يبتاع بعوض معلوم فكيف إذا كان مجهولا. وأجاب عن إجارة الأرض ببعض الخارج بالمنع وبتقدير التسليم يطلب الجامع. وأما كون مزارعة الشريك لشريكه في نصيبه تصح؛ فلأن ذلك بمنزلة شراء الشريك نصيب شريكه وذلك جائز فكذا هذا.

Mas'alah: Why does the crop belong to the owner of the seed and not the landowner?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1595)

أما كون ما نبت لصاحب البذر لا لصاحب الأرض؛ فلأنه نماء ملكه.

Mas'alah: What are the rulings on muzara'ah (sharecropping) and its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=202)

فصل في المزارعة وتجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع، فإن كان في الأرض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض وظاهر المذهب اشتراطه، وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقي أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة أو دراهم معلومة أو زرع ناحية معينة من الأرض فسدت المزارعة والمساقاة ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر وعليه أجرة صاحبه. وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا. والحصاد على العامل نص عليه. وكذلك

الجذاذ. وعنه أن الجذاذ عليهما. وإذا قال المزارع أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك والزرع بيننا فهل يصح؟ على روايتين. وإن زارع شريكه في نصيبه صح.

Mas'alah: What expenses are the owner of capital required to bear in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=875)

ويلزم رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان ، وكراء العمود ، وإنشاء الأنهار والسواقي والدولاب وغيره ، وشراء ما يديره ، والكش الذي يلقح به النخل .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the cost of plowing animals in sharecropping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=875)

وقد قال أحمد رحمه الله تعالى في المزارعة : أن النفر على الأكار ، فقال القاضي في المجرد : إنما أراد النفر التي تحرث ؛ لأن على الأكار العمل ، وذلك لا يحصل إلا بنفر الحرث ، ولم يرد النفر التي تستقي الماء وتدير الدولاب ؛ لأن هذا مما يحفظ الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on the owner working alongside the sharecropper?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=875)

فإن شرطا أن يعمل رب المال مع العامل ، لم يجز ، وإن شرطا أن يعمل معه غلمان رب

المال ففيه وجهان . (1) الجوخان : بيدر القمح ، وهو معرب ، ومعناه بالعربية : الجرين والمسطح (لسان العرب 3/ 13) .

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=877)

باب المزارعة :

Mas'alah: What constitutes a valid sharecropping contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=877)

المزارعة الجائزة : أن يسلم أرضه إلى رجل ليزرعها بجزء شائع معلوم ، قليلا كان أو كثيرا مما يخرج من الأرض ، ويكون البذر من صاحب الأرض ، والنفر وآلات الحرث جميعها من العامل .

Mas'alah: How is the crop divided if both parties provide seed in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=877)

وان كان منهما فالزرع بينهما على قدر البذر ، وعلى العامل من أجرة الأرض بقدر حقه من الزرع ، وللعامل على صاحب الأرض من أجرة مثله بقدر حق صاحب الأرض من الزرع .

Mas'alah: How is the sharecropping contract analyzed based on who provides the seed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=877)

فعلى هذه الرواية : إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها ، وإذا كان من رب الأرض فهو مستأجر للعامل بما شرط له ، فعلى هذه ؛ ما يأخذه صاحب البذر يأخذه ببذره ، وما يأخذه

Mas'alah: What is the ruling on the crop when a sharecropping contract is invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=878)

ومتى فسدت المزارعة فالزرع كلله لصاحب البذر ، وعليه أجرة المثل لصاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on combining muzara'ah and musaqah in one contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=878)

فإن وقعت المعاملة على الأرض مزارعة ، وعلى ما فيها من نخيل وأشجار وكروم مساقاة جاز ، سواء كانت الأرض يسيرة بين نخل وشجر كثير ، أو كثيرة بين نخل وشجر يسير ، أو كانت الأرض منفردة عن النخل . (1) الماذيانات : جمع الماذيان ، وهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول ، فارسي معرب. وقيل : ما يجتمع فيه السيل ثم يسقى منه الأرض. (المغرب 2/ 262) .

Mas'alah: What wording is permissible for a combined muzara'ah and musaqah contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=879)

ويجوز ذلك بلفظ يخص كل واحد منهما كقوله : ساقيتك على النخل وزارعتك على الأرض ، بكراء ما يخرج من ثمرة وزرع ، أو بذكر لفظة واحدة تصلح لهما مع ؛ كقوله : عاملتك على الأرض والنخل معا بكراء ما يخرج من ثمرة أو زرع .

Mas'alah: Does the word musaqah alone include muzara'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=879)

فإن اقتصر على لفظ المساقاة لم تتضمن المزارعة .

Mas'alah: Who owns the grain that falls during harvest and grows the next year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=879)

وما تساقط من الحب وقت الحصاد ونبت في العام الثاني ، فهو لرب الأرض خاصة دون مستأجرها ، ودون العامل في المزارعة .

Mas'alah: What is the ruling on harvesting at night and pollination in sharecropping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=879)

ويكره الحصاد والجذاذ ليلا ، واللقاح مباح ، ولا يجوز أن يمنع منه .

Mas'alah: How does the ruling of sharecropping compare to that of orchard irrigation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=879)

وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما يلزم العامل حتى الدباس والتصفية ، وفيما يلزم رب المال ، وقد سبق شرح الجميع ، وفي كون العقد جائزا أو لازما ، وفي اختلافهم في الجزء المشروط ، وفي الخيانة وغير ذلك .

Mas'alah: Who is responsible for harvesting in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=879)

والحصاد على العامل في المزارعة ، نص عليه .

Mas'alah: Is it valid for one of two co-owners of land to enter into a sharecropping contract with the other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=880)

وإذا كانت الأرض لشريكين ، فزارع أحدهما شريكه ، فهل يصح ؟ على وجهين ، اختار القاضي في المجرد : أنه لا يجوز ، قال : سواء كان البذر والعمل من كل واحد منهما ، أو البذر منهما والعمل من أحدهما ، أو البذر من أحدهما والعمل منهما .

Mas'alah: What is the difference between a valid partnership in farming and a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=880)

فإن اشتركا في زراعة أرض لهما ، أو لغيرهما مستأجرة معهما بأجرة معلومة ، والبذر منهما ، فالشركة صحيحة ، والمستغل بينهما على ما اصطلحا عليه ، بخلاف ما لو زارع أحدهما الآخر ؛ لأن هذه شركة وتلك مزارعة ، وموضوع المزارعة أن يكون البذر من صاحب الأرض والعمل من الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on a contract where one provides land and seed, and another provides water for irrigation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=880)

فإن كان لرجل أرض ولآخر ماء ، فقال لصاحب الأرض : أنا أزرع أرضي ببذري وعواملي ، على أن يكون سقيها من مائك والزرع بيننا ، صح ذلك في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with different shares for different lands?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=881)

فإن قال : أنا أزارعك هذه الأرض بالنصف ، على أن أزارعك الأرض الأخرى بالربع ، لم تصح الزارعة بالربع .

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the area for each crop is unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=881)

فإن دفع إليه أرضا ليزرعها حنطة [أو شعيرا] [1] أو باقلاء ، فقال : ما زرعت فيها من حنطة فلي ثلثه ، وما زرعت فيها من شعير فلي نصفه ، وما زرعت فيها من باقلاء فلي ثلثاه ، ولم يعلم مقدار كل صنف من الأرض ؛ بأن لا يعلم هل الحنطة نصف الأرض أو أقل أو أكثر ، فالعقد باطل على كلا الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with conditional shares based on the crop planted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=881)

فإن قال : إن زرعتها حنطة فلي ثلثه ، وإن زرعتها شعيرا فلي نصفه ، وإن زرعتها باقلاء فلي ثلثاه ، فقال أبو الخطاب : يحتمل وجهين بناء على ما نص عليه في الإجارة إذ قال : إن خطته روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم .

Mas'alah: What is the ruling on the landowner lending seed or tools to the sharecropper?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=881)

ويكره لرب الأرض أن يفرض الأكار بذرا أو عوامل لتعمل في أرضه ، نص عليه ، قال : لأنه قرض جر منفعة .

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper selling his share before the crop appears?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=881)

واذا أراد الأكار أن يخرج من العمل ويبيع ما عمل في المزارعة والمساقاة ، فإن كان قبل ظهور الزرع والثمر لم يجز البيع ، نص عليه ، وقال : (1) في الأصل : وشعيرا.

Mas'alah: When is it permissible to sell one's share of the crop in sharecropping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=882)

وإن أراد بيع حصته من الزرع والثمر بعد بدو صلاحه جاز ، وإن كان قبل بدو صلاحه لم يجز بيعه لغير رب المال بحال .

Mas'alah: What is the second opinion on the landowner buying the worker's share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=882)

والثاني : لا يجوز ، كما لو كان المشتري غيره .

Mas'alah: Can the landowner sell the land and the borrower sell the plants independently?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=921)

ولا يمنع مالك الأرض من بيع أرضه ، ولا مالك الغراس من بيع غراسه لمن أحبا .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on cultivation without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=940)

وقد صرح بالاستحسان في رواية بكر بن محمد فقال : هذا شيء لا يوافق القياس ، أستحسن أن يدفع إليه نفقته للأثر وهو حديث رافع بن خديه ، وقد روي بلفظين : أحدهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله النفقة" [2] . واللفظ الثاني : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني كارثة فرأى زرعا في أرض ظهير فقال : ما أحسن زرع ظهير ؟ فقالوا : يا رسول الله ، إنه ليس" (1) ساقط من : (أ) . (2) أخرجه أبو داود في سننه 3/ 161 ح 3403 ، والترمذي في جامعه 3/ 648 ح 1366 ، وابن ماجة في سننه 2/ 824 ح 2466 ، وأحمد في مسنده 4/ 141.

Mas'alah: What does the hadith of Rafi' ibn Khadij indicate about cultivation on another's land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=941)

لظهير ولكنه لفلان ، قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته "[1] . قال رافع : فرددنا عليه نفقته وأخذنا الزرع ." ففيه دلالة على أن الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة ، وفيه دلالة على أن صاحب الأرض لا يملك إجباره على قلعه قبل حصاده ؛ لأنه حكم له بالنفقة ولم يجعل له قلعه .

Mas'alah: How is the land tax (kharaj) calculated for land that yields a crop?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1326)

ويؤخذ خراج ما أغل بزرعه من الأرض عن أقل ما يزرع فيها ، لأنه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه .

Mas'alah: Who is liable for kharaj and 'ushr when kharaj land is leased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1326)

وإذا أجرت أرض الخراج فخراجها على مالكها ، والعشر على مستأجرها في أظهر الروايتين . والأخرى : يجب العشر والخراج على المستأجر ، أومأ إليه[1] في رواية (1) أومأ إليه : أي أشار إليه .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of muzara'ah and the duties of the worker?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=273)

مسألة 134: (وتجوز المزارعة في الأرض بجزء من زرعها سواء كان البذر منهما أو من أحدهما لحديث ابن عمر، وفي لفظ: على أن يعمروها من أموالهم) ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (رواه البخاري) (وعلى العامل ما جرت العادة بعمله) في المساقاة والمزارعة من الحرث والإبار والتلقيح وإصلاح طرق الماء والحصاد والدراس والذرى لأن لفظهما يقتضي ذلك، وموضعها أن العمل من العامل، وأصل المال وما يتعلق ببقائه من رب المال فيلزمه ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وإنشاء الأنهار وعمل الدولاب وما يديره وشراء ما يلقح به، فإذا أطلق العقد فعلى كل واحد منهما ما ذكرنا، وإن شرطا ذلك كان تأكيدا.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1047)

مسألة: (وتجوز المزارعة ببعض ما تخرج الأرض) . معنى المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها، وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم؛ لما روى البخاري عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ((ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله النصف، وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا)) [1] . وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة إلا من عمل به، وعمل به أزواج النبي عليه السلام من بعده. ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه بعد موته، وأجمعت الصحابة عليه وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد: فكيف يجوز نسخه ومتى كان نسخه؟ فإن كان نسخ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمل به بعد نسخه وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم بها؟ فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به؟ إذا ثبت هذا فإن حكم المزارعة حكم المساقاة في أنها إنما تجوز بجزء شائع معلوم للعامل من الزرع وفيما ذكرنا من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner takes his seeds first and then divides the remainder in muzara'ah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1049)

مسألة: (فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي لم يجز، وكان للمزارع أجرة مثله وكذلك يبطل إن أخرج المزارع البذر ويصير الزرع للمزارع وعليه أجرة الأرض) . أما إذا اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره فلا يصح؛ لأنه يصير كأنه اشترط لنفسه قفزانا معلومة وذلك شرط فاسد تفسد به المزارعة؛ لأن الأرض ربما لا تخرج إلا تلك القفزان فيختص رب المال بها وربما لا تخرجها الأرض. وأما إذا أخرج المزارع البذر فهو مبني على الروايتين في صحة هذا الشرط. وقد ذكر الخرقي أنه فاسد فإذا أخرج المزارع البذر فسدت كما لو أخرج العامل في المضاربة رأس المال من عنده، ومتى فسدت المزارعة فالزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء عين ماله تنقلب من حال إلى حال وتنمي فصار كصغار الشجر إذا غرس فطال والبيضة إذا حضنت فصارت فرخا. والبذر هاهنا من المزارع فكان الزرع له وعليه أجرة الأرض؛ لأن ربها إنما بذلها له بعوض لم يسلم له فرجع إلى عوض منافعها الفائتة بزرعها على صاحب الأرض. ولو فسدت والبذر من رب الأرض كان الزرع له وعليه أجر مثل العامل لذلك. وإن كان البذر منهما فالزرع بينهما ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل وأجر العامل بقدر عمله في

نصيب صاحب الأرض.

Mas'alah: What are the conditions for a valid muzara'ah contract?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=227)

ل وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو [1] للعامل،

والباقي للآخر ببذره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of muzara'ah and musaqah using the wording of ijarah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=227)

وتصح المزارعة والمساقاة بلفظ الإجارة، وحكم البذرين منهما: حكم مالي العنان. * * * (1) في الأصل: "و" . ينظر: "مختصر المقنع" (ص 130) .

Mas'alah: Is kharaj imposed on farms in Mecca and the Haram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=766)

ولا خراج على مزارع مكة والحرم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a qanat to someone to maintain in exchange for a share?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=920)

وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم؛ صح. = الحافظ: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسندا). قال ابن رجب: (وقد ذكر الشيخ رحمه الله – يعني: النووي – أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال) ، ونقل عن ابن الصلاح

أنه قال: (ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف) ، وقال الألباني: (فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهى وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى) ، وذكر ابن رجب أن الإمام أحمد قد استدل به. ينظر: المحلى 7/ 85، التمهيد 20/ 158، تنقيح التحقيق 5/ 68، جامع العلوم والحكم 2/ 206، مصباح الزجاجة 3/ 48، الإرواء 3/ 408. (1) قال في المطلع (ص 302) : (النهر: بفتح الهاء وسكونها، لغتان مشهورتان لهذا المعروف، ويجمع في القلة على أنهار، وفي الكثرة على نهر، بضم النون والهاء) . (2) قال في المطلع (ص 302) : (الدولاب: قال الجوهري: الدولاب، واحد الدواليب، فارسي معرب، وحكى غيره فيه ضم الدال وفتحها) . (3) قال في المطلع (ص 303) : (القناة: هي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها، ويسيل على وجه الأرض) .

Mas'alah: What is the definition and basis of muzara'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=962)

وتصح المزارعة)؛ لحديث خيبر السابق [1]، وهي: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه، (

Mas'alah: What is the requirement for the share in muzara'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=962)

بجزء) مشاع (معلوم النسبة) ؛ كالثلث أو الربع ونحوه، (مما يخرج من الأرض لربها) ، أي: لرب الأرض، (أو للعامل والباقي للآخر) ، أي: إن شرط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض؛ لأنهما يستحقان ذلك، فإذا عين نصيب أحدهما منه؛ لزم أن يكون الباقي للآخر. (

Mas'alah: Is it required that the seeds and plants come from the landowner in sharecropping?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=962)

ولا يشترط) في المزارعة والمغارسة (كون البذر والغراس من رب الأرض) ، فيجوز [2] أن يخرجه العامل في قول عمر [3]، وابن (1) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة (2) بداية سقط في الأصل، إلى قوله في باب الوصية بالأنصباء والأجزاء: (وبثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله ..) . (3) علقه البخاري بصيغة الجزم، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، (3/ 104) ، ووصله ابن أبي شيبة (37016) ، من طريق أبي خالد الأحمر, عن يحيى بن سعيد: «أن عمر أجلى أهل نجران اليهود والنصارى, واشترى بياض أرضهم وكرومهم, فعامل عمر الناس: إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث, وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر, وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس, وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث ولعمر الثلثان»، وهذا مرسل. ورواه الطحاوي (5960) ، والبيهقي (11740) من طريق يحيى بن

سعيد الأنصاري، أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز بنحوه. قال ابن حجر: (وهذا مرسل أيضا فيتقوى أحدهما بالآخر) . ينظر: فتح الباري 5/ 12.

Mas'alah: What is the evidence and scholarly opinion on who provides the seeds in sharecropping?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=963)

مسعود [1]، وغيرهما [2]، ونص عليه في رواية مهنا [3]، وصححه في المغني، والشرح، واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين [4]، (وعليه عمل الناس) ؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين. وظاهر المذهب: اشتراطه، نص عليه في رواية جماعة، (1) رواه عبد الرزاق (14470) ، والطحاوي (5958) ، والبيهقي (11795) من طريق إبراهيم بن مهاجر, عن موسى بن طلحة قال: «فرأيت جاري سعدا وابن مسعود يعطيان أرضيهما بالثلث»، وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ. ينظر: تقريب التهذيب ص 94. (2) من ذلك ما جاء عن ابن عمر: رواه ابن أبي شيبة (21233) ، والطحاوي (5965) من طريق ابن أبي زائدة، وأبو الأحوص، عن كليب بن وائل، قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، ليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري، وبقري ثم قاسمته على النصف، قال: «حسن»، وإسناده صحيح. (3) نقلها عنه في المغني (5/ 314) . (4) المغني (5/ 314) ، والشرح الكبير (5/ 588) ، والمذهب الأحمد لابن الجوزي (ص 105) ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (30/ 119) .

Mas'alah: What is the ruling if the landowner stipulates taking his seed first and then dividing the

remainder?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=964)

في المنتهى [2].

Mas'alah: What is the ruling if the landowner stipulates taking his seed first and then dividing the remainder?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=964)

وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مث

Mas'alah: What is the ruling on a combined sharecropping and irrigation contract for land with trees?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=964)

وإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر؛ صح، وكذا لو أجره الأرض وساقاه على شجرها، فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What wording is valid for a musaqah or muzara'ah contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=964)

وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما، ولفظ: المعاملة، وما في معنى ذلك، ولفظ: إجارة؛ لأنه مؤد للمعنى.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=253)

وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر وكونه من رب الأرض، ويتبع في كلف سلطانية العرف ما لم يكن شرط. ـــــــــ العامل (كل ما فيه نمو وصلاح) لثمر وزرع من سقى وحرث وآلته وبقرة وزبار وتلقيح وقلع ما يحتاج إلى قلعه ونحو ذلك، (و) عليه أيضا (حصاد ونحوه) كدراس وتجفيف وحفظ إلى قسمة لأنه من العمل (و) كذا (جذاذ إن شرط) عليه فيصح لأنه لا يخل بمقصود العقد كتأجيل الثمن في المبيع (وإلا) يشترط جذاذ على عامل (ف) هو (عليهما) أي العامل ورب المال (بقدر حصتيهما) لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة، (وعلى رب أصل حفظ) ـه أي ما فيه حفظ الأصل من سد حائط وإجراء نهر وحفر بئر وثمن دولاب (ونحوه) مما يديره وشراء ما يلقح به ونحوه لأن هذا ليس من العمل، (وإن شرط) بالبناء للمفعول (على أحدهما ما يلزم الآخر) أو بعضه (فسدت) المساقاة لمخالفة مقتضى العقد، وإذا فسدت (ف) إنه (يأخذ مالك) شجر (ثمر) ة (و) يأخذ مالك أرض (زرعا) لأنه عين ماله ينقلب من حال إلى حال، (وعليه) أي مالك الشجر والبذر (الأجرة) للعامل لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل (وتصح المزارعة) وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم به أو مزروع ليعمل عليه

(بجزء) مشاع كالثلث أو الخمس ونحوه (معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر) كشجر في مساقاة برؤية أو صفة لا يختلف معها، (و) يشترط (كونه) أي البذر (من رب الأرض) نصا ولو عاملا وبقر العمل من الآخر، ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما ولا من أحدهما والأرض لهما أو الأرض والعمل من واحد من البذر من الآخر أو البذر من ثالث أو البقر من رابع أو الآلة والبذر والبقر من واحد والماء من الآخر، (ويتبع) كل منهما (في كلف سلطانية العرف) الذي للسلطان عادة بأخذه (ما لم يكن) أي يوجد في العقد (شرط) فيتبع الشرط، فما عرف أخذه من رب المال كان عليه، وما يطلب من

Mas'alah: Who is liable for kharaj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5019)

والخراج على المالك دون المستأجر. ـــــــ خراجه في كل عام) لأن نفع هذه الأرض على النصف، فكذلك الخراج؛ لكونه في مقابلة النفع. 1473 - مسألة: (و) يجب (الخراج على المالك دون المستأجر) لأنه يجب على رقبة الأرض، فكان على مالكها، كما تجب الفطرة على مالك العبد. وعنه، أنه على المستأجر، كالعشر.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj as a debt and on one unable to cultivate his land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5020)

وهو كالدين، يحبس به الموسر، وينظر به المعسر. ومن عجز عن عمارة أرضه، أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها. ـــــــ والأول أصح. 1474 - مسألة: (والخراج

كالدين، يحبس به الموسر، وينظر به المعسر) لأنه أجرة، أشبه أجرة المساكن. 1475 – مسألة: (ومن عجز عن عمارة أرضه، أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها) من كانت في يده أرض، فهو أحق بها بالخراج، كالمستأجر، وتنتقل إلى وارثه بعده، على الوجه الذى كانت في يد موروثه، فإن آثر بها أحدا، صار الثانى أحق بها، فإن عجز من هى في يده عن عمارتها، وأداء خراجها، أجبر على رفع يده عنها بإجارة أو غيرها، ويدفعها إلى من يعمرها ويقوم بخراجها؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

Mas'alah: Is it disliked for a Muslim to purchase kharaj land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5020)

فصل: ويكره للمسلم أن يشترى من أرض الخراج المزارع؛ لأن في الخراج معنى الذلة. وبهذا وردت الأخبار عن عمر، رضى الله عنه، وغيره. ومعنى الشراء ههنا أن يتقبل الأرض بما عليها من خراجها؛ لأن شراء هذه الأرض غير جائز، أو يكون على الرواية التى أجازت شراءها؛ لكونه استنقاذا لها، فهو كاستنقاذ الأسير.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract expressed as ijarah for a portion of the crop?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7034)

2117 – مسألة: (وقد نص أحمد في رواية جماعة، في من قال: (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها. أنه يصح. وهذه مزارعة بلفظ الإجارة. ذكره أبو الخطاب) فمعنى قوله: أجرتك هذه الأرض بثلث. أي، زارعتك عليها بثلث. عبر عن المزارعة بالإجارة على سبيل المجاز، كما يعبر عن الشجاع بالأسد. فعلى هذا، يكون نهيه – عليه السلام – [عن كراء الأرض] [1] بثلث أو ربع، إنما ينصرف إلى الإجارة الحقيقية لا عن المزارعة (وقال أكثر أصحابنا: هي إجارة) لأنها مذكورة بلفظها، فتكون إجارة حقيقية، وتصح ببعض الخارج من الأرض، كما تصح بالدراهم. قال شيخنا: (والأول أقيس وأصح) لما سبق. (1) في م: «عنها».

Mas'alah: What is the ruling on specifying different shares for different crops in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7072)

ولو جعل له في المزارعة ثلث الحنطة، ونصف الشعير، وثلثي الباقلا، وبينا قدر ما يزرع من كل واحد من هذه الأنواع، إما بتقدير البذر، أو تقدير المكان وتعيينه، مثل أن يقول: تزرع هذا المكان قمحا، وهذا شعيرا. أو: تزرع مدين حنطة ومدين شعيرا. جاز؛ لأن كل واحد من هذه طريق إلى العلم، فاكتفي به. (1) في م: «فأما إن». (2) تقدم تخريجه في 10/ 313. وفي صفحة 181.

Mas'alah: Why is a sharecropping contract invalid if the crop shares are unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7073)

2131 – مسألة: (وإن قال: ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه) لم يصح؛ لأن ما يزرعه من كل واحد منهما مجهول القدر، فهو كما لو شرط له في المساقاة ثلث هذا النوع ونصف النوع الآخر، وهو جاهل بما فيه منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of muzara'ah with a known share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7076)

فصل في المزارعة: وتجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع. ـــــــ فصل في المزارعة

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of muzara'ah with a known share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7076)

2133 – مسألة: (وتجوز المزارعة بجزء معلوم يجعل للعامل من الزرع) في قول أكثر أهل العلم. قال البخاري [1]: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع. وزارع علي، وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وابن سيرين. وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه، وأبي يوسف، ومحمد. وروي ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد [2]. قال البخاري: وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر،

وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا وكذا. وكرهها عكرمة، ومجاهد، والنخعي، ومالك، وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس الأمران جميعا. وأجازها (1) في باب المزارعة بالشطر، من كتاب الحرث. صحيح البخاري 3/ 137. (2) في م: «مرثد».

. . . . . ـــــــ الشافي في

الأرض بين النخل، إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر، فعلى وجهين. ومنعها في الأرض البيضاء؛ لما روى رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنفع. قال: قلنا: ما ذاك؟! قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى» [1]. وعن ابن عمر، قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها [2]. و [قال جابر: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة [3]. وهذه كلها أحاديث صحاح متفق عليها. والمخابرة: المزارعة.

واشتقاقها من الخبار، وهي الأرض اللينة. والخبير: الأكار. وقيل: المخابرة: معاملة أهل خيبر. وقد جاء حديث جابر مفسرا، فروى البخاري] [4]، عن جابر، قال: (1) أخرجه البخاري، في: باب ما كان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، من كتاب الحرث والمزارعة. صحيح البخاري 3/ 141. ومسلم، في: باب كراء الأرض بالطعام، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1181. وأبو داود، في: باب في التشديد في ذلك، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 233. والنسائي، في: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض. . . .، من كتاب المزارعة. المجتبى 7/ 39. وابن ماجة، في: باب استكراء الأرض بالطعام، من

كتاب الرهون. سنن ابن ماجة 2/ 823، 824. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 465.
(2) تقدم تخريجه في صفحة 183. (3) أخرجه البخاري، في: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، من كتاب المساقاة. صحيح البخاري 3/ 151. ومسلم، في: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة. . . .، وباب كراء الأرض، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1174، 1175، 1177. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المخابرة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 235. والترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وباب ما جاء في المخابرة والمعاومة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 290، 6/ 52. والنسائي، في: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وباب الزرع بالطعام، وباب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 231، 232، 237، 260. والإمام أحمد، في المسند: 3/ 313. 356، 391. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كانوا

يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه» [1]. وروي تفسيرها عن زيد بن ثابت، فروى أبو داود [2] بإسناده عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع. ولنا، ما روى ابن عمر قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر. متفق عليه [3]. وقد روي ذلك عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله [4]. وقال أبو جعفر: عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر (1) أخرجه البخاري في: باب فضل المنيحة، من كتاب الهبة. صحيح البخاري 3/ 217. ومسلم، في: باب كراء الأرض، من كتاب البيوع. صحيح

مسلم 3/ 1177. وابن ماجة، في: باب المزارعة بالثلث والربع، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجة 2/ 819. (2) في: باب في المخابرة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 235. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 187، 188. (3) تقدم تخريجه في 10/ 313، وفي صفحة 181. (4) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود، في: باب في المساقاة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 235، 236. وابن ماجة، في: باب خرص النخل والعنب، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجة 1/ 582. وحديث جابر تقدم تخريجه في صفحة 171.

. . . . . ـــــــ بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع [1]. وهذا أمر [2] صحيح مشهور عمل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم ومن بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به. وعمل به أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بعده، فروى البخاري [3] عن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقا تمرا، وعشرون وسقا شعيرا، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن الأوسق، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، فكانت عائشة اختارت الأرض. فإن قيل: حديث خيبر منسوخ بخبر رافع. قلنا: مثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة، رضي الله عنهم، عليه، وعملوا به، ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه، ومتى نسخ؟ فإن كان نسخ في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكيف عمل به بعد

نسخه؟ وكيف خفي نسخه (1) تقدم تخريجه في صفحة 182. (2) سقط من: م. (3) انظر تخريجه عند البخاري ومسلم في 10/ 313.

Mas'alah: How is the hadith of Rafi' interpreted regarding the prohibition of certain land rentals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7080)

فلم يبلغ خلفاءه، مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها؟ وأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به. فأما ما احتجوا به، فالجواب عن حديث رافع من أربعة أوجه؛ أحدها، أنه قد فسر [1] المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده، فإنه قال: كنا من أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والورق، فلم ينهنا. متفق عليه [2]. وفي لفظ: فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس. وهذا خارج عن محل الخلاف، فلا دليل فيه عليه، ولا تعارض بين الحديثين. الثاني، أن خبره ورد في الكراء بثلث أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها [3] أصلا، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضا؛ لأن القصة واحدة أتت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر. الثالث، أن أحاديث رافع مضطربة جدا، مختلفة اختلافا كثيرا يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف تقدم على مثل حديثنا؟ قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان (1) بعده في الأصل، ر، ر 1، ق: «حديث». (2) تقدم تخريجه في صفحة

184. (3) في الأصل: «عليهما».

. . . . . ـــــــ [لتلك العلل]

[1]؛ منها الذي ذكرنا. ومنها، خمس أخرى. وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة؛ زيد بن ثابت، وابن عباس. قال زيد بن ثابت: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلين قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». رواه أبو داود [2]. وروى البخاري [3] عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها. قال: إن أعلمهم، يعني ابن عباس، أخبرني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عنها، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما». ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساده، كما قد بينا. وتارة يحدث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظهير بن رافع، وإذا كانت أخبار رافع هكذا، وجب اطراحها واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر، الجارية مجرى التواتر، التي لا اختلاف فيها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية [4]. والجواب الرابع، أنه لو قدر صحة خبر رافع، وامتنع (1) في م: «لذلك». (2) تقدم تخريجه في 185. (3) تقدم تخريجه في 185. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ تأويله، وتعذر

الجمع، وجب حمله على أنه منسوخ؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ خبر خيبر؛ لكونه معمولا به من جهة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى

حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؛ فأما حديث جابر في النهي عن المخابرة، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع، فإنه قد روى حديث خيبر أيضا، فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن، ثم لو حمل على المزارعة، لكان منسوخا بقصة خيبر، لاستحالة نسخها، كما ذكرنا. وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت. فإن قال أصحاب الشافعي: تحمل أحاديثكم على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء، جمعا بينهما. قلنا: هذا بعيد؛ لوجوه خمسة؛ أحدها، أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق، ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض، فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل، مع الحاجة إليه. الثاني، أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه، وما ذكرناه دلت عليه بعض الروايات، وفسره راويه بما ذكرناه. وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينهما بحمل بعضها على ما فسره راويه به أولى من التحكم بما لا دليل عليه. الثالث، أن قولهم يفضي إلى تقييد كل واحد من الحديثين، وما ذكرناه حمل لأحدهما على بعض محتملاته لا غير. الرابع، أن فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating the fruit of trees in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7085)

فصل: وإن زارعه أرضا فيها شجرات يسيرة، لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها. وبه قال الشافعي، وابن المنذر. وأجازه مالك إذا كان الشجر بقدر الثلث أو أقل؛ لأنه يسير، فيدخل تبعا. ولنا، أنه اشترط الثمرة كلها، فلم يجز، كما لو كان الشجر أكثر من

الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on whether the seed must come from the landowner in muzara'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7087)

2135 – مسألة: (ولا يشترط كون البذر من رب الأرض. وظاهر المذهب اشتراطه) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في هذه المسألة، فروي عنه اشتراط كون البذر من رب الأرض. نص عليه في رواية جماعة. وهو اختيار الخرقي، وعامة الأصحاب. وهو قول ابن سيرين، والشافعي، وإسحاق؛ لأنه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما، كالمساقاة، والمضاربة. وروي عنه ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل، فإنه قال في رواية مهنا، في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر، يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشجر على أن [1] له النصف، ولهم النصف: فلا بأس بذلك، [قد دفع] [2] النبي – صلى الله عليه وسلم – (1) في م: «أنه». (2) في الأصل، م: «فدفع».

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the worker providing the seed in muzara'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7088)

خيبر على هذا. فأجاز دفع الأرض ليزرعها من غير ذكر البذر. فعلى هذا، أيهما أخرج البذر، جاز. روي نحو ذلك عن عمر، رضي الله عنه. وهو قول أبي يوسف، وطائفة من أهل الحديث، وهو أصح، إن شاء الله تعالى. وروي عن سعد، وابن مسعود، وابن عمر، أن البذر من العامل. ولعلهم أرادوا به، أنه [1] يجوز أن يكون من العامل، فيكون كقول عمر، ولا يكون قولا ثالثا. والدليل على ذلك قول ابن عمر: دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم – شطر ثمرها (2) . وفي لفظ: على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها [2]. فجعل عملها من أموالهم، وزرعها عليهم، ولم يذكر شيئا آخر، وظاهره أن البذر من أهل خيبر، والأصل [المعول عليه] [3] في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن البذر على المسلمين، ولو كان شرطا لما أخل بذكره، ولو (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 10/ 313، وفي صفحة 181. (3) في م: «المعمول به».

. . . . . ـــــــ فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لنقل، ولم يجز ترك نقله. ولأن عمر، رضي الله عنه، فعل الأمرين جميعا. فروى البخاري [1] عنه، أنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. وظاهر هذا أن ذلك اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا. فإن قيل: فهذا بمنزلة بيعتين في بيعة، فكيف يفعله عمر رضي الله عنه؟ قلنا: يحتمل أنه فعل ذلك ليخيرهم في أي العقدين شاءوا، فمن اختار عقدا عقده معه معينا، كما لو قال في البيع: إن شئت بعتك بعشرة صحاح، وإن شئت بأحد عشر

مكسرة. فاختار أحدهما، فعقد البيع عليه معينا. ويجوز أن يكون مجيئه بالبذر، أو شروعه في العمل بغير بذر، مع إقرار عمر له على ذلك وعلمه به، جرى مجرى العقد. ولهذا روي عن أحمد صحة الإجارة فيما إذا قال: إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم. وما ذكره أصحابنا من القياس يخالف ظاهر النص والإجماع الذي ذكرناهما، فكيف يعمل به؟ ثم هو منتقض بما إذا اشترك مالان ببدن صاحب أحدهما. (1) تقدم تخريجه في صفحة 230.

Mas'alah: What is the ruling when both parties provide seed and share the crop equally in muzara'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7090)

فصل: فإن كان البذر منهما نصفين، وشرطا أن الزرع بينهما نصفان، فهو بينهما، سواء قلنا بصحة المزارعة أو فسادها؛ لأنها إن كانت صحيحة، فالزرع بينهما على ما شرطاه، وإن كانت فاسدة فلكل واحد منهما بقدر بذره، لكن إن حكمنا بصحتها، لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء. وإن قلنا: من شرط صحتها أن يكون البذر من رب الأرض. فهي فاسدة، فعلى العامل نصف أجر الأرض، وله على رب الأرض نصف أجر عمله، فيتقاصان بقدر الأقل منهما، ويرجع أحدهما على صاحبه بالفضل. وإن شرطا التفاضل في الزرع، وقلنا بصحتها، فالزرع بينهما على ما شرطاه، ولا تراجع. وإن قلنا بفسادها، فالزرع بينهما على قدر البذر، ويتراجعان، كما ذكرنا. وكذلك إن تفاضلا في البذر،

وشرطا التساوي في الزرع، أو شرطا لأحدهما أكثر من قدر بذره أو أقل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the seeds and labor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7091)

فصل: فإن قال صاحب الأرض: أجرتك نصف أرضي بنصف البذر ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك. وأخرج المزارع البذر كله، لم يصح؛ لأن المنفعة غير معلومة. وكذلك لو جعلها أجرة لأرض أخرى، أو دار، لم يجز، والزرع كله للمزارع، وعليه أجر مثل الأرض. فإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه، ومعرفة البذر، جاز، وإن كان الزرع بينهما. ويحتمل أن لا يصح؛ لأن البذر عوض في الإجارة، فيشترط قبضه، كما لو كان مبيعا وما حصل فيه قبض. وإن قال: أجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك، ومنفعة بقرك، وآلتك، وأخرجا البذر، فهي كالتي قبلها، إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of produce for the landowner in sharecropping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7092)

2136 - مسألة: (وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، ويقتسما الباقي) لم يصح؛ لأنه كأنه اشترط لنفسه (قفزانا معلومة) وهو شرط فاسد تفسد به المزارعة؛ لأن الأرض ربما لا تخرج إلا تلك القفزان، فيختص رب المال بها، وربما لا تخرجه. وموضوع المزارعة على اشتراكهما في الزرع.

Mas'alah: How does the ruling of sharecropping compare to the ruling of orchard irrigation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7093)

2139 - مسألة: (وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا) من الجواز، واللزوم، وأنها لا تجوز إلا بجزء للعامل من الزرع، وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحكامها؛ لأنها معاملة على الأرض ببعض نمائها.

والحصاد على العامل. نص عليه. وكذلك الجداد. وعنه، أن الجداد عليهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper says he will plant with his own seed and labor while the landowner provides water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7096)

وإذا قال المزارع: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، وتسقيها بمائك، والزرع بيننا. فهل يصح؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of a sharecropping contract where one party provides seed and labor and the other provides water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7096)

2141 - مسألة: (وإن قال: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، وتسقيها بمائك، والزرع بيننا) ففيها روايتان؛ إحداهما، لا تصح. اختارها القاضي؛ لأن موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض ومن الآخر العمل، وصاحب الماء ليس منه أرض ولا عمل ولا بذر، ولأن الماء لا يباع ولا يستأجر، فكيف تصح المزارعة به؟ والثانية، تصح. اختارها أبو بكر. ونقلها عن أحمد يعقوب بن بختان [1]، وحرب؛ لأن الماء أحد ما يحتاج إليه في الزرع، فجاز أن يكون من أحدهما، كالأرض والعمل. والأول أصح؛ لأن هذا ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on three co-owners of land who jointly cultivate it with their own seed, animals, and workers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7098)

فصل: فإن كانت الأرض لثلاثة، فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم، على أن ما أخرج الله بينهم على قدر ما لهم، جاز. وبه قال مالك، والشافعي، وابن المنذر. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن أحدهم لا يفضل صاحبه بشيء.

Mas'alah: Who owns the crop that grows from fallen grain in a sharecropping or rental agreement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7098)

فصل: فإن زارع رجلا، أو آجره أرضه فزرعها، وسقط من الحب شيء فنبت في تلك الأرض عاما آخر، فهو لصاحب الأرض. نص عليه أحمد في رواية أبي داود، ومحمد بن الحارث. وقال الشافعي: هو لصاحب الحب؛ لأنه عين ماله، فهو كما لو بذره قصدا. ولنا، أن صاحب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف، وزال ملكه عنه؛ لأن العادة ترك ذلك لمن يأخذه، ولهذا أبيح له التقاطه ورعيه. ولا نعلم خلافا في إباحة التقاط ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما، فجرى ذلك مجرى نبذه على سبيل الترك له، وصار كالشيء التافه يسقط منه، كالثمرة واللقمة ونحوهما، والنوى لو التقطه إنسان فغرسه كان له، دون من سقط منه، كذا هذا.

Mas'alah: Is it valid for a co-owner to enter into a sharecropping contract with his partner for his share of the land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7099)

وإن زارع شريكه في نصيبه، صح. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner sharecropping with his partner for his share when the worker receives more than his proportional share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7099)

2142 – مسألة: (وإن زارع شريكه في نصيبه، صح) إذا جعل له في الزرع أكثر من نصيبه، مثل أن تكون الأرض بينهما نصفين، فجعل للعامل الثلثين، صح، وكان السدس حصته من المزارعة، فصار كأنه قال: زارعتك على نصيبي بالثلث. فصح، كما لو زارع أجنبيا. وفيه وجه آخر، أنه لا يصح؛ لأن النصف للمزارع، ولا يصح أن يزارع الإنسان

. . . . . لنفسه، فإذا

فسد في نصيبه، فسد في الجميع، كما لو جمع في البيع بين ما يصح وما لا يصح، والأول أصح؛ إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا في المساقاة نحو هذا.

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=159)

فصل والمزارعة جائزة، وهو أن يدفع البذر والأرض إلى رجل يزرع له بثلث ما تخرج الأرض، أو الربع، أو الخمس، وما أشبه ذلك. ويلزم الأكار ما ذكرنا في حق المساقي من كل عمل يستزاد به الزرع وينمو (1) متفق عليه، رواه البخاري في الحرث والمزارعة. صحيح البخاري 3/ 123، ومسلم في كتاب المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر أو الزرع حديث رقم (1551) . صحيح مسلم 3/ 1186.

به، ولا يلزمه ما كان فيه حفظ الأصل من الكرى، والبناء، وما أشبه ذلك. وإذا أخرج الأكار بذرا من عنده بطلت المزارعة فكانا شريكين فيما بذراه بالحصة، وآلة الحرث من الغدان، والحديد، وما أشبه ذلك {77/ أ} على العامل دون رب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land that cannot be irrigated?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=323)

فأما الغامر الذي لا يناله الماء فعلى روايتين، أصحهما: لا يجب. [2] كمن استأجر أرضا للزراعة فنضب ماؤها لا تجب الأجرة، كذلك هاهنا. (1) هكذا بالمخطوط ويظهر لي نقص في الكلام، وقد ذكر المؤلف ثلاث روايات في جواب هذه المسألة في ص 323. (2) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 4/ 195.

Mas'alah: What is the definition and conditions of muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=186)

والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يوكل وكونه من رب الأرض وأن يشرط3 للعامل جزء معلوم مشاع4 منه ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر. فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة5 والثمر والزرع لربه وللعامل أجرة مثله. 2 في "ن" "يشترط" . 3 في "ن" "يشترط" . 4 في "ب" "مشاع معلوم" وكذا في "م" . 5 قال

اللبدي في الحاشية "ص: 214" : الأولى: فاسدتان لأنه خبر عن شيئين إلا أن يقال: فيه حذف من الدلالة الثاني عليه وإن كان الأكثر عكسه كقوله تعالى: {أكلها دائم وظلها} [الرعد: ة35] أي: دائم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a land that was subject to a muzara'ah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2136)

وأفتى أبو العباس فيمن زارع رجلا على مزرعة بستانه ثم أجرها هل تبطل المزارعة ؟ فقال : إن زارعه مزارعة لازمةلم تبطل بالإجارة ، وإن لم تكن لازمة أعطى الفلاح أجرة عمله ، وأفتى أيضا في رجل زرع أرضا وكانت بورا وحرثها ، فهل له إذا خرج منها فلاحة ؟ أنه إن كان له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها فله قيمتها على من انتفع بها ، فإن كان المالك انتفع بها أو أخذ عوضا عنها من المستأجر فضمانها عليه ، وإن أخذ الأجرة عن الأرض وحدها فضمان الفلاحة على المستأجر المنتفع بها .

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a sharecropping contract before and after the appearance of fruit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2137)

قال : (فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة وإن فسخها هو فلا ، وإن فسخ أحدهما بعد ظهورها فللعامل حقه) . ش : أما كون المالك إذا فسخ قبل ظهور

الثمرة للعامل الأجرة ؛ فلأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض أشبه الجاعل إذا فسخ الجعالة . وأما كون العامل إذا فسخ قبل ظهورها لا شيء له ؛ فلأنه رضي بإسقاط حقه أشبه المضارب إذا فسخ قبل ظهور الربح . وأما كونهما إذا فسخ أحدهما بعد ظهورها للعامل حقه ، فلأنها ظهرت على ملكهما .

Mas'alah: What are the obligations of the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2137)

فصل [فيما يجب على العامل]

Mas'alah: Is gleaning like harvesting in sharecropping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2138)

فائدة : اللقاط كالحصاد على الصحيح من المذهب وقطع به الجمهور . وقال في الموجز : هل هو كحصاد ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: Is it disliked to harvest or cut fruit at night?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2138)

فائدة : يكره الحصاد والجداد ليلا . قاله علماؤنا .

Mas'alah: Who is responsible for fertilizing the land in sharecropping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2139)

وقال أبو العباس : السباخ [1] على المالك وكذلك تسميد الأرض بالزبل إذا احتاجت إليه ، ولكن تفريقه في الأرض على العامل .

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2140)

فصل [في المزارعة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sharecropping with a known share of the produce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2140)

قال : (وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل والباقي للآخر ببذره) . ش : المزارعة هي مفاعلة وهي : دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم منه . أما كون المزارعة تصح ؛ فلما تقدم من ((أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)) [1] . متفق عليه . قال البخاري : قال أبو جعفر : ((ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على

الثلث والربع)) [2] . وعنه قال : ((عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان (1) ... سبق تخريجه ص : 49 . (2) ... ذكره البخاري في المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه 2/820 ، تعليقا .

وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم)) [1] . هذا المذهب وعليه علماؤنا قاطبة وهو قول أكثر العلماء . قال أبو العباس : هي أحل من الإجارة ؛ لاشتراكهما في المغنم والمغرم . وحكى أبو الخطاب رواية بأنها لا تصح . ذكرها في مسألة المساقاة .

Mas'alah: What conditions invalidate a sharecropping or musaqah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2142)

قال : (فإن شرط إحياؤه أو تخصيص أحدهما بشيء منه أو تفاوتهما في السائح والناضح ، أو ما زرعه من شعير فله ربعه ومن حنطة ثلثه ، أو أزارعك على هذا بالنصف على أن أزارعك على الآخر بالربع لم يصح ، وكذا المساقاة والزرع لرب البذر والأجرة للآخر) . ش : أما كون المزارعة والمساقاة لا تصح بكل واحد من الشروط المذكورة ، فلأن كل واحد منهما غير جائز فوجب أن لا يصح عقده ، كما لو باعه شيئا وشرط عليه أن لا يبيعه . بيان عدم جواز كل واحد مما ذكر : أما [1] شرط إحياء البذر أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ؛ فلأن ذلك بمنزلة ما لو شرطه ، هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا . وقال في الفروع : ويتوجه تخريج من المضاربة . وجوز أبو العباس أخذ البذر أو بعضه بطريق القرض . وقال : يلزم من اعتبر البذر من رب الأرض وإلا فقوله فاسد . وقال أيضا : يجوز كالمضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد

الكلف . وقال أيضا : ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط واشتراط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه . (1) ... في الأصل : ما .

Mas'alah: What are the two benefits regarding sharecropping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2143)

فائدتان :

Mas'alah: What is the ruling on a general sharecropping agreement with half the produce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2143)

الثانية : لو قال : ما زرعت من شيء فلي نصفه صح قولا واحدا .

Mas'alah: To whom does the crop belong when the sharecropping contract is invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2143)

وأما كون الزرع لرب البذر مع فساد ذلك ، فلأنه نماء بذره .

Mas'alah: What are the two sub-issues related to combining lease and musaqah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2144)

فرعان :

Mas'alah: Why does the buyer own the crops and visible fruit without paying rent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2344)

وأما كون الزرع والثمرة الظاهرة للمشتري ، فلأن ضرره لا يبقى ، ولا أجرة عليه حتى يكمل ، لأنه زرعه في ملكه .

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping (muzara'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [في المزارعة] ... 58

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping (muzara'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [في المزارعة] 4/58

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzara'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=705)

والمزارعة دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع ينمى ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل

Mas'alah: What is the ruling on a partner sharecropping with another partner for extra share?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=706)

ومن زارع شريكه في نصيبه بفضل عن حصته صح كمساقاة

Mas'alah: What tasks are required of the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=708)

وعلى عامل؛ ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع؛ من سقي وإصلاح طريقه ومحله وتشميس وحرث وآلته وبقره وزبار وهو تخفيف كرم من أغصان وتلقيح وقطع حشيش مضر وشجر يبس وآلة قطع وتفريق زبل، وسباخ ونقل ثمر وزرع ليبدر ومصطاح

وحصاد ودياس ولقاط وتصفية وتجفيف وحفظ إلى قسمة وإصلاح حفر أصول نخل ليجتمع بها الماء

Mas'alah: How are harvesting costs shared between the landowner and worker?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=708)

وعليهما بقدر حصتيهما جذاذا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the landowner's work alongside the worker?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=708)

ويتجه: ولا يعارضه ما مر في المضاربة وإن شرط فيهن عمل مالك معه صح.

Mas'alah: How are sultanic taxes on crops and property allocated?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=708)

وما طلب من قربة من كلف سلطانية فعلى قدر الأموال، فإن وضع على الزرع فعلى ربه، أو على العقار فعلى ربه، ما لم يشرط على (1) قوله: "يفعله" كما في (ج) .

مستأجر، وإن وضع مطلقا فالعادة. قاله الشيخ

Mas'alah: Is it disliked to harvest or cut dates at night?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=709)

فرع: كره حصاد وجذاذ ليلا. ويتجه: لغير مصلحة [1]. * * * (1) في (ب) : "لغير حاجة" .

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropping contract is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=710)

وحيث فسدت فالزرع أو الثمر لربه وعليه أجرة مثل عامل وإن كان رب بذر عاملا فعليه أجر مثل الأرض ومن زارع أو آجر أرضا (1) زاد في (ب) بعد قوله: "وعنه" : "لم يصح مزارعة، بالإجارة وعنه" . (2) في (ج) : "هذا الآخر" . (3) من قوله: "أو ثمرة سنة ... عليها" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service from a farmer in a contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=711)

وحرم أن يشرط على الفلاح شيء من مأكول وغيره مما يسمى خدمة. * * * (1) زاد في (ب، ج) بعد قوله: "منعه" : "قاله في الرعاية" . (2) قوله: "على غير مالك يريده" ساقط من (ج) ، وفي (ب) : "على مالك يريده" . (3) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What acts of cultivation and livestock keeping are recommended?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1341)

ويستحب الغرس والحرث واتخاذ الغنم

Mas'alah: What is the ruling on one unable to cultivate their land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1166)

ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها، ويجوز أن يرش العامل، ويهدى له لدفع ظلم، لا ليداع خراجا.

Mas'alah: What is the definition and conditions of a valid muzara'ah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1594)

والمزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ولقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع

معلوم من المتحصل. ويعتبر كون عاقد كل نافذ التصرف، وتصح مساقاة بلفظها، ومعاملة، ومفالحة، و: "اعمل بستاني هذا" ونحوه. . . . . ـــــــ ثمر مأكول، ومثله ما يتولد منه الشجر، كالنوى، وإن كان كلامهم يأباه [1]. * قوله: (أو منهما) ؛ أي: الشجر وثمره. * قوله: (والمزارعة دفع أرض وحب. . . إلخ) انظر لو جمع بين ما يصحان فيه وغيره هل نقول بتفريق الصفة، أو أن الغير يدخل تبعا؟ كلاهما محتمل، فليحرر [2]!. * قوله: (ومعاملة) فيه العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار، وجوزه الكوفيون [3]، وتبعهم ابن مالك [4]. (1) قال الشيخ مرعي في الغاية (2/ 179) : "ويتجه احتمال: وكذا دفع نوى نحو تمر ومشمش" . قال الرحيباني في شرحه (3/ 557) : "وهو متجه" . قال الشطي في تجريد زوائد الغاية (3/ 557) : "أقول: قال الجراعي: وكلامهم يأباه، انتهى، قلت: وكذا قال الخلوتي، ومثله ما يتولد منه الشجر كالنوى، وإن كان كلامهم يأباه، انتهى، ولذا تردد المصنف لقوله: احتمال؛ لأنه ليس بشجر، ولطول المدة، فتوجيه شيخنا له غير ظاهر من كلامهم، فتأمله!، انتهى" . (2) سيأتي ص (275) في قوله: "فتفريق صفقة" . (3) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 463) ، شرح الكافية الشافية (3/ 123 – 1254) ، التصريح على التوضيح (2/ 151 – 152) . (4) ألفية ابن مالك ص (48) .

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah contract using the wording of ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1595)

ومع مزارعة بلفظ إجارة؛ وعلى ثمرة وزرع موجودين ينميان بعمل.

Mas'alah: What additional expenses are required of the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1598)

ودولاب وما يديره، وشراء ماء وما يلقح به، وتحصيل زبل وسباخ.

Mas'alah: How does the worker in sharecropping compare to a mudarib regarding acceptance and rejection of statements?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1598)

وعامل كمضارب فيما يقبل أو يرد قوله فيه، ومبطل، وجزء مشروط، فإن خان فمشرف يمنعه، فإن تعذر فعامل مكانه. . . . . ـــــــ * قوله: (ودولاب. . . إلخ) ؛ أي: عليه دولاب؛ أي ثمنه. * قوله: (وعليهما بقدر حصتيهما جذاذ) ؛ أي: على رب المال والعامل؛ لأنه إنما يكون بعد تمام الثمرة وانقضاء المعاملة، بخلاف الحصاد واللقاط، قاله في الحاشية [1]. وهذا الفرق الذي ذكروه لا يظهر بين الجذاذ وتصفية الحب، إذ هو أيضا إنما يكون بعد تمام الحب وانقضاء المعاملة، وأقر ذلك شيخنا [2]، وهو الموافق للقول الثاني من أنه على العامل وحده [3]. * قوله: (ويصح شرطه على عامل) مقتضاه عدم صحة شرطه على رب الأصل. * قوله: (لا على أحدهما ما على الآخر أو بعضه) لعله في غير الجذاذ حتى لا يتناقض. * قوله: (وجزء مشروط) ؛ أي: وعامل كمضارب فيما إذا اختلفا في الجزء (1) حاشية المنتهى (ق 160/ ب) . (2) شرح منصور (2/ 346) ، كشاف القناع (3/ 540) . (3) انظر: الفروع (4/ 413) ،

الإنصاف (14/ 249) .

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping and the condition of knowing the seed and its amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1599)

فصل في المزارعة * قوله: (وشرط علم بذر وقدره) ؛ لأنها معاقدة، فلا تصح على مجهول كالإجارة. (1) ص (247) . (2) الإقناع (2/ 481) .

Mas'alah: What are the invalid forms of sharecropping regarding ownership of land, seed, and work?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1600)

ولا من أحدهما والأرض لهما، أو الأرض والعمل من واحد والبذر من الآخر، أو البذر من ثالث، أو البقر من رابع، أو الأرض والبذر والبقر من واحد والماء من آخر.

Mas'alah: What are the invalid stipulations in sharecropping regarding shares and conditions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1600)

وإن شرط لعامل نصف هذا النوع وربع الآخر، وجهل قدرهما، أو إن سقى سيحا أو

زرع شعيرا فالربع، وبكلفة أو حنطة النصف، أو: ". . . لك الخمسان إن لزمتك خسارة، وإلا فالربع" ، أو أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، ويقتسما الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on invalid sharecropping and irrigation contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1600)

أو: "ساقيتك هذا البستان بالنصف، على أن أساقيك الآخر بالربع" فسدتا. . . . . ـــــــ * قوله: (والماء من آخر) ظاهره ولو كان الماء بكلفة، وكانت كلفته تفوق على قيمة ما ذكر، وفيه نظر! [1]. * قوله: (أو زرع شعيرا. . . إلخ) ومن الصور الفاسدة أيضا لو قال: ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه، وما زرعت من باقلاء فلي ثلثه؛ لأن ما يزرعه مجهول القدر، قاله في شرحه [2]. * قوله: (ويقتسما الباقي) فلا تصح؛ لأن الأرض قد لا يخرج منها إلا قدر البذر. * قوله: (فسدتا) ؛ أي: المساقاة والمزارعة، لأنه في معنى بيعتين في بيعة. (1) قال في الفروع (4/ 412) : "وإن كان الماء من أحدهما فقط فروايتان، واحتج للمنع عن بيع الماء، فدل على أنه إن جوزه جاز بيعه، ونقل أكثر الجواز، منهم حرب" . (2) شرح المصنف (4/ 809) .

كما لو شرط [1] لأحدهما قفزانا، أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة، والزرع أو الثمر لربه، وعليه الأجرة. ومن زارع شريكه في نصيبه بفضل عن حصته: صح، ومن زراع أو أجر أرضا. . . . . ـــــــ وفي الحاشية [2]: "أي المساقاتان" وهو يوهم أن الفساد مختص بالمسألة الأخيرة، فالأولى [3] ما في الشرح [4] من إرجاع

الضمير للمساقاة والمزارعة في المسائل المذكورة. * فائدة: لا يجوز أن يشترط على الفلاح شيء مأكول ولا غيره، من دجاج وغيره الذي يسمونه خدمة، ولا أخذه [5] بشرط ولا غيره، إقناع [6]. * قوله: (صح) كما صح في المساقاة. * فائدة: ما سقط من حب فنبت عاما آخر فلرب الأرض نصا [7]، وكذا نص فيمن باع قصيلا [8] فحصد وبقي يسير فصار سنبلا فلرب الأرض [9]. واللقاط مباح، (1) في "م" : "شرطا" . (2) حاشية المنتهى (ق 160/ ب) . (3) في "أ" : "فأولى" . (4) شرح منصور (2/ 349) . (5) في "أ" : "أخذ" . (6) الإقناع (2/ 486) . (7) انظر: مسائل أبي داود ص (200 – 201) . (8) القصيل: ما اقتطع من الزرع وهو أخضر لعلف الدواب، سمي بذلك لأنه يقصل وهو رطب. انظر: المصباح المنير (2/ 506) ، المعجم الوسيط (2/ 740) مادة (قصل) . (9) انظر: مسائل أبي داود ص (201) .

وساقاه على شجر بها: صح، ما لم تكن حيلة، ومعها إن جمعهما في عقد فتفريق صفقة، ولمستأجر فسخ الإجارة. . . . . ـــــــ قال في الرعاية [1]: "ويحرم منعه" ، نقل المروذي [2]: "إنما هو بمنزلة المباح" . * قوله: (وساقاه على شجر بها صح) ؛ لأنهما عقدان يجوز إفراد كل منهما عن الآخر فجاز اجتماعهما، سواء قل بياض الأرض أو أكثر، نص عليه [3] ومتى لم يكن في الأرض إلا شجرات يسيرة لم يجز اشتراط ثمرتها للعامل في المزارعة. * قوله: (ما لم يكن حيلة) ؛ أي: على شراء الثمرة قبل وجودها، أو بدو صلاحها. * قوله: (ومعها) ؛ أي: الحيلة. * قوله: (فتفريق صفقة) فتصح في الإجارة، وتبطل في المساقاة، ولمستأجر الفسخ بتبعض الصفقة في حقه، وإذا رضي بإمضاء عقد الإجارة هل يلزمه كل الأجرة التي ذكرت، أو أجر المثل لفوات جل مقصوده [4]؟. (1) الرعاية الكبرى (ق 135/ ب) . (2) انظر: الفروع (4/ 419) . (3) انظر: مسائل أبي داود ص (200) ، المغني (7/ 561) . (4) قال الشيخ منصور

في كشاف القناع (3/ 543) : "(وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر) الذي بها (صح كجمع بين إجارة وبيع) ما لم يكن حيلة (وإن كان حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها) أو قبل بدو صلاحها بأن أجره الأرض بكثر من أجرتها، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ونحوه حرم) ذلك (ولم يصح) كل الإجارة والمساقاة. قال المنقح: قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا، ومقتضى ما قدمه في المنتهي أنه يصح في الإجارة، ويبطل في المساقاة (وسواء جمعا بين العقدين) ؛ أي: الإجارة والمساقاة (أو عقدا واحدا بعد الآخر فإن قطع بعض الشجر المثمر والحالة هذه، فإنه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من الشجر، سواء قيل بصحة العقد أو فساده، وسواء قطعه المالك أو غيره) ="

وإلا فسدت المساقاة، المنقح [1]، "قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا" .

ـــــــ * قوله: (وإلا فسدت المساقاة) ؛ أي: وليس له فسخ الإجارة، ولعل هذا هو فائدة التفصيل لكونه جمع بينهما في عقد أو لا، وإلا فالمساقاة فاسدة مطلقا. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء جمع بينهما في عقد أو لا كما قاله في تصحيح الفروع [2]، خلافا لصنيع الشارح [3] حيث قال: "سواء كان فيه إبطال حق لله -تعالى-، أو لآدمي" ، انتهى، وخلافا للحجاوي [4] حيث قال: "في المساقاة وغيرها" ، انتهى. وبخطه [5]: وكان شيخنا العلامة عبد الرحمن البهوتي يخالف المنقح ويفتي بكلام الأصحاب. * * * = قاله الشيخ تقي الدين. قلت: مقتضى القواعد أنه لا ينقص من أجرة الأرض شيء، إذا قلنا بصحتها؛ لأن الأرض هي المعقود عليها، ولم يفت منها بشيء، وأما إذا فسدت فعليه أجرة مثل الأرض، ويرد الثمرة، وما أخذه من ثمر الشجر، وله أجرة مثل عمله فيها، والله أعلم "." وانظر: الإنصاف (14/ 238 - 240) ، التنقيح ص (162) . (1) التنقيح ص (162) . (2) تصحيح الفروع (4/ 416) . (3) شرح

المصنف (4/ 813) . (4) حاشية التنقيح ص (175) . (5) في "أ" : "فائدة" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of muzara'ah (sharecropping) and its definition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2542)

فصل [1] (وتصح المزراعة) لحديث خيبر السابق [2] وهي دفع أرض وحب، لمن يزرعه، ويقوم عليه [3] أو حب مزروع ينمى بالعمل، لمن يقوم عليه [4] (بجزء) مشاع، (معلوم النسبة) كالثلث أو الربع ونحوه [5] (مما يخرج من الأرض [6] (1) أي في أحكام المزارعة، وهي مشتقة من الزرع، وتسمى مخابرة، ومواكرة، والعامل فيها مزارع، ومخابر، ومواكر، والأصل في جوازها السنة، والإجماع القديم، والحاجة الداعية إلى ذلك، قال الشيخ: المزارعة آصل من الإجارة، لاشتراكهما في المغنم والمغرم؛ وقال ابن القيم: أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة، فإن أحدهما غانم ولابد، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإلا اشتركا في الحرمان. (2) ولفظه: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وعامل به الخلفاء الراشدون من بعده. (3) بجزء مشاع معلوم من المتحصل. (4) أي أو دفع حب مزروع – يزيد بالعمل – لمن يقوم عليه، وإن لم يبق من العمل ما لا يزيد به لم تصح، كما تقدم. (5) كالنصف، أو أقل، أو أكثر، وفي الصحيح: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف. (6) يعني من الزرع، وتقدم أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

Mas'alah: How is the produce divided between the landowner and the worker in a muzara'ah contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2543)

لربها) أي لرب الأرض (أو للعامل، والباقي للآخر) [1] أي إن شرط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض، لأنهما يستحقان ذلك [2] فإذا عين نصيب أحدهما منه، لزم أن يكون الباقي للآخر [3]

Mas'alah: Is it a condition in muzara'ah and musaqah that the seeds and plants come from the landowner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2543)

(ولا يشترط) في المزارعة والمغارسة (كون البذر والغراس من رب الأرض) [4] فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر، وابن مسعود، وغيرهما [5] ونص عليه في رواية مهنا [6] . (1) أي والباقي من المتحصل من الزرع – بعد الجزء المشروط لأحدهما – للآخر منهما. (2) دون غيرهما، غير أنه لا فرق بين أن يكون رب الأرض واحدا، أو عددا، وكذا العامل. (3) حيث لا مستحق للمتحصل من الخارج من الأرض سواهما. (4) قال في رواية مهنا – في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر، يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض، ويقومون على الشجر، على أنه له النصف، ولهم النصف – لا بأس بذلك، قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على هذا. (5) كابن عمر، وسعد، وفي الصحيح أن عمر عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا، وظاهر هذا أن ذلك اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا. (6) أي من أنه لا بأس به وتقدم.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the source of seeds in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2544)

وصححه في المغني، والشرح [1] واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين [2]

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of sharecropping according to the practice of the people?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2544)

(وعليه عمل الناس) [3] لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين [4] وظاهر المذهب اشتراطه [5] (1) وعبارتهما – بعد ذكر رواية مهنا، وقصة خيبر، وغير ذلك قالا – وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. (2) واختاره المجد، والشارح، وصاحب الفائق، وابن القيم، وغيرهم، وقال: والذين اشترطوا البذر من رب الأرض قاسوها على المضاربة، وهذا القياس – مع أنه مخالف للسنة الصحيحة، وأقوال الصحابة فهو – من أفسد القياس، فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، فهذا نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه، بل يذهب، كما يذهب نفع الأرض، فإلحاقه بالنفع الذاهب، أولى من إلحاقه بالأصل الباقي. (3) قاله صاحب الإنصاف وغيره، وقال: وهو الأقوى دليلا. (4) ولو كان شرطا لما أخل بذكره، ولو فعله هو أو أصحابه لنقل، بل على أنهم يعملونها من أموالهم، وعليه فأيهما أخرج البذر جاز، وفعله عمر، وفي لفظ «على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها» . (5) حكاه الموفق وغيره، وهو مذهب الشافعي، وعللوه بأنه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمضاربة، لكن هذا التعليل يخالف قصة خيبر، وهي الأصل في ذلك وبما إذا اشترك رجلان بماليهما وبدن أحدهما.

Mas'alah: What is the relied-upon view in the madhhab regarding the condition of seeds in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2545)

نص عليه في رواية الجماعة، واختاره عامة الأصحاب [1] وقدمه في التنقيح [2] وتبعه المصنف في الإقناع [3] وقطع به في المنتهى [4]

Mas'alah: What is the ruling if the landowner stipulates taking the equivalent of his seeds and then dividing the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2545)

وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره، ويقتسما الباقي لم يصح [5]

Mas'alah: Are sharecropping and orchard irrigation contracts valid using their specific terms?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2546)

وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما [3]

Mas'alah: What terms are valid for sharecropping and orchard irrigation contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2546)

ولفظ المعاملة، وما في معنى ذلك [4]

Mas'alah: Why is the term 'lease' valid for sharecropping contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2547)

لأنه مؤد للمعنى [1]

Mas'alah: What are the rulings on costs and conditions in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1127)

وتحصيل زبل وسباخ وعليهما بقدر حصتيهما جذاذ ويصح شرطه على عامل لا على أحدهما ما على الآخر أو بعضه ويفسد العقد به ويتبع في الكلف السلطانية وفي "المصباح" : والكثر: بفتحتين: الجمار: ويقال: الطلع، وسكون الثاء لغة. انتهى. ففيه أربع لغات. فتدبر. قوله: "وتحصيل زبل" الزبل: السرجين، وهو الروث. قوله: (وسباخ) سبخت الأرض سبخا من باب: تعب، فهي: سبخة، ككلمة، أي: ملحة. "مصباح" . قوله: (في الكلف) الكلف جمع كلفة. كغرف جمع غرفة، وهي: ما تحملته على المشقة، قال في "المصباح" : التكاليف: المشاق، الواحدة: تكلفة أيضا، وكلفت في الأمر من باب: تعب: حملته على مشقة، وكلفته الأمر فتكلفه، كحملته فتحمل-وزنا ومعنى- على مشقة. انتهى. قول: (السلطانية) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لمن له الولاية على المال أن يصرفه فيما يخصه من الكلف. كناظر الوقف والوصي والوكيل. قال: ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه. رجع به في أظهر قولي العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on custom and the worker's statement in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1128)

العرف ما لم يكن شرط وكره حصاد وجذاذ ليلا وعامل كمضارب فيما يقبل أو يرد قوله فيه ومبطل وجزء مشروط قوله: (العرف) فيما عرف أخذه من رب المال، فهو عليه، وما عرف من العامل فعليه، وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها، فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع، فعلى ربه، وعلى العقار، فعلى ربه ما لم يشترط على مستأجر، وإن وضع مطلقا، فالعادة. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. فائدة: إذا فسخ العامل المزارعة قبل الزرع أو بعده قبل ظهوره، فلا شيء له، وليس له بيع ما عمل في الأرض، وإن أخرجه مالك، فله أجر عمله، وما أنفق في الأرض وبعد ظهور الزرع، له حصته وعليه تمام العمل، كالمساقاة. قوله: (ما لم يكن شرط) يعني: فيعمل به، وإن ساقاه على أرض خراجية، فالخراج على رب المال، لأنه يجب على رقبة الأرض، أثمرت الشجرة أو لم تثمر، زرع الأرض أو لم يزرعها. قوله: (ليلا) نصا، ولعله لخشية حصول ضرر. قال المصنف: قوله: (وعامل ... إلخ) في مساقاة ومزارعة. قوله: (فيما يقبل) كنفي تعد. قوله: (أو يرد قوله فيه) كدعوى دفع ثمرة وزرع لربهما. قوله: (ومبطل) كمجهول ودراهم.

Mas'alah: What happens if the sharecropper is dishonest or suspected of dishonesty?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1129)

فإن خان فمشرف يمنعه فإن تعذر فعامل مكانه وأجرتهما منه وإن اتهم حلف ولمالك قبل فراغ ضم أمين بأجرة من نفسه وإن لم يقع به نفع لعدم بطشه أقيم مقامه أو ضم إليه قوله: (فإن خان) وتثبت بإقرار، أو بينة، أو نكول. قوله: (فمشرف يمنعه) يعني: أنه يضم إليه إذن من يمنعه الخيانة، ليحفظ المال، كالوصي إذا ثبتت خيانته تحصيلا للغرضين، كما سيأتي في الوصايا. قوله: (وأجرتهما) أي: المشرف والعامل مكانه. قوله: (وإن اتهم) أي: ولم تثبت. قوله: (ضم أمين) أي: إلى العامل المتهم. قوله: (من نفسه) أي: المالك. قوله: (لعدم بطشه) البطش: الأخذ بالعنف، وبطشت اليد: إذا عملت، وبابه: ضرب. والبطش هنا كناية عن القوة على العمل. قوله: (أقيم مقامه) يعني: إن عجز بالكلية. قوله: (أو ضم إليه) أي: إن ضعف.

Mas'alah: What is the chapter heading for sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1130)

فصل في المزارعة

Mas'alah: Who is considered the owner of the land in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1130)

قوله: (وكونه من رب الأرض) أي: مالك عينها أو منفعتها، كالمستأجر، والموقوف عليه، وكذا من في يده أرض خراجية. كما صرح بذلك في "الإقناع" . قال في "شرحه"

: وكذلك ينبغي في ناظر الوقف إذا رآه مصلحة. انتهى. والأجرة على المستأجر دون المزارع، وكذا الخراج على من هي في يده لا على المزارع، كما في المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner is also the worker in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1130)

قوله: (ولو عاملا) أي: ولو كان رب الأرض عاملا على الزرع في أرضه.

Mas'alah: What are the invalid conditions for seed ownership in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1131)

ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما ولا من أحدهما والأرض لهما أو الأرض والعمل من واحد والبذر من الآخر أو والبذر من ثالث أو والبقر من رابع أو الأرض والبذر والبقر من واحد والماء من الآخر وإن شرط لعامل نصف هذا النوع وربع لآخر وجهل قدرهما أو إن سقى سيحا أو زرع شعيرا فالربع، وبكلفة. أو حنطة فالنصف أو لك الخمسان إن لزمتك خسارة وإلا فالربع أو أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسمان الباقي أو: ساقيتك هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع فسدتا كما لو شرطا

Mas'alah: What does 'or from both' mean in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1131)

قوله: (أو منهما) أي: من رب الأرض والعامل معا.

Mas'alah: What does 'or from one of them' mean in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1131)

قوله: (ولا من أحدهما) أي: أحد المزارعين سواء عملا، أو أحدهما، أو غيرهما.

Mas'alah: What does 'or the seed from a third party' mean in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1131)

قوله: (أو البذر من ثالث) أي: أو كون الأرض من واحد، والعمل من ثان، والبذر من ثالث. و

Mas'alah: What does 'or the oxen from a fourth party' mean in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1131)

قوله: (أو البقر من رابع) أي: زيادة على الثلاثة.

Mas'alah: What does 'as if they stipulated' mean in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1131)

قوله: (كما لو شرطا) أي: رب المال والعامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what is on irrigation channels in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1132)

قوله: (معينة) وكذا لو شرط لأحدهما ما على السواقي أو الجداول، منفردا أو مع نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating food or other items on the farmer in sharecropping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1132)

فائدة: لا يجوز أن يشرط على الفلاح شيئا مأكولا ولا غيره، من دجاج وغيرها التي يسمونها خدمة، ولا يجوز أخذه بشرط ولا غيره، كما تقدم في القرض.

Mas'alah: What is the ruling on the crop when sharecropping is invalid?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1132)

قوله: (والزرع) أي: إذا فسدت المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with a portion of the crop as compensation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1132)

قوله: (بفضل) أي: كما تقدم نظيره في المساقاة وشركة العنان، حتى لو زارعه بقدر حصة العامل في الأرض، لم تصح، كما تقدم في المساقاة وشركة العنان، ولا شيء للعامل هنا لتبرعه، وإن زارعه بالكل، لم تصح أيضا، وله أجرة المثل، لأنه عمل بعوض لم يسلم له. فتدبر.

Mas'alah: What is the chapter on muzara'ah (sharecropping)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=886)

فصل في المزارعة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a muzara'ah contract regarding land and seed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=886)

قوله: ولا من أحدهما. أي والأرض لهما أي لا يصح المزارعة إذا كان البذر من أحدهما والأرض لهما. فائدة: لو قال صاحب الأرض أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك، وأخرج المزارع البذر كله، لم يصح، لأن المنفعة غير معلومة، وكذا لو جعلها أجرة لأرض أخرى، أو دار، لم يجز، ويكون الزرع كله للمزارع، وعليه أجرة مثل الأرض، وإن أمكن علم المنفعة بضبطها بما لا يختلف معه، ومعرفة البذر جاز، وكان الزرع بينهما، وإن قال أجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعة بقرك آلتك وأخرجا البذر، فكالتي قبلها إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال، قاله في المغني [1] . (1) المغني: 7/ 565.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating food or chickens for the farmer in a sharecropping contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=887)

تتمة: لا يجوز ولا يصح أن يشرط على الفلاح شيء مأكول ولا غيره من دجاج ولا غيره، الذي يسمى خدمه، ولا أخذه بشرط ولا غيره، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting without permission in shared land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=937)

تتمة: قال الشيخ تقي الدين فيمن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم، ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك قال: ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايبه فأبى فللأول

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting in his share without rent when the other refuses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=938)

الزرع في قدر حقه بلا أجرة، كدار بينهما فيها بيتان سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه. قال في الإنصاف: وهو الصواب ولا يسع الناس غيره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a muzara'ah contract?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=58)

وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر وقدره وكونه من رب أرض، ويتبع في كلف سلطانية العرف ما لم يكن شرط. وحرم توفير بعض، وجعل ما عليه على غيره.

Mas'alah: What are the rulings on muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=194)

فصل وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها، أو للعامل

والباقي للآخر، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس.

ـــــــ (*) قوله: (وهي عقد جائز) هذا المذهب. وقال أكثر العلماء: هي عقد لازم، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو الراجح لعموم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: آية 1] . قال في الاختيارات: وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل، وهو ما جرت العادة بمثله، ولا أجرة المثل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=435)

وتصح المزارعة، وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض وتسمى مخابرة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وهي الأرض اللينة والمؤاكرة، والعامل فيها خبير وأكار ومؤاكر، ولو غير مأكول كغرة ونحوها بشرط علم بذر كقمح مثلا وعلم قدره أي البذر معاقدة على عمل فلم يجز على غير مقدر كالإجارة، ويشترط كونه أي البذر من رب الأرض نصا فلا يصح كون

Mas'alah: Is it disliked to harvest or cut fruit at night?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=436)

ويكره الحصاد والجذاذ ليلا خشية الضرر.

Mas'alah: Who is liable for the kharaj tax on agricultural land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1894)

والخراج عليه أي على مالك الأرض دونهما أي دون المستأجر والمستعير لأنه من حقوق الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on the borrower working the lender's land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3447)

ولو أقرض إنسان فلاحة في شراء بقر يعمل عليها في أرضه بالحرث ونحوه أو أقرضه في شراء بذر يبذره فيها أي أرضه فإن شرط المقرض ذلك في القرض لم يجز لما تقدم وإن كان ذلك بلا شرط أو قال المقترض أقرضني ألفا وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث حرم أيضا لأنه يجر به نفعا نص عليه واختاره ابن أبي موسى وجوزه الموفق وجمع لعدم الشرط والمواطأة عليه وصححه في النظم والرعاية الصغرى وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3843)

والمزارعة مشتقة من الزرع وتسمى مخابرة من الخبار بفتح الخاء وهي الأرض اللينة

ومؤاكرة والعامل فيها خبير ومؤاكر دفع

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3844)

أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو دفع حب مزروع ينمى بالعمل لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل

Mas'alah: How is the hadith prohibiting mukhabarah reconciled with the practice of the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3845)

المخابرة لأنه لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعده ثم من بعدهم فكيف يتصور نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك بل هو محمول على ما روى البخاري عنه قال كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ وروى تفسيره أيضا بشيء غير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب أيضا قال الإمام رافع يروى عنه في هذا ضروب كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه ⟆

Mas'alah: Can the worker choose to uproot his trees from the land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3849)

وإن اختار العامل قلع شجره فله ذلك سواء بذل له صاحب الأرض القيمة أو لا لأنه ملكه فلم يمنع تحويله

Mas'alah: Is it permissible for the landowner and worker to agree to leave the trees and pay rent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3849)

وإن اتفقا أي صاحب الأرض والعامل على إبقائه أي الغراس في الأرض ودفع أجرة الأرض جاز لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: Can a lessee of land engage in muzara'ah on that land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3860)

فإن استأجر أرضا فله أن يزارع فيها لأن منافعها صارت مستحقة له فملك المزارعة فيه كالمالك والأجرة على المستأجر دون المزارع لما تقدم في الخراج وكذلك يجوز لمن في يده أرض خراجية أن يزارع فيها والخراج عليه دون المزارع كما مر في المساقاة

Mas'alah: What conditions are required for the seed in a sharecropping contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3861)

ويعتبر في مزارعة معرفة جنس البذر ولو تعدد البذر و معرفة قدره أي البذر كالشجر في المساقاة ولأنها معاقدة على عمل فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر كالإجارة في المغني أو تقدير المكان وتعيينه أو بمساحته

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract with conditional shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3861)

أو قال لك الخمسان إن لزمتك خسارة وإلا الربع لم يصح للجهالة

Mas'alah: What is the chapter on muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3862)

فصل في المزارعة وتقدم تفسيرها أول الباب

Mas'alah: What is the ruling on the validity of muzara'ah with a known share for the worker?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3862)

تجوز المزارعة بجزء مشاع معلوم للعامل من الزرع كما تقدم لقصة خيبر

Mas'alah: What is the ruling on combining muzara'ah and musaqah in one contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3862)

فإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر الذي بها صح سواء قل بياض الأرض أو كثر نص عليه وقال قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على هذا و لأنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما فجاز الجمع بينهما كالبيع والإجارة §

Mas'alah: What is the condition regarding the seed in a muzara'ah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3864)

ويشترط للمزارعة كون البذر من رب الأرض ولو أنه العامل ويقر العمل من الآخر لأنهما يشتركان في نمائه فوجب أن يكون رأس المال من أحدهما كالمضاربة

Mas'alah: In which scenarios is a muzara'ah contract invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3864)

ولا تصح المزارعة إن كان البذر من العامل أو كان البذر منهما أي من العامل ورب

الأرض أو كان البذر من أحدهما والأرض لهما لما تقدم أو البذر من واحد والأرض والعمل من الآخر أو الأرض من واحد والعمل من آخر و البذر من ثالث أو الأرض من واحد والعمل من آخر والبذر من ثالث و البقر من رابع فلا تصح في جميع هذه الصور لأن البذر ليس من رب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the landowner leases half his land for half the seed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3864)

وإن قال رب أرض لعامل آجرتك نصف أرضي بنصف البذر §

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropping contract is invalid and the seed was from the worker?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3865)

ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك وأخرج المزارع البذر كله لم يصح لجهالة المنفعة وكذلك لو جعلها أي المنفعة أجرة لأرض أخرى أو أجرة ل دار لم يجز لجهالة المنفعة و إذا فسدت وكان البذر من العامل ف الزرع كله للمزارع لأنه صاحب البذر لأنه عين ماله تقلب من حال إلى حال وعليه أجرة مثل الأرض لأن ربها دخل على أن يأخذ ما سمي له فإذا فات رجع إلى بدله لكونه لم يرض ببذل أرضه مجانا

Mas'alah: What is the ruling when the seed is from both parties in a sharecropping contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3865)

وإن كان البذر منهما فالزرع لهما بحسبه

Mas'alah: When is a contract valid where the worker's benefit is known and the seed is shared?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3865)

فإن أمكن علم المنفعة أي منفعة العامل وبقره وآلته وضبطها بما لا تختلف معه معرفة البذر وأجرة نصف الأرض بنصف البذر والمنفعة جاز لانتفاء الغرر والجهالة وكان الزرع بينهما نصفين لأن البذر الذي هو أصله كذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed quantity for one party in sharecropping or orchard irrigation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3865)

وإن شرط في المزارعة أو المساقاة لأحدهما أي رب البذر والشجر أو العامل قفزانا معلومة لم تصح لما تقدم

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract when a fixed amount of dirhams is stipulated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3865)

أو شرط لأحدهما دراهم معلومة لم تصح لأنه ربما لا يخرج من الأرض إلا ذلك فيؤدي إلى الضرر

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract when a specific area of crop is stipulated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3865)

أو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة فسدت §

Mas'alah: Who is responsible for harvesting, threshing, winnowing, and gleaning in sharecropping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3866)

والحصاد والدياس والتصفية أي تصفية الحب من التبن واللقاط على العامل لأنه من العمل الذي لا يستغنى عنه ولقصة خيبر

Mas'alah: Is a sharecropping contract valid if the landowner provides land, seed, and workers while another provides water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3866)

وإن قال رب أرض أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك والزرع بيننا لم يصح لأن موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض ومن الآخر العمل وصاحب الماء ليس منه أرض ولا عمل ولا بذر و لأن الماء لا يباع ولا يستأجر فكيف تصح المزارعة به

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into a sharecropping contract with his co-partner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3866)

وإن زارع شريكه في نصيبه صح بشرط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه بأن يكون الأصل بينهما نصفين فيقول أحدهما للآخر اعمل §

عليه ولك الثلثان فيصح ويكون السدس الزائد في نظير عمله في حصة شريكه وتقدم ونحوه في المساقاة قريبا

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper abandons work and wants to sell his labor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3867)

وإن خرج الأكار أي الزارع باختياره وترك العمل قبيل الزرع أو بعده قبل ظهوره أي الزرع وأراد الأكار أن يبيع عمل يديه في الأرض من حرث ونحوه وما عمل أي أنفق

في ؟

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper selling his labor after abandoning work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3868)

الأرض لم يجز ذلك خلافا للقاضي في الأحكام السلطانية ولا شيء له كالعامل في المساقاة

Mas'alah: What compensation is due to a sharecropper who is dismissed by the landowner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3868)

وإن أخرجه مالك ذلك فله أجرة مثل عمله وما أنفق في الأرض لأنه عمل بعوض لم يسلم له فوجب له بدله وهو قيمته

Mas'alah: What is the ruling if a sharecropping contract is rescinded after the crop appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3868)

وعلم منه أنه إذا فسخت المزارعة بعد ظهور الزرع للعامل نصيبه وعليه تمام العمل كالمساقاة

Mas'alah: What conditions may a landowner not impose on a sharecropper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3868)

ولا يجوز لرب الأرض أن يشرط على الفلاح شيئا مأكولا ولا غيره أي غير مأكول من دجاج ولا غيرها التي يسمونها خدمة ويسمى الآن ضيافة ولا أخذه أي الدجاج ونحوه بشرط ولا غيره إلا أن ينوي مكافأته أو الاحتساب به من أجرة الأرض أو كانت العادة جارية بينهما به قبل أن يعطيه أرضه على قياس ما تقدم في القرض

Mas'alah: What is the ruling if the wife offers land with crops for half the produce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5410)

ولذلك لو بذلت له الأرض مزروعة بنصف زرعها لم يلزمه القبول قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وصححه في تصحيح الفروع §

Mas'alah: What is the ruling on planting and raising sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6823)

ويستحب الغرس والحرث أي الزرع واتخاذ الغنم للخبر

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=468)

[والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه] قال في الشرح: وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: Is it valid for one person to provide the land, seed, and oxen while another does the work in sharecropping?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=469)

[ويصح كون الارض والبذر والبقر من واحد، والعمل من آخر] قياسا على المضاربة، لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه فأشبه المضاربة، وكالمزارعة على المزرع الموجود الذي ينمى بالعمل فيصح، لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر، فعلى الموجود مع قلته أولى. قال في الشرح: وتجوز إجارة الأرض بالذهب، والفضة، والعروض غير المطعوم، في قول عامة أهل العلم، لقول رافع: أما بالذهب والفضة فلا بأس ولمسلم: أما بشئ معلوم مضمون فلا بأس انتهى. وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة رواه البخاري تعليقا.

Mas'alah: Is the contract of musaqah and muzara'ah binding or revocable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=470)

والمساقاة والمزارعة عقد جائز لقوله صلى الله عليه وسلم: "نقركم على ذلك ما شئنا"

رواه مسلم. فلو كانت لازمة لقدر مدتها، وقيل عقد لازم. قال في الشرح: وهو قول أكثر الفقهاء. انتهى. لأ نه عقد معاوضة، فكان لازما. اختاره الشيخ تقي الدين، لحديث: "المؤمنون على شروطهم" فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if a condition is missing in a musaqah or muzara'ah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=470)

[فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه] لأنه نماء ملكه.

Mas'alah: What is the worker entitled to in a void musaqah or muzara'ah contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=470)

[وللعامل أجرة مثله] لأن بذل منافعه بعوض لم يسلم له.

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting and picking fruit in a sharecropping contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=471)

[والجذاذ1 عليهما بقدر حصتهما] نص عليه، لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة، أشبه نقله إلى المنزل. وعنه: الحصاد واللقاط والجذاذ على العامل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة، أشبه التشميس. قاله في الكافي.

Mas'alah: How are sultanic taxes and customary expenses divided in a sharecropping contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=471)

[ويتبعان العرف في الكلف السلطانية:] فما عرف أخذه من رب المال فعليه، ومن العامل فعليه. [ما لم يكن شرط فيتبع] أي: يعمل به. قال الشيخ تقي الدين: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها، فعلى قدرالأموال. وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، أو على العقار فعلى ربه، ما لم يشترطه على مستأجر، وإن وضع مطلقا رجع إلى العادة. انتهى. 1 الجذاذ: جيمه مثلثة، وهو: القطع.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping land for a portion of its produce?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

495 – يصح في الأرضين أن يزارعوا ... ببعض ما تخرجه المزارع (ع)

Mas'alah: What is the ruling of Imam Malik and Imam Nu'man on sharecropping?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

496 – ومنع النعمان ثم مالك ... من ذا وقالا لا يصح ذلك

Mas'alah: What is the ruling of Imam al-Shafi'i on sharecropping white land?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=66)

497 – والشافعي وافقهم في البيضا ... وقال لا يصح فيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping arrangement with variable shares?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=343)

1269 – وسئل عن الرجل يستأجر الأكار، فيقول: ما أخرج إليه من غلة هذه الأرض فلي ثلثه، خمسه، وعشر الخمس، وما بقي فلك؟ قال: جائز. وكذلك جميع الشروط في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with two conditions?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=344)

1270 – وسئل عن الرجل يقول للأكار لك الخمسين، وإن لم تكن غلتك جيدة فلك الربع؟ قال: هذا لا يجوز، شرطين في شرط؟

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the crop (one-third or one-fourth)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=345)

1277 – قلت لأبي عبد الله: الرجل يكري أرضه بالثلث والربع؟ قال: أرجو أن لا

يكون به بأس، وأذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطى خيبر بالثلث والربع" .

Mas'alah: What is the ruling on two partners in land where one provides seed and the other provides tools?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=345)

1278 – قلت: رجلان يتشاركان في أرض يجيء صاحب الأرض بالبذر، ويجيء صاحب الفدان بآلة الأرض وما تحتاج إليه الأرض؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=594)

1873 – قلت : المزارعة ؟ قال : يزارع على الشطر / 250 ع / ويكون البذر من رب الأرض ، والعمل من الداخل ، وإن أعانه رب الأرض بالثور والحديد جائز ، وإن كان البذر من قبل الداخل فلا يعجبني ، وكراء الأرض بالدراهم لا بأس به ، وبالطعام هي المحاقلة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the crop along with dirhams?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=607)

1921 – قلت : إذا دفع الأرض بالثلث والربع ، أو (النور) بالثلث والربع ودراهم ؟ قال : أكره الدراهم في الأرض و (النور) . قال إسحاق : كلما بين جاز .

Mas'alah: Can a sharecropper sell his share of the crop before it is harvested in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1116)

3347 – قلت لأحمد : أيبيع الأكار (عملا) قبل أن يدرك ؟ قال : لا . قال إسحاق : كلما كان الأكار يبيع نصيبه برضا من رب الأرض فلا شك في ذلك أنه جائز ، فإن أراد رب الأرض أن يأخذه من الذي اشتراها فله ذلك ، وذلك كله إذا لم يدرك الزرع .

Mas'alah: What is the ruling on a landowner stipulating conditions on a sharecropper?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1128)

3380 – قلت لأحمد : الرجل يشترط على الأكار أن يعمل له ؟ قال : في غير الحرث ؟ قلت : نعم . قال : فلا .

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper selling his labor before harvest and on the landowner removing the seed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1128)

3381 – قلت : أيبيع الأكار ما عمل قبل أن يدرك ؟ قال : لا . قلت : ما عمل فيه ؟ فلم يعرفه . قلت : فيرفع صاحب الأرض البذر ؟ قال : لا .

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=200)

(باب في المزارعة)

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for a third or a quarter in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=200)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المزارعة فقال بالثلث والربع جائز ويعجبني أن يكون البذر من صاحب الأرض ويكون من الداخل العمل والبقر كالمضارب يعمل في المال بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for wheat and barley?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=200)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد عن كراء الأرض بالحنطة والشعير؟

قال من الناس من يتوقاه، يقول هي المحاقلة، لا أدري ربما تهيبته.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping land with many trees?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=200)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد الأرض يكون الغالب عليها الشجر؟ قال كان أرض خيبر أكثر أرضها كذا النخل فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم بالنصف.

Mas'alah: Who owns the crop when seeds fall and grow on shared land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=201)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل زرع أرضا بينه وبين آخر فحصد الزرع فوقع مما حصد في الأرض فسقيت الأرض فنبت ذلك الحب الذي سقط زرعا، لمن الزرع؟ قال لصاحب الأرض.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the hadith on four people sharing in a crop?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=294)

سمعت أحمد ذكر حديث الأوزاعي عن واصل عن مجاهد أن أربعة اشتركوا في زرع فقال أحدهم: مني البذر، وقال آخر: مني العمل، فقال أحمد: حديث مجاهد هذا الذي رواه الأوزاعي في الزرع منكر، يعني هذا الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الزرع لصاحب الأرض وفي هذا الحديث جعل الزرع لصاحب البذر.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and buying from Sawad land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=402)

المزارعة والشراء من أرض السواد

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for a third or a quarter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=402)

1446 - حدثنا قال سمعت أبي سئل عن المزارعة بالثلث والربع قال لا بأس به وبالنصف روي عن علي وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبرا على الشطر وأشبهه بالمضارب قال سمعت أبي يقول ويكون العمل من العامل مثل الحديد والبقر والبذر والأرض لرب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a landowner selling spontaneously grown crops after sharecropping?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=403)

1449 - حدثنا قال سألت أبي عن رجل دفع أرضا من أرض السواد الى رجل يزرع فيها على أن ما أخرج الله من هذه الارض فله فيها الربع أو الثلث فحصد زرعه وأخذ غلته ومضى ثم إن رب الأرض سيب في تلك الارض الماء فنبت فيها شعير وحنطة مما انتثر من ذلك الزرع فباعه صاحب الأرض كما يباع القصيل هل يطيب له ذلك وهل كان للذي زرع فيها شيء وهل للسلطان في ذلك من شيء وكيف ترى له أن يصنع قال أما ما حصد فتناثر منه فأرجو أن يكون لصاحب الأرض لأنه ليس يخلو من أن يتناثر ويسقط منه

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with one-third or one-fourth of the produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=403)

1451 - حدثنا قال سمعت أبي يقول عن الرجل دفع أرضه الي الأكار على الثلث والربع قال لا بأس بذلك إذا كان البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار يذهب فيه مذهب المضاربة قيل لأبي فإن كان البذر منهما جميعا

قال لا يعجبني

Mas'alah: What does Imam Ahmad say about the hadith of Rafi' ibn Khadij regarding sharecropping?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=404)

1452 – حدثنا قال سمعت أبي يقول في حديث رافع بن خديج هو مختلف عنه يروى عنه ألوان مختلفة مرة يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كري المزارع ومرة عن ظهير عن النبي مرة يقول ما خرج عن الربيع وكلها أحاديث صحاح إلا أنه مختلف عنه ورأيته يعجبه منها حديث أيوب وسعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن بشار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالأرض على عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فيكريها على الثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل الأرض بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كرى ما سوى ذلك

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=91)

من أحكام المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on a landowner giving land to a farmer for a share of the crop?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=91)

142 – قلت رجل يدفع أرضه إلى الأكار على الثلث والربع قال لا بأس بذلك إذا كان

البذر من رب الأرض والبقر والحديد والعمل من الأكار أذهب فيه مذهب المضاربة

Mas'alah: What is the ruling if both parties provide the seed in a sharecropping contract?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=91)

143 – قلت فإن كان البذر منهما جميعا قال لا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for a third or a quarter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=521)

المزارعة بالثلث والربع

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for a third or a quarter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=521)

716 – قال ولا بأس بالمزارعة بالثلث والربع

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for a half, a third, food, or dirhams?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=649)

حكم المزارعة على النصف والثلث والطعام والدراهم

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for a half or a third when the worker provides tools and animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=649)

883 - قلت المزارعة على النصف والثلث والطعام والدراهم قال لا بأس به على النصف والثلث إذا كان الداخل يعمل فيه بحديده وبقره ويكون البذر من صاحب الأرض فيعمل الداخل فيها كما يعمل المضارب في المال

Mas'alah: What is the ruling on giving land for a third or a quarter or dirhams?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=900)

دفع الأرض بالثلث أو الربع أو الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on giving land for a share of the produce or dirhams?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=900)

1285 - قلت الرجل يدفع أرضه بالثلث أو الربع أو الدراهم قال كله سواء ليس به بأس

Mas'alah: What is the manner of sharecropping?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=900)

كيفية المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on lending to a sharecropper and a shop tenant?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=900)

حكم إقراض الأكار ومستأجر الدكان

Mas'alah: What is the definition and measurement of a qasbah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1509)

والجريب: عشر قصبات في مثلها) ، أي: في عشر قصبات، وهو مائة قصبة مكسرة، ومعنى الكسر ضرب أحد العددين في الآخر، فيصير أحدهما كسرا للآخر (والقصبة) : ما يمسح به المزارع، كالذراع للبز، واختير القصب على غيره، لأنه لا يطول ولا يقصر، وهو أخف من الخشب، وهي: (ستة أذرع بذراع) عمر، وهو ذراع (وسط) ،

أي: بيد الرجل المتوسط الطول، (وقبضة وإبهام قائم) ، وهو معروف بين الناس، وعلم منه أن قوله: وقبضة وإبهام، بالجر: عطف على: بذراع، (فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة) مكسرا، لأن القصبة ستة أذرع في مثلها، فتكون ستة وثلاثين ذراعا مكسرة تضربها في مكسر الجريب، وهو مائة ذراع يخرج ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on harvesting crops or cutting dates in exchange for a share of the produce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2108)

(ولا بأس بحصد زرع، وصرم نخل بسدس ما يخرج منه) أو نصفه ونحوه؛ لحديث جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى خيبر على الشطر»

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about harvesting for a share versus a fixed payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2108)

(قال) (الإمام أحمد) في رواية مهنا عنه في الحصاد (هو أحب إلي من المقاطعة) .

Mas'alah: How is the hadith prohibiting the miller's qafiz reconciled with sharecropping contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2108)

ولا يعارض ما سبق حديث الدارقطني «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان» ؛ لحمله على قفيز من المطحون، فلا يدرى الباقي بعده كم هو، فتكون المنفعة مجهولة. أشار إليه في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or slave to someone to care for in exchange for a share of the offspring?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2109)

(ويصح دفع دابة أو نحل) أو دجاج أو حمام، قاله في "الفائق" (أو قن) أو أمة (لمن يقوم به مدة معلومة) ، كسنة أو نحوها، بجزء مشاع معلوم منه؛ أي: من المدفوع، (والنماء) الحاصل من الدابة أو النحل ونحوهما (ملك لهما) ؛ أي: الدافع والمدفوع إليه، على حسب ملكيهما؛ لأنه نماؤه.

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2122)

)

Mas'alah: What is the definition and basis of muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2122)

والمزارعة دفع أرض وحب لمن يزرعه) ويقوم عليه، (أو دفع حب مزروع ينمى) بالعمل (ليعمل عليه) المدفوع له (بجزء مشاع معلوم من المتحصل) ، وتسمى مخابرة من الخبار – بفتح الخاء – وهي الأرض اللينة ومواكرة أيضا، والعامل فيها خبير وأكار ومواكر، والأصل في جوازها السنة. فمنها ما روى ابن عمر: «عامل النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق. ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا شعيرا» ، فقسم عمر خيبر، فخيرت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقطع

لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن الأوسق، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، فكانت عائشة اختارت الأرض "." والمعنى دال على ذلك، فإن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها، والأكثر يحتاجون إلى الزرع والأرض لهم، فاقتضت الحكمة جواز المزارعة كما تقدم في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة هنا آكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره؛ لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال.

Mas'alah: What is the ruling if land is not planted or the crop is lost in a muzara'ah or ijarah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2125)

(فإن لم تزرع) الأرض، أو زرعت فلم تنبت، أو نبتت ثم تلف، ولم يتحصل منه حب، سواء قلنا إنها مزارعة أو إجارة على النص وهو الصحيح؛ (نظر) – بالبناء للمفعول –

(إلى معدل المغل) – من إضافة الصفة إلى الموصوف – إلى المغل المعدل – (أي: الموازي لما يخرج) منها (لو زرعت – فيجب القسط المسمى) في العقد، فإن فسدت فأجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner sharecropping with his co-owner for an extra share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2125)

(ومن زارع شريكه) في أرض شائعة بينهما (في نصيبه) منها (بفضل) – أي: جزء زائد – (عن حصته) من الأرض بأن كانت بينهما نصفين، وأخرجا البذر نصفين، وجعلا للعامل عليها منها الثلثين؛ (صح) والسدس في

مقابلة عمل العامل في نصيب شريكه، كأن شريكه قال: زارعتك على نصفين بثلثه؛ فيجوز كالأجنبي؛ (كمساقاة) ؛ أي: كما يصح في المساقاة، وتقدم نظيره.

Mas'alah: What is the ruling if the seed is from the landowner and the contract is rescinded before the crop appears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2126)

[فائدة لو كان البذر من رب الأرض وفسخ قبل ظهور الزرع] (فائدة) : لو كان البذر من رب الأرض، وفسخ قبل ظهور الزرع، أو قبل البذر وبعد الحرث، فقال القاضي في

"الأحكام السلطانية" قياس المذهب جواز بيع العمارة التي هي الإثارة، ويكون شريكا في الأرض بعمارته، وأفتى الشيخ تقي الدين فيمن زارع رجلا على مزارعة بستانه، ثم أجرها هل تبطل المزارعة؟ فقال: إن زارعه مزارعة لازمة؛ لم تبطل بالإجارة، وإن لم تكن لازمة أعطي الفلاح أجرة عمله؛ أي: وبطلت مزارعته على المذهب؛ لأنها عقد جائز، لا لازم، وأفتى أيضا في رجل زرع أرضا، وكانت بورا، وحرثها فهل له إذا خرج منها فلاحة؟ أنه إن كان له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها، فله قيمتها على من انتفع بها، فإن المالك انتفع بها أخذ عوضا عنها من المستأجر؛ فضمانها عليه، وإن أخذ الأجرة عن الأرض وحدها؛ فضمان الفلاحة

على المستأجر المنتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling if the worker rescinds or flees after sowing but before crops appear in muzara'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2129)

(ويتجه) أن لا شيء لعامل فسخ المزارعة أو هرب بعد بذر (وقبل طلوع زرع) ؛ لإعراضه عما يستحقه باختياره كعامل المساقاة والمضاربة. وهو متجه.

Mas'alah: How is the worker's statement treated in musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2136)

(و) حكم (عامل) في مساقاة ومزارعة (كمضارب فيما يقبل) قوله فيه (أو يرد قوله فيه) ؛ فيقبل قوله؛ لأنه لم ينفد ونحوه؛ لأن رب المال ائتمنه دون رب الثمرة والزرع؛ لأنه قبض العين لحظ نفسه، وكذا إذا اختلف في قدر ما شرط لعامل من ثمرة أو زرع.

Mas'alah: What is the ruling if a worker in musaqah or muzara'ah commits treachery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2136)

(فإن خان) عامل في مساقاة أو مزارعة (فمشرف يمنعه) الخيانة، إن ثبتت بإقراره أو بينة أو نكول؛ فيضم إليه من يمنعه؛ حفظا للمال وتحصيلا للغرضين.

Mas'alah: What is the ruling if the owner suspects the worker of treachery in musaqah or muzara'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2136)

(وإن اتهم) ؛ أي: اتهمه رب المال (بخيانة؛ حلف) العامل؛ لاحتمال صدق المدعي، (ولمالك) اتهم عاملا (ضم أمين) إليه (بأجرة من مال نفسه) – أي المالك – لعدم ثبوت خيانته.

Mas'alah: Is it disliked to harvest or cut fruit at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2136)

[فرع الحصاد والجذاذ ليلا] (فرع: كره حصاد وجذاذ ليلا) خشية الضرر.

Mas'alah: Is harvesting at night disliked without a need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2136)

(ويتجه) كراهة الحصاد ليلا (بغير حاجة) ، فإن كان ثم حاجة؛ فلا كراهة. وهو متجه.

Mas'alah: Can a muzara'ah contract be valid if the worker provides the land and seed while another provides the oxen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2137)

(ولو) كان (عاملا) على زرع، (وبقر العمل من الآخر) ؛ فيصح ذلك كما لو كان العمل من صاحب البقر، والأرض والبذر من الآخر، ورب الأرض لم يوجد منه هنا إلا بعض العمل كما لو تبرع به.

Mas'alah: Why is a sharecropping contract invalid when water is provided by a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2138)

أو كون (الأرض والبذر والبقر من واحد والماء من آخر) ؛ فلا تصح؛ لأن موضوع

المزارعة كون الأرض والبذر من أحدهما والعمل من الآخر، وليس من صاحب الماء أرض ولا عمل، والماء لا يباع ولا يستأجر، فلا تصح المزارعة به.

Mas'alah: What is the ruling when a landowner gives land to a seed owner for a share of the crop?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2138)

(أو) دفع رب أرض (أرضه لرب بذر، وقال) رب الأرض: (ما زرعت من شيء فلي نصفه) ، ولك الباقي؛ (لم يصح مزارعة، بل) يصح (إجارة) ، وإن قال صاحب أرض: أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك، وأخرج المزارع البذر كله منه: لم يصح؛ كما لو أخرج العامل في المضاربة رأس المال من عنده، ولأن المنفعة غير معلومة، وكذا لو جعل المنفعة أجرة لأرض أخرى أو دار؛ لم يجز؛ لجهالة المنفعة، ويكون الزرع حينئذ كله لرب البذر، وعليه أجرة الأرض. وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه ومعرفة البذر وأجرة نصف الأرض بنصف البذر والمنفعة؛ جاز، وكان الزرع بينهما. وإن قال: أجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك؛ جاز إن أمكن الضبط، وإلا ففاسدة، ويكون الزرع بينهما حينئذ في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares based on irrigation method or crop type in a sharecropping contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2139)

(أو) شرط (إن سقى العامل سيحا أو زرع شعيرا) ؛ فلعامل (الربع؛ و) إن سقى (بكلفة أو) زرع (حنطة) ؛ فله (النصف) ؛ لم يصح؛ لجهالة العمل والنصيب، وكما لو قال: بعتك بعشرة صحاح أو إحدى عشرة مكسرة، وكذا لو قال: ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة فلي نصفها، وما زرعت من ذرة فلي ثلثها؛ لجهالة المزروع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditional shares or the landowner taking his seed first in a sharecropping contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2139)

(أو) قال له: اعمل و (لك الخمسان إن لزمتك خسارة، وإلا) بأن لم تلزمك خسارة ذلك (فالربع) ؛ لم يصح نصا، وقال: هذا شرطان في شرط، وكرهه، أو (وشرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره) مما يحصل، (ويقتسما الباقي) ؛ لم يصح؛ لأنه قد لا يحصل إلا مثل البذر، فيختص به ربها، وهو مخالف لموضوع المزارعة؛ (كمضاربة) ؛ أي: كما لو شرط رب المال في المضاربة أن يأخذ رأس المال كاملا، ويقتسما الباقي؛ لأنه قد ينقص رأس المال، فيكلف العامل إلى تكميله من عنده، وهو مخالف لموضوع المضاربة.

Mas'alah: Who owns grain that falls during harvest and sprouts the following year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2142)

)

Mas'alah: What is the ruling on planting, farming, and keeping sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4096)

ويستحب الغرس والحرث) ، أي: الزرع (واتخاذ الغنم) للخبر (

Mas'alah: What is the ruling if the land owner and plant owner agree to leave the plants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2394)

وإن اتفقا على إبقائهما كذلك وينتفع هذا بأرضه وهذا بغرسه جاز.

Mas'alah: Does the phrase 'trade as you wish' include sharecropping in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2541)

قال القاضي: ظاهر هذا أن قوله: اتجر بما شئت دخلت فيه المزارعة، لأنها من الوجوه التي يبتغى بها النماء. وعلى هذا لو نوى المال في المزارعة لم يلزمه ضمانه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad prefer regarding sharecropping contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2568)

ونقل مهنا في "الحصاد" : هو أحب إلي من المقاطعة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of sharecropping and similar contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2568)

ووجه المذهب: أن ذلك عين تنمى بالعمل عليها. فصح العقد عليها ببعض نمائها؛ كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة. فإنه دفع لعين المال إلى من (2) يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها. وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد. فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال، وهذا بخلافه.

Mas'alah: Does the prohibition of the miller's qafiz contradict the validity of sharecropping contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2568)

وما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان") (3) : لا ينافي ذلك "لأنه إذا قدر له قفيزا لا يدري الباقي بعد القفيز كم هو فتكون المنفعة مجهولة."

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or bees for care in exchange for a share of the entity itself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2569)

(و) يصح (دفع دابة أو نحل، ونحوهما) ، كعبد وأمة (لمن يقوم بهما مدة معلومة) ،

كسنة ونحوها، (بجزء منهما) أي: من عينهما "كربع وسدس. (والنماء) الحاصل منه (ملك لهما) " لأنه نماء ملكهما.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of muzara'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2589)

والمزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو) دفع (مزروع ليعمل عليه) المدفوع له، (بجزء مشاع معلوم من المتحصل) . وتسمى المزارعة خمابرة، واشتقاقها من الخبار- بفتح الخاء- وهي الأرض اللينة ومواكرة أيضا، والعامل فيها خبيرا وأكارا. وبجوازها قال أكثر أهل العلم. وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة آل أبي بكر وآل علي وابن سيرين؛ لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر. فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقا تمرا، وعشرون وسقا شعيرا. فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن الأوسق. فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق. فكانت عائشة اختارت الأرض" (2) . والمعنى دال على ذلك فأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها. والاكرة يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم فاقتضت الحكمة جواز المزارعة؛ كما تقدم في المضاربة والمساقاة. بل الحاجة هنا آكد؛ لأن ? (1) في أوب: والنخيل. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2203) 2: 821 كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره؛ لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها. بخلاف المال. وقال الشيخ تقي الدين: هي أحل من الإجارة؛ لاشتراكهما في المغنم والمغرم. وكرهها بعض العلماء؛ لحديث رافع المتقدم (1) . ولقول جابر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة" (2) . وقد روى حديث خيبر أيضا فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن. فإن تعذر حمل على أنه منسوخ لاستحاله نسخ (3) قصة خيبر على ما تقدم. وتقدم الجواب عن حديث رافع (4) . وقال أصحاب الشافعي: تحمل أحاديث الجواز على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء جمعا بينهما. وبعد ذلك في "المغني" من خمسة أوجه فليراجعها من شاء.

Mas'alah: Can musaqah and muzara'ah be contracted using the wording of ijarah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2590)

(و) تصح المساقاة (مع مزارعة) أي: والمزارعة أيضا (بلفظ: إجارة) . فلو قال: استأجرتك لتعمل في هذا الحائط حتى تكمل ثمرته ؟ (1) ص: 80. (2) اخرجه البخاري في "صحيحه" (2252) 2: 839 كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. (3) في أ: لنسخ. (4) ص (76) رقم (5) .

بنصفها: صح "لأنهذا اللفظ مؤد للمعنى. فصح به العقد" كسائر الألفاظ المتفق عليها.

Mas'alah: Can musaqah and muzara'ah be contracted on existing fruit and crops?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2591)

وقيل: لا. وقيل: أن صحت بلفظ الإجارة كانت إجارة. (و) تصح المساقاة والمزراعة (على ثمرة وزرع موجودين ينميان بعمل) ؛ لأنهما إذا جازا في المعدومين مع كثرة الغرر. فعلى الموجودين مع قلته أولى. وتقدم أن العبارة في أول الباب (1) تتناوله لكن بعد التأمل "فلأجل ذلك صرحت به بعد.")

Mas'alah: What is the ruling if the land is not cultivated in a sharecropping or lease contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2591)

فإن لم تزرع) الأرض. سواء قيل أنها مزارعة أو إجارة على النص وهو الصحيح (نظر) بالبناء للمفعول (إلى معدل المغل) من باب إضافة الصفة إلى الموصوف أي: نظر إلى المغل المعدل أي: الموازن لما يخرج منها لو زرعت: (فيجب القسط المسمى) في العقد. وأن فسدت وسميت إجارة فأجرة المثل. ? (1) ص (78) . (2) في أوب: حقيقيه.

Mas'alah: What happens to the fruit and the worker's obligations when a sharecropping contract is rescinded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

)

Mas'alah: What is the ruling on the worker continuing work after the rescission of a sharecropping contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

قال (المنقح: فيؤخذ منه) أي: من قول الأصحاب أن على عامل تمام العمل بعد الفسخ وظهور الثمرة: (دوام العمل على العامل في المناصبه ولو فسخت إلى أن تبيد. والواقع كذلك) . انتهى كلام المنقح.

Mas'alah: What is the ruling if the worker rescinds or flees before the fruit appears?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

)

Mas'alah: What is the ruling if the worker rescinds or flees before the fruit appears?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2593)

ولا شيء لعامل فسخ أو هرب قبل ظهور) ثمر، لأنه رضي بإسقاط حقه. فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام عمله.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for fruit in a sharecropping contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2595)

وإن ضمن العامل احتمل أنه لا يضمنه إلا نصيبه خاصة؛ لأنه ما قبض الثمرة كلها، وإنما

كان مراعيا لها وحافظا فلا يلزمه ضمانها ما لم يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the crop if it is destroyed before division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2595)

وأن تلفت الثمرة في شجرها أو بعد الجذاذ قبل قسمة فمن جعل العامل قابضا لها بثبوت يده على حائطها قال: يلزمه ضمانها، ومن قال: لا يكون قابضا إلا بأخذ نصيبه منها قال: لا يلزمه الضمان، ويكون على الغاصب. ?

Mas'alah: Is there a narration that the cost of cutting fruit is on the worker alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

وفيه رواية: أنه على العامل.

Mas'alah: What conditions may be stipulated upon the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions upon the worker in sharecropping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

ويصح شرطه على عامل) نص عليه؛ لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد. فصح؛ كتأجيل الثمن، وشرط الرهن، والضمين في البيع.

Mas'alah: What condition invalidates a sharecropping contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2597)

)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of sharecropping without specifying the seed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2601)

في رواية مهنا: في الرجل تكون له الأرض فيها نخل وشجر يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشيء على أنه له النصف ولهم النصف: فلا بأس بذلك، قد دفع النبي خيبر على هذا. فأجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر. فعلى هذا أيهما آخرج البذر جاز. قال في "المغني" : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the condition regarding the seed being from the landowner in sharecropping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2601)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seed being from the landowner even if he is also the worker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2601)

و) على المذهب: يشترط كون البذر من رب الأرض و (لو) كان (عاملا) على الزرع. (و) كان (بقر العمل من الآخر) ويصح ذلك، كما لو كان العمل من صاحب البقر والأرض والبذر من الآخر. ورب الأرض لم يوجد منه هنا إلا بعض العمل فكما لو تبرع به.

Mas'alah: What is the ruling on the seed being from the worker or from both parties in sharecropping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2601)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the produce with both parties providing seed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2602)

وإن قال: أجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعه بقرك وآلتك وأخرجا البذر فهي كالتي قبلها. إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares for different crop types in sharecropping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2602)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares based on irrigation method or crop type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2603)

(أو) شارطه على أنه (إن سقى سيحا، أو زرع شعيرا ف) له (الربع، و) إن سقى (بكلفة، أو) زرع (حنطة) فله (النصف) : لم يجز أيضا. أما كونه لا يصح إذا شارطه على أنه إن سقى سيحا فله الربع وإن سقى بكلفة فله النصف، فلأن العمل مجهول والنصيب مجهول، وهو في معنى بيعتين في بيعة. قال في "المغني" : ويتخرج أن يصح، قياسا على مسألة الإجارة. وأما كونه لا يصح إذا شارطه على أنه إن زرع شعيرا فله الربع، وإن زرع حنطة فله النصف أو نحو ذلك، فلأنه ما يدري ما يزرعه، كما لو قال: بعتك بعشرة صحاح أو إحدى عشره مكسرة. وفيه وجه. ومن الصور الفاسدة أيضا لو قال له: ما زرعت من شعير فلي ربعه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه، وما زرعت من باقلاء فلي ثلثه، لأن ما يزرعه من كل من هذه الأصناف مجهول القدر (1) . فجرى مجرى ما لو شرط له في المساقاة ربع هذا النوع، [ونصف هذا النوع، وثلث هذا النوع] (2) الآخر. وهو جاهل بما في البستان منهما.

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract when the landowner takes the seed equivalent first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2603)

(أو) تشارطا على (أن يأخذ رب الأرض مثل بذره) مما يخرج، (ويقتسما الباقي) : لم

يصح أيضا؛ لأن الأرض ربما لا يخرج منها إلا مثل البذر في القدر فيختص به ربها. وهذا يخالف موضوع المزارعة.

Mas'alah: What invalidates muzara'ah contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2605)

وأما كون المزارعة لا تصح إذا شرط لأحدهما زرع ناحية معينة من الأرض أو شرط لأحدهما ما على السواقي والجداول إما منفردا أو مع نصيبه "فلإجماع العلماء؛ لأن الخبر في النهي عن ذلك صحيح غير معارض ولا منسوخ." ولأنه ربما تلف ما عين لأحدهما فينفرد الآخر بالغلة وهذا يخالف موضوع المزارعة.

Mas'alah: How is compensation determined when muzara'ah is invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2605)

وإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجر مثل الأرض، لأن ربها إنما بذلها بعوض. فلما لم يسلم له رجع بعوض منافعها الفائتة بزرعها وهو أجر المثل. وإن كان البذر منهما فالزرع بينهما، ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض [التي فيها نصيب العامل وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner sharecropping with another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2605)

(ومن) بينه وبين آخر أرض على الشيوع ف (زارع) أحدهما (شريكه في نصيبه) منهما، (بفضل) أي: بجزء فاضل (عن حصته) أي: عما يقابل حصته من الأرض، كما لو كانت بينهما نصفين، ويخرجان البذر بينهما نصفين ويجعلان ? (1) في ج: ينقلب. (2) في أ: بذله. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner sharecropping with his partner for a share of the produce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2606)

للعامل عليها منهما الثلثين: (صح) فيصير السدس في مقابلة عمل العامل فصار كأن شريكه قال: زارعتك على نصيبي بالثلث منه. فيصح؛ كالأجنبي. وفي ذلك وجه: بعدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit for the worker in muzara'ah when there are few trees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2606)

ومتى لم يكن في الأرض إلا شجرات يسيرة لم يجز اشتراط ثمرها للعامل في المزارعة. والله أعلم. ? (1) في أ: إقرار.

Mas'alah: Who owns the fallen grain according to Al-Ri'ayah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2607)

وفي "الرعايه" : لرب الأرض مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of land when a crop is sold and some remains?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2607)

وكذا نص فيمن باع قصيلا فحصد وبقي يسير فصار سنبلا فلرب الأرض.

Mas'alah: How is the price distributed when land and plants are sold together?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2762)

(و) إذا أبيعا (دفع لرب الأرض) من الثمن (قيمتها فارغة، والباقي) من الثمن (للآخر) وهو رب الغراس أو البناء.

Mas'alah: Can the landowner and the plant owner each sell their property separately?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2762)

(ولكل) من رب الأرض وصاحبه (بيع ماله منفردا) من صاحبه أو من غيره. وقيل: لا يصح البيع من المستعير لغير المعير. (ويكون مشتر كبائع) فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to crops before harvest and dates before pollination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3168)

ونقل جعفر: يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد، ومن نخل لم يؤبر. فإن بلغ الزرع الحصاد أو أبر النخل لم يستحق منه شيئا. وقطيع به في "المبهج" و "القواعد" . وقال: وكذلك الأصحاب صرحوا بالفرق بين (3) المؤبر وغيره ؟ (1) في ج: الحمل. (2) فى أوب: ومن. (3) في أ: هن.

هنا. منهم ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه معللين بتبعية غير المؤبر في العقد. فكذا في الاستحقاق.

Mas'alah: How should maintenance expenses be divided between the owner of the corpus and the owner of the usufruct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3455)

وينبغي أن تكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد منهما كما لو كانا مشتركين في أصل الزرع.

Mas'alah: What is the best type of earning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5053)

والزراعة أفضل مكتسب) . قاله الأزجي في "نهايته" . وعبارته: الزراعة أفضل المكاسب.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing agricultural land from kharaj land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=388)

و "كره شراء المزارع من أرض الخراج، لأن في الخراج معنى الذلة، وبهذا وردت الأخبار عن عمر وغيره" ؛ ومعنى الشراء ههنا: أن يتقبل الأرض بما عليها من خراجها، لأن شراء هذه الأرض غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on sharing crops between a landowner and a water owner?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=429)

فإنه قيل له: رجل له أرض ولآخر ماء، يشتركان في الزرع يكون بينهما؟ قال: لا بأس، وكذا الكلأ النابت في أرضه، فكله يخرج على الروايتين في الماء. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: عن قوم بينهم نهر، فجاء يومي ولا أحتاج إليه، أكريه بدراهم؟ قال: ما أدري. "أما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء" ، فقيل له: إنما أكريه، قال: إنما احتالوا بهذا ليحسنوه، فأي شيء هذا إلا البيع؟ وروى الأثرم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون شركاء في ثلاث: في النار، والكلإ، والماء" ؛ 1 والخلاف فيه إنما هو قبل حيازته. فأما ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلإ في حبله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بغير خلاف، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع" . 2 رواه البخاري. وروى أبو عبيد: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء، إلا ما حمل منه" . وعلى هذا مضت العادة في الأمصار من غير نكير. قال أحمد: إنما نهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره، و "قد اشترى عثمان بئر رومة من

يهودي، وسبلها للمسلمين" ، وروي: "أنه اشترى منه نصفها وقال: اختر إما أن تأخذ يوما وآخذ يوما، وإما أن تنصب دلوا وأنصب دلوا. فاختار يوما ويوما. فكان الناس يسقون منها يوم عثمان لليومين. فقال اليهودي: أفسدت علي بئري، فاشتر باقيها. فاشترى باقيها" . وفيه دليل على صحة بيعها، وملك ما يستقيه منها، وجواز قسمة مائها، وكون مالكها أحق بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a tenant farmer for purchasing cattle or seeds?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=521)

ولو أقرض فلاحه في شراء بقر أو بذر بلا شرط، حرم عند أحمد، وجوزه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the seller demanding cutting of fruit or crops when he reclaims land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=539)

وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع فيه، فليس له المطالبة بقطعه قبل أوان الجذاذ؛ وكذلك إذا رجع في الأرض المزروعة، لأنه زرع بحق، وليس عليه أجرة، لأنه يجب تبقيته، وكأنه استوفى منفعة الأرض فلم يكن عليه ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on giving land for planting with shared ownership of trees?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=560)

ولو دفع أرضه إلى من يغرسها على أن الشجر بينهما لم يجز، ويحتمل 1 البخاري: المزارعة (2327) . 2 البخاري: المزارعة (2329) والمغازي (4248) , ومسلم: المساقاة (1551) , والترمذي: الأحكام (1383) , والنسائي: الأيمان والنذور (3929) , وأبو داود: البيوع (3408) , وابن ماجة: الأحكام (2467) , وأحمد (2/17) , والدارمي: البيوع (2614) .

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping based on muzara'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=561)

الجواز بناء على المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating shared ownership of land and trees?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=561)

فإن شرط الأرض والشجر بينهما لم يصح، لا نعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: Is sharecropping valid on rain-fed land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=561)

وتصح على البعل كالسقي، لا نعلم فيه مخالفا، لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه، كدعائها إلى المعاملة في غيره.

Mas'alah: Is sharecropping a binding or revocable contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=561)

وهي عقد جائز، سئل أحمد عن: إكار يخرج من غير أن يخرجه صاحب الضيعة؟ فلم يمنعه، وقيل لازم، وهو قول أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What obligations do the worker and landowner have in a sharecropping contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=561)

ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل.

Mas'alah: Can the parties stipulate conditions that shift obligations in a sharecropping contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=561)

فإن شرط على أحدهما شيء مما يلزم الآخر، فقيل: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي، وعن أحمد ما يدل على صحة ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to give the worker extra dirhams beyond his share of the crop?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=561)

ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائدا على ما له من الثمرة، بغير خلاف.

Mas'alah: Can the worker in a sharecropping contract sub-contract to another person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=561)

وإذا ساقاه أو زارعه فعامل العامل غيره لم يجز، وأجازه مالك، إذا جاء برجل أمين.

Mas'alah: Can a person who rents land then sub-let it as a sharecropping contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=561)

فأما من استأجر أرضا فله أن يزارع غيره فيها، والأجرة على المستأجر دون المزارع كما ذكرنا في الخراج، ولا نعلم فيه خلافا عند من أجاز المساقاة والمزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the worker takes the fruit of trees in sharecropping?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=562)

وإن زارعه أرضا فيها شجرات يسيرة، لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها، وأجازه مالك إذا كان الشجر بقدر الثلث أو أقل.

Mas'alah: What invalid stipulations in sharecropping contracts are discussed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=562)

وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذرة ويقتسما الباقي لم يصح، وكذلك لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة، أو ما على الجداول منفردا ومع نصيبه، فهو فاسد إجماعا،

لصحة الخبر في النهي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating harvesting costs on the worker in sharecropping?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=562)

وعن أحمد: إذا شرط الجذاذ على العامل فجائز، لأنه عليه، وإلا فعلى رب المال حصة ما يصير إليه؛ فجعل الجذاذ عليهما، وأجاز اشتراطه على العامل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sharecropping from the Prophet's practice at Khaybar?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=562)

ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم" . 1

Mas'alah: Who owns the crop that grows from fallen seeds in a sharecropping or lease agreement?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=562)

وإن زارع رجلا أو آجره أرضه فزرعها، فسقط من الحب شيء فنبت، فهو لصاحب الأرض، وقال الشافعي: لصاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in planting and land in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=563)

ولو كان الاشتراك في الغراس والأرض فسد، وجها واحدا.

Mas'alah: Does leasing land invalidate a prior muzara'ah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=563)

وأفتى فيمن زارع رجلا على مزرعة بستان ثم أجرها، هل تبطل المزارعة؟ فقال: إن زارعه مزارعة لازمة لم تبطل، وإن لم تكن لازمة أعطى الفلاح أجرة عمله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cultivation improvements on barren land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=563)

وأفتى فيمن زرع أرضا بورا فهل له إذا خرج منها فلاحة؟ أنه إن كان له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها، فله قيمتها على من انتفع بها.

Mas'alah: Who is responsible for fencing and fertilizing land in a muzara'ah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=564)

وقال الشيخ: السياج على المالك، وكذا تسميد الأرض بالزبل إذا احتاجت إليه، ولكن تفريقه فيها على العامل.

Mas'alah: Why is sharecropping considered more permissible than leasing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=564)

وقال: المزارعة أحل من الإجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم.

Mas'alah: What is the ruling on combining sharecropping and musaqah in one contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=564)

وإن كان فيها شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح، وإن جمع بينهما في عقد واحد فكجمع بين بيع وإجارة.

Mas'alah: How is the profit divided in a sharecropping contract after expenses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=564)

وقال أيضا: يجوز كالمضاربة، وكاقتسامهما الباقي بعد الكلف.

Mas'alah: What is the ruling on customary sultanate expenses in sharecropping?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=564)

وقال: يتبع الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرطا، واشترط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه.

Mas'alah: What is the default rule for unspecified expenses in sharecropping?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=564)

وإن وضع مطلقا، رجع إلى العادة.

Mas'alah: What is the ruling on harvesting crops for a share in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=566)

وقال: لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بالسدس، وهو أحب إلي من المقاطعة.

Mas'alah: What is the ruling on planting without a partner's permission in shared land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=590)

قال الشيخ: من زرع بلا إذن شريكه، والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب، قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك.

Mas'alah: What types of contracts are valid with a share of the output?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1114)

وخياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال ونحوه بجزء مشاع منه وبيع ونحوه لمتاع وغزو بدابة بجزء من ربحه أو سهمها ودفع دابة أو نحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما لا بجزء من نماء

كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1126)

والمزارعة دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه. أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل

Mas'alah: What are the rulings on expenses and conditions in a sharecropping contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1133)

وتحصيل زبل وسباخ وعليهما بقدر حصتيهما جذاذ ويصح شرطه على عامل لا على أحدهما ما على الآخر أو بعضه ويفسد العقد به ويتبع في الكلف السلطانية

Mas'alah: What happens if the worker is dishonest in a sharecropping contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1135)

فإن خان فمشرف يمنعه فإن تعذر فعامل مكانه وأجرتهما منه وإن اتهم حلف ولمالك قبل فراغ ضم أمين بأجرة من نفسه وإن لم يقع به نفع لعدم بطشه أقيم مقامه أو ضم إليه

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping with partners and combining lease with

sharecropping?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1138)

لأحدهما قفزانا أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة فالزرع أو الثمر لربه وعليه الأجرة ومن زارع شريكه في نصيبه بفضل عن حصته صح من زارع أو أجر أرضا وساقاه على شجر بها صح ما لم تكن

Mas'alah: What is the ruling if the landowner takes his seed from the produce before dividing the remainder?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=422)

وإن تشارطا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره مما يخرج، ويقتسما الباقي، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional share in a muzara'ah contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=422)

وإن قال: اعمل ولك الخمسان إن لزمتك خسارة، وإلا فالربع، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=944)

((مسائل المزارعة)) المسألة رقم (1048) (حكم المزارعة) (1) المزارعة (2) جائزة

مثل المساقاة خلافا لأكثرهم دليلنا: ما روى عن قصر أهل خيبر وأنه عامل أهل خيبر ببعض ما يخرج من النخل والزرع وروى عن على رضي الله عنه أنه قال: ((لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع)) ولأنها عين ينمى بالعمل عليها فجاز العقد عليها ببعض نمائها كمال المضاربة و في النخل والكرم (1) المزارعة لغة: مفاعلة من زارع و هي مشتقة من الزرع وللزرع معنيان: الأول: حقيقي وهو الإنبات. الثاني: مجازي وهو: البذر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ص 201 وفي الإصلاح: هي: دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها. كشاف: القناع:3/ 445 وقيل المزارعة: وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها إلا أن البذر على العامل وقيل: هما بمعنى واحد والصحيح وظاهر نص الشافعي: أنهما عقدان مختلفان. انظر: روضة الطالبين 5/ 168 (2) حكم المزارعة: اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على قولين: – القول الأول: أن المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض للعامل جائزة قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو يوسف ومحمد جاء في الكافي 2/ 298: (أجرتك هذه الأرض بثلث الخراج منها فقال أحمد: يصح. واختلف أصحابه فقال أكثرهم: هي إجازة صحيحة وقال أبو الخطاب: هي مزارعة) وجاء في المستوعب: 2/ 319: (ويكون البذر من صاحب الأرض والنفر وآلات الحرث كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام يسمى ذهب إلى ذلك الشافعي وبعض الفقهاء راجع: روضة الطالبين 5/ 168 وما بعدها جاء في حلية العلماء 2/ 722: (لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه)

Mas'alah: What is the section on sharecropping for a portion of the land's produce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2054)

[المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for a portion of the land's produce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2054)

قال: وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض.

Mas'alah: What is the definition of sharecropping in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2054)

ش: المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها لما تقدم من حديث ابن عمر، وقصة أبي جعفر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sharecropping from the Prophet's practice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2054)

2111 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف» ، رواه أحمد، وابن ماجه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the seeds come from the landowner in sharecropping?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2055)

قال: إذا كان البذر من رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner takes his seed and they divide the remainder?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2056)

قال: وإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي لم يجز، وكانت للمزارع أجرة مثله.

Mas'alah: Why is the agreement for the landowner to take his seed and divide the remainder invalid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2056)

ش: إذا اتفقا على أن رب الأرض يأخذ مثل بذره ويقتسما ما بقي لم يجز، لأنه بمنزلة ما لو اشترط آصعا معلومة، إذ ربما لا تخرج هذه الأرض إلا مقدار البذر، فيذهب عمل العامل مجانا، وإذا يفسد هذا الشرط، ويفسد به العقد، لأنه يعود بجهالة نصيب كل منهما، وإذا فسد العقد كان الزرع لصاحب البذر، لأنه عين ماله، سيما والأرض أرضه، وعليه للعامل أجرة مثله، لأنه إنما دخل للعمل ولم يسلم له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper provides the seed in a sharecropping contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2056)

قال: وكذلك تبطل إن أخرج المزارع البذر، ويصير الزرع للمزارع، وعليه أجرة الأرض.

Mas'alah: Why does a sharecropping contract become invalid if the sharecropper provides the seed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2056)

ش: هذا تصريح منه بالبطلان في المسألة السابقة، وإنما بطلت المزارعة هنا – إذا أخرج المزارع البذر – لما مر من أن شرط صحة المزارعة كون البذر من رب الأرض، فإذا فات الشرط؛ فات المشروط، وإذا يصير الزرع للمزارع،

لأنه عين ماله، وعليه أجرة الأرض، لأن ربها إنما بذلها بعوض ولم يسلم له، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the apparent position of Ahmad regarding eating from crops?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3757)

(الثاني) ظاهر كلام أحمد أن الخلاف في الزرع حيث

Mas'alah: What is the ruling on crops that are cut multiple times, like alfalfa and herbs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=729)

وإن كان) في الأرض زرع (يجز مرة بعد أخرى كرطبة) بفتح الراء وهي القصة فإن يبست فهي قت (و) ك (بقول) كثمر ونعناع (أو) كان في الأرض زرع

)

Mas'alah: What is the ruling on giving a canal to someone to maintain in exchange for a known share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=802)

وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها) كنهرهم (فأعطوها لمن يعمرها ويكون منها جزء معلوم) كنصف أو ربع (صح) وكذا إن لم يعجزوا على ما يأتي في الإجارة كدفع رقيق لمن يربيه بجزء معلوم منه وغزل لمن ينسجه كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or bees for care in exchange for a share of them in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=876)

(و) يصح (دفع دابة أو نحل ونحوهما) كعبد وأمة (لمن يقوم بهما مدة معلومة) كسنة ونحوها (بجزء منهما) كربعهما أو خمسهما (والنماء) للدابة أو النحل ونحوهما (ملك لهما) أي: الدافع والمدفوع إليه على حسب ملكهما ; لأنه نماؤه.

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah (sharecropping)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=881)

)

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah (sharecropping)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=881)

والمزارعة دفع أرض وحب لمن

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=882)

ويقوم عليه. أو) دفع (مزروع ليعمل عليه) المدفوع له (بجزء مشاع معلوم من

المتحصل) وتسمى مخابرة من الخبار بفتح الخاء وهي الأرض اللينة ومواكرة والعامل فيها خبير وأكار ومواكر، ويشهد لجوازها حديث ابن عمر وتقدم وزارع علي وسعد وابن مسعود وغيرهم والحاجة داعية إليها كالمضاربة والمساقاة بل الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره لكونه مقتاتا وحديث رافع تقدم الجواب عنه. وحديث جابر في النهي عن المخابرة يعارضه حديثه في خيبر فيجمع بينهما مهما أمكن، فإن تعذر حمل على أنه منسوخ ; لاستحالة نسخ قصة خيبر لاستمرار عمل الخلفاء بها.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of musaqah and muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=882)

)

Mas'alah: Can musaqah and muzara'ah be contracted using the wording of ijarah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=882)

(و) تصح مساقاة بلفظ إجارة (مع مزارعة) أي: وتصح المزارعة أيضا (بلفظ إجارة) كاستأجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرته بثلثها أو استأجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الأرض وتعمل عليه حتى يتم بالربع ونحوه ; لأن هذا اللفظ مؤد للمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the worker in musaqah and muzara'ah being like a mudarib?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=885)

)

Mas'alah: What is the chapter on muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

[فصل في المزارعة]

Mas'alah: What is the condition regarding knowledge of the quantity of seed in muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

)

Mas'alah: Why must the quantity of seed be known in muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

و) علم (قدره) أي: البذر لأنها عقد على عمل فلم تجز على غير مقدر كالإجارة

Mas'alah: From whom must the seed come in muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seeds being from the landowner even if he is also the worker?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seeds being from the worker or from both parties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seeds being from the worker or from both parties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

ولا يصح كون بذر من عامل أو منهما) أي: من رب أرض وعامل معا (ولا) كون بذر

(من أحدهما) أي: أحد المزارعين سواء عملا أو أحدهما أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the land being from both parties in muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

)

Mas'alah: What are the invalid distributions of land, work, seed, and oxen in muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

والأرض لهما أو) أي: ولا يصح كون (الأرض والعمل من واحد والبذر من الآخر أو) كون الأرض من واحد والعمل من ثان (والبذر من ثالث أو) كون الأرض من واحد والعمل من ثان والبذر من ثالث (والبقر من رابع) لما تقدم من اشتراط كون البذر من رب الأرض (أو) كون (الأرض والبذر والبقر من واحد والماء من الآخر) فلا تصح ; لأن موضوع المزارعة كون الأرض والبذر من أحدهما، والعمل من الآخر وليس من صاحب الماء أرض ولا عمل ; ولأن الماء لا يباع ولا يستأجر. فلا تصح المزارعة به. وإن قال صاحب أرض آجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك وبنصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك، وأخرج الزارع البذر كله لم يصح ; لأن المنفعة غير معلومة. وكذا لو جعلها أجرة لأرض أخرى أو دار، والزرع لرب البذر وعليه أجرة الأرض وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا يختلف معه ومعرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما. وإن قال

أجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك وأخرجا البذر فكالتي قبلها إلا أن الزرع بينهما على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares for different types of produce in muzara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=886)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a conditional share based on loss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=887)

أو) قال له: اعمل و (لك الخمسان إن لزمتك خسارة وإلا) بأن لم تلزمك خسارة (ف) لك (الربع) لم يصح نصا. وقال: هذان شرطان في شرط وكرهه (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed quantity of produce for one party in a sharecropping contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=887)

كما لو شرطا) أي: رب المال والعامل لأحدهما قفزانا من الثمر أو الزرع معلومة. (

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into a muzara'ah contract with his co-owner for a share of the produce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=887)

ومن زارع شريكه) في أرض شائعة بينهما (في نصيبه) منها (بفضل) أي: جزء زائد (عن حصته)

من الأرض بأن كانت بينهما نصفين، وأخرجا البذر نصفين وجعلا للعامل عليها منهما الثلثين (صح) والسدس في مقابلة عمل العامل في نصيب شريكه كأن شريكه. قال: زارعتك على نصيبي بثلثه فيجوز كالأجنبي وتقدم مثله في المساقاة.)

Mas'alah: What happens if the worker rescinds a muzara'ah contract before or after planting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=888)

وإذا فسخ العامل المزارعة قبل الزرع أو بعده قبل ظهوره فلا شيء له وليس له بيع ما عمل في الأرض وإن أخرجه مالك فله أجر عمله وما أنفق في الأرض وبعد ظهور الزرع له حصته وعليه تمام العمل كالمساقاة.

Mas'alah: Can the owner of land and the owner of plants each sell their property separately?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=937)

ولكل) من رب أرض وغراس أو بناء (بيع ما له منفردا) من صاحبه وغيره (ويكون مشتر كبائع) فيما تقدم وكذا إجارة (

Mas'alah: What is the ruling on dividing land when the crop is seed or ripe grain?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

(وإن كان) الزرع (بذرا أو سنبلا مشتد الحب فلا) يجوز لهما ذلك ; لأنه بيع حب يجب مع الجهل بالتساوي وهو كالعلم بالتفاضل،

Mas'alah: Is the sharecropping contract binding and does it end with death?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=327)

وقال القاضي: هي عقد لازم لا يبطل بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on setting a duration for the sharecropping contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=327)

وتفتقر إلى ضرب مدة تكمل الثمرة في مثلها، فإن جعلا مدة لا تكمل في مثلها، لم يصح.

Mas'alah: What happens if the worker dies during a sharecropping contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=327)

فإن مات العامل، عمل الوارث، فإن أبى، استؤجر من التركة من يعمل، فإن لم يمكن، فلرب الأرض الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=329)

فصل في المزارعة

Mas'alah: Is muzara'ah valid if the seed comes from the worker?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=329)

وحكمها حكم المساقاة، وهل تصح إذا كان البذر من العامل؟ على روايتين.

Mas'alah: What happens to the crop and rent when a sharecropping contract is rescinded?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=329)

ومتى فسخت، فالزرع لصاحب البذر، وعليه أجرة المثل لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with varying shares for different crops or lands?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=329)

فإن قال: ما زرعت فيها من شعير، فلي نصفه، وما زرعت من حنطة، فلي ثلثه، أو قال: أزارعك هذه الأرض بالنصف، على أن أزارعك الأخرى بالربع، فسد العقد، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner provides seed and labor but uses the worker's water?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=329)

فإن قال صاحب الأرض: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، على أن أسقيها من مائك، والزرع بيننا، فهل يصح؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on one partner entering into a sharecropping contract with another partner?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=329)

وإن زارع أحد الشريكين شريكه، فهل يصح؟ يحتمل وجهين. (1) "الثلث" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the alternative ruling on taking the crop for the cost of cultivation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=357)

وفي الأخرى: بأخذه بما أنفق عليه. (1) في "ط" : "بقيمة" . (2) في "ط" : "البعض" .

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=158)

[المزارعة] وتصح المزارعة [1] بجزء مشاع معلوم من زرع بشرط علم بذر وقدره، وكونه من رب أرض كغرس في مناصبة [2]، وإذا آجره أرضا وساقاه [3] على شجرها صح بلا حيلة.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=41)

(فصل) وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها، أو للعامل , والباقي للآخر، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi
Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)
book_id: 102745 | entries: 2798 | kitabs: 87 | source pages: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani
Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد
book_id: 3186 | entries: 2766 | kitabs: 113 | source pages: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li
Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
book_id: 24641 | entries: 1803 | kitabs: 104 | source pages: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries:** 1708 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | entries: 3623 | kitabs: 114 | source pages:

1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**:

1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**:

781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami
Scholar/compiler: Al-Khiraqi
Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي
book_id: 10847 | **entries:** 642 | **kitabs:** 91 | **source pages:** 144

Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi
Arabic title: منتهى الإرادات
book_id: 1785 | **entries:** 3520 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب
book_id: 6807 | **entries:** 4791 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 18526 | **entries:** 2933 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92